بسم الله الرحمن الرحيم

بيان بمناسبة دخول انتفاضة الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين اسبوعها الثاني

اجتمعت لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين ٢٦ / ٦ / ١٩٩٥ ، وتدارست ما يجري من احداث دامية على الساحة الفلسطينية بسبب انتفاضة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الاسرائيلية وتضامن اهلنا في فلسطين معهم وسقوط عدد من الشهداء وعشرات الجرحى ، وفي ضوء ذلك فان اللجنة تؤكد على ما يلي : –

١ – وقوف اللجنة إلى جانبهم وتضامنها معهم ودعمها لمطالبهم المشروعة والعادلة .

٢ – دعوة المؤسسات الرسمية والشعبية والمحلية العربية والدولية إلى الوقوف إلى جانبهم والعمل على إطلاق سراحهم فوراً لا تمييز ولا قيود .

٣ – دعوة الحكومة إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعم الاخوة المذكورين لتحقيق مطالبهم المشروعة .

٤ – تحيي اللجنة هؤلاء الاسرى والمعتقلين وتحيي جميع المتضامنين معهم من أبناء الشعب الفلسطيني المجاهد وتبين للجميع أن الفرج قريب ان شاء الله وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

رئيس لجنة فلسطين
والأراضي العربية المحتلة
النور الحديد

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر ، المنعقدة في ٣٠ / محرم / ١٤١٦ هجرية ، الموافق ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ ملادية

(المجلد ٣٢)
(العدد ٦)

– جدول الاعمال –

٢- كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٤٨٦٣) تاريخ ١٩٩٥/٣/٨ ، جواباً على السؤال رقم (١٥١) المقدم من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

٣- كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٩٣٨٦) تاريخ ١٢٩٩٥/٦/٧ ، جواباً على السؤال رقم (١٥٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

٤- كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (٢٤٨٨) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، جواباً على السؤال رقم (٩٠) المقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم أبو زنط .

٤ - الاقتراحات برغبة :-

١- اقتراح برغبة رقم (٩٤) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن أن تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بتنظيم منطقة الشويخ الشرقي الواقعة شرقي مخيم البقعة .

٥ - الكتب الواردة :-

أ- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٣٧٨) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤ ، والمتضمن (مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) .

(يحال على اللجنة) .

ب- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٥٤٠٤) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ ، والمتضمن (مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥) .

(يحال على اللجنة) .

٦ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٦/١١ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

(القرار موزع في الجلسة الثانية) .

٧ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

* عينت مساء يوم الاحد تاريخ ١٩٩٥/٧/٢ .

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته السادسة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء : السيد عبد موسى النهار .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء : السيد ذيب اليس .

وحضر من الحكومة

١- سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤- معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥- معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .

٦- معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٧- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٨- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٩- معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

١٠- معالي المهندس علي أبو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١١- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١٢- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٣- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٤- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٥- معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٦- معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

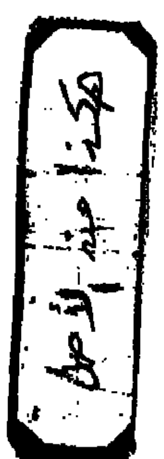
١٧- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

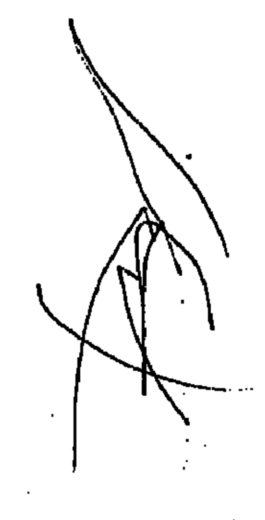
١٨- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٩- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٢٠- معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٢١- معالي الدكتور نادر أبو الشعر : وزير العمل .





٢٢- معالي الدكتور نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٣- معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٤- معالي الدكتور محمد أبو عليم : وزير الدولة .

٢٥- معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٦- معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

٢٧ - معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٨- معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٢٩- معاي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الاجتماعية .

وحضر من الأمانة العامة :

١) السيد نذير عطيات .

٢) السيد علي الحسبان .

٣) السيد محمد الرديني .

٤) السيد غسان النجداوي .

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني ، أعلن بدء الجلسة ، جدول الاعمال . السيد الامين العام .

السيد الأمين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد المقرر من التلاوة ؟ موافقة .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عبد موسى النهار .

٣- الردود على الأسئلة :

١- كتاب معالي وزير التموين رقم (٢٨٨) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، جواباً على السؤال رقم (٨٧) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن ارحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦٣٦
التاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي وزير التموين

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٨٧) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نسخة / لسعادة النائب فواز الزعبي
نسخة / الى سجل الأسئلة .

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الموافق : ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة .

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التموين المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : كيف تمت عملية شراء الارز الصيني والكمية التي تم شرائها والسعر للطن الواحد ومن الذي كشف على عملية الشراء مع التاريخ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التموين
عمان

الرقم : ٩ / ١٠ / ١٦ / ٢٨٨
التاريخ : / شعبان / ١٤١٥ هـ
الموافق : ٨ / ١ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٤/ ٣٦٣٦ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ ومرفقه السؤال المقدم من سعادة النائب فواز الزعبي حول عملية شراء الارز الصيني ، ارجو أن ابين ما يلي :-

اولاً :- ١- طرحت الوزارة العطاء رقم ٩٠/ ٩٣ بواسطة الصحف المحلية لشراء كمية (٣٠٠٠٠) طن ارز بزيادة او نقصان ٥٪ حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك البشري معبأ في اكياس أو دكمة وأن تكون الحبة مستديرة أو متوسطة الطول على أن يقدم المناقص سعراً مفصلاً لكل من الحبة المستديرة والحبة المتوسطة وأن تشحن على دفعتين متساويتين الاولى خلال شهر كانون ثاني والثانية خلال شهر شباط ٩٤ وحسب الشروط في دعوة العطاء .

٢- لدى فض العروض كانت الشركات المشاركة هي وحسب ما يلي :-

الشركة المشاركة	الكمية	السعر / طن	المواصفة	موعد الشحن
١- شركة العقبة للتعبئة والتغليف	٣٠٠٠٠ =٥٪ (على دفعتين)	٣٦٢٫٥ $ ٣٥٣ $	مستدير أو متوسط الحبة = = = =	خلال شهر كانون ثاني ٩٤ خلال شهر شباط ٩٤
٢- شركة النصر للاستيراد والتصدير	١٠٠٠٠-١٥٠٠٠طن	٣٦٩ $	مستدير الحبة	خلال شهر شباط ٩٤
٣- مؤسسة التجار العرب	١٥٠٠٠طن +٥٪	٣٧٤٫٦٥$	مستدير الحبة	خلال شهر كانون ثاني ٩٤ ولغاية ٢٨/ شباط ٩٤
٤- شركة الموارد المتحدة التجارية	١٢٠٠٠-١٥٠٠٠ طن + ٥٪	٣٥٢٫٥ $	مستدير الحبة	خلال شهري كانون ثاني وشباط ٩٤ أو شهري شباط واذار ٩٤
٥- شركة وهبة تماري واولاده	١٥٠٠٠ طن = ٥٪	٣٦٤٫٥ $	حسب دعوة العطاء	خلال شهر كانون ثاني وشباط ٩٤
٦- شركة جورج داكسيان واولاده	١٥٠٠٠طن + ٥٪	٣٤٦ $	حبة متوسطة	حسب دعوة العطاء

ولدى مناقشة العروض من قبل لجنة العطاءات في الوزارة تمت الاحالة على السادة شركة جورج داكسنيان واولاده .

ثانياً :- ان الكمية التي تم شراؤها من الارز الصيني كانت (١٦٥٠٠) ستة عشر ألفاً وخمسمائة طن بسعر (٣٤٦) ثلاثمائة وستة واربعون دولار أمريكي للطن الواحد (COST AND (CFR FREIGHT تسليم ظهر السيارة في العقبة (FREE ON TRUCKS) .

ثالثاً :- استهداء بالفقرة (ج) من المادة (٣) من الشروط العامة للاتفاقية عينت الوزراة شركة المعاينة S.G.S للاشراف على عملية المعاينة من حيث الوزن والنوعية ةوالتحليل للصلاحية للاستهلاك البشري في ميناء الشحن في بلد المنشأ الصين لكن الشركة لم تتمكن من دخول الصضين لفحص البضاعة هناك بسبب منعها من قبل السلطات الصينية ، ولذلك فقد قررت لجنة العطاءات تكليف هذه الشركة بفحص الكمية في العقبة ، وبالفعل ولدى وصول الباخرة الى ميناء العقبة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٦ ، قامت شركة المعاينة باجراء الفحوصات المطلوبة كما وقامت وزارة الصحة بفحص الكمية وثبت صلاحيتها للاستهلاك البشري ، وعليه فقد استلمت هذه الكمية من قبل الوزارة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

وزير التموين
عادل القضاة

نسخة / لمدير الشؤون القانونية
نسخة / لمدير التجارة
نسخة / العطاءات .

معالي رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : معالي الرئيس اكتفي بهذه الاجابة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً .

السيد الامين العام :

٢- كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٤٨٦٣) تاريخ ١٩٩٥/٣/٨ ، جواباً على السؤال رقم (١٥١) المقدم من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٥٢٨
التاريخ : ٢٢ / ٢ / ١٩٩٥

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٥١) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٨ المقدم من معالي النائب عبد الرزاق طبيشات .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه خلال المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نسخة / الى معالي النائب الدكتور عبد الرزق طبيشات
نسخة / الى سجل الاسئلة .

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ٥ / ٢ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ما هي خطط الوزارة لتفعيل الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون الاصلي الوارد في القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ٩٩٤ والذي أقره مجلس النواب مؤخراً والذي أعطيت الحكومة الصلاحيات الكاملة لمعالجة أوضاع البلديات والمجالس القروية معالجة جذرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عمان

الرقم : م / ٦ / ٤٨٦٣
التاريخ ٨ / ٣ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٥٢٨/٢٥/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ بخصوص السؤال رقم

(١٥١) تاريخ ٩٥/٢/١٨ المقدم من معالي النائب عبد الرزاق طبيشات عن خطط الوزارة فيما يتعلق بالفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات .

ارجو أن ابين لمعاليكم بان الوزارة قامت بتطبيق احكام بعض بنود هذه الفقرة وسيتم تدريجياً تنفيذ باقي الاحكام وفق خطة تعد لذلك منطلقة من استراتيجية مبنية على اسس وقواعد لتحقيق مفهوم الادارة المحلية وهو الهدف المقصود من اجراء هذا التعديل الوارد بالقانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ .

واقبلوا الاحترام

نادر الظهيرات
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، اشكر معالي وزير الشؤون البلدية والقروية على هذا الجواب الغريب ، لقد سألت معاليه عن خطط الوزارة الهادفة لتفعيل الفقرة (٥) من المادة (٥) من القانون المعدل لقانون البلديات لعام ١٩٩٤ والتي بموجبها اعطيت الصلاحيات لمجلس الوزراء الموقر لدمج المجالس البلدية والقروية المتجاورة بهدف خلق بلديات كبيرة قادرة على تقديم الخدمة البلدية للمواطنين بامكانية معقولة وباسلوب متطور. وجاء رد معاليه ليعلن بان الوزارة قامت بتطبيق بعض بنود هذه الفقرة وكنت اتمنى على معاليه ان يذكر لي مثلاً واحداً على هذا التطبيق ، ثم يضيف معاليه في اجابته : وسيتم تدريجياً تنفيذ باقي الاحكام وفق خطة تعد لذلك ووجه الاستغراب انني اتساءل عن خطط الوزارة ومعاليه يجيب بأنهم سينفذون هذا القانون وفق خطة تعد لذلك ولم يتلطف معاليه ويشرح لنا عن هذه الخطة ، ولكني لا اتهم معاليه بالاستهتار فافترض ان معاليه لم يفهم ما هدف إليه السؤال .

ايها الزملاء ارجو ان اذكركم بأن الفقرة التي اشرت اليها في سؤالي هي اهم ما جاء في قانون البلديات المعدل لعام ١٩٩٤ والتي كان لمجلسكم شرف اقراره وهذه الفقرة تعطي لمجلس الوزراء صلاحية دمج المجالس البلدية والقروية المتجاورة بهدف خلق بلديات كبيرة قادرة على تقديم الخدمة البلدية للمواطنين بامكانيات معقولة وباسلوب متطور ، ولتوضيح الصورة ارجو ان ابين لمجلسكم الكريم والحكومة الموقرة انه يوجد الآن في المملكة (٢٥٩) بلدية و (٣٣٠) مجلساً قروياً أي (٥٨٩) مجلساً محلياً معظمها في وضع سيء وصعب للغاية ولا يمكنها ان تقوم بالواجبات المطلوبة منها وذلك لصغر حجمها وقلة وضآلة مواردها ومصادرها المالية ، في حين تتطلب واجباتها نفقات كبيرة ، فاذا كان هدفنا خلق بلديات تتمتع بالمؤسسية ويتوفر لها جهاز فني واداري مؤهل وواردات وصرفيات متوازنة فعلينا تفعيل هذا القانون الذي جاء لتحقيق هذا الهدف النبيل وذلك عن طريق انشاء بلديات لا مشيخات ، ولما كانت البلدية هي الخلية الاولى

والاساسية لتنمية المجتمع فانني ادعو حكومتنا الرشيدة الى اعادة النظر بسياستها حول هذا الموضوع وتفعيل هذا القانون والا تلجأ الى زيادة المشيخات في المملكة وذلك عن طريق ترفيع المجالس القروية الى بلدية بدلاً من تحويل جميع مدن وقرى المملكة الى بلديات كبرى قادرة على تقديم الخدمة البلدية باسلوب متطور وبامكانيات معقولة ومتوازنة . شكراً لكم ،. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣- كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٩٣٨٦) تاريخ ١٩٩٥/٦/٧ ، جواباً على السؤال رقم (١٥٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٥٢٩

التاريخ : ٢٢ / ٢ / ١٩٩٥

معالي وزير التعليم العالي

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٥٣) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٩ المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه خلال المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نسخة الى سعادة النائب نزيه عمارين
نسخة الى سجل الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التعليم العالي الاكرم .

ما هي الأسباب الموجبة لمنع وحرمان خريجي شهادة التوجيهية العامة - الفرع التمريضي مثلاً - من تمكنهم من متابعة تحصيلهم الجامعي او الالتحاق بكليات التمريض الحكومية والعسكرية .

راجياً الاجابة ضمن المدة القانونية وشكراً .

١٩٩٥/٢/١٥

النائب الدكتور نزيه العمارين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزير التعليم العالي

الرقم : ٨ / ١ / ٩٣٨٦
التاريخ ٩ محرم ١٤١٦ هـ
الموافق : ٧ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة ، وبعد ،

فأشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٥/ ٥٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ بشأن السؤال المقدم من سعادة الدكتور نزيه العمارين ، وأرجو أن أوضح ما يلي :

أولاً : تنص أسس القبول في الجامعات الأردنية على قبول أعلى خمسة طلاب في مجموع العلامات من المتقدمين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع التمريضي – في كليات التمريض في الجامعات الاردنية .

ثانياً : تنص أسس ترخيص التخصصات الدراسية في كليات المجتمع على حصر ترخيص التمريض في كليات ومعاهد وزراة الصحة والقوات المسلحة .

كما وأرفق لكم نسخة عن أسس القبول في كليات المجتمع الأردنية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

أسس القبول في كليات المجتمع الأردنية
للعام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥

أولاً : يُقبل في كليات المجتمع الاردنية حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .

ثانياً : يتم القبول في حقول التخصصات المختلفة في ضوء رغبة الطالب وعدد الطلبة المسموح به وحسب تسلسل علاماتهم .

ثالثاً : يُشترط للقبول في اي من حقول التخصص ما يلي :

١. ان يؤهل فرع شهادة الدراسة الثانوية الطالب لدراسة التخصص المطلوب وفق ما هو وارد في المادة الخامسة من هذه الاسس .

٢. ان يكون الطالب لائقاً صحياً لدراسة التخصص المطلوب .

رابعاً : لغايات القبول في الكليات العامة فضلاً عما تقدم يراعى ما يلي :

١. تخصص النسب المقررة من عدد المقاعد في كل برنامج في الكلية الواحدة للفئات التالية :

أ. عشرون بالمائة (٢٠٪) لأبناء المتمتعين بالمكرمة المليكة السامية من العسكريين .

ب. خمسة بالمائة (٥٪) لأبناء العاملين والمتقاعدين في وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي .

جـ. عشرة بالمائة (١٠٪) لأبناء الاردنيين العاملين في الخارج .

٢. توزيع نسبة (٣٠٪) من بقية المقاعد على مديريات التربية والتعليم التي ترفد الكلية بالتساوي كما يتم توزيع الباقي بنسبة اعداد طلبات الالتحاق المقدمة من تلك المديريات .

٣. في حالة عدم ملء المقاعد المحددة لاي منطقة تعليمية او اي فئة من الفئات المذكورة في البند (١) توزّع المقاعد الشاغرة على المناطق التعليمية الاخرى التي ترفد الكلية وفقاً للنسب المشار اليها في البند (٢) .

خامساً : يُقبل حملة فروع شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها في التخصصات المبينة ازاء كل فرع وعلى النحو التالي :

الفرع العلمي : جميع التخصصات في جميع البرامج .

الفرع الادبي :
١. البرنامج التربوي والبرنامج الاكاديمي باستثناء تخصصات العلوم والرياضيات والارصاد الجوية
٢. برنامج الاعمال الادارية والمالية .
٣. برنامج الحاسوب .
٤. برنامج الفندقة .
٥. برنامج الفنون التطبيقية .
٦. برنامج خدمات الحركة الجوية .
٧. برنامج العمل الاجتماعي .

الفرع التجاري :
١. برنامج الاعمال المالية والادارية .
٢. برنامج الحاسوب .
٣. برنامج الفندقة .
٣. برنامج العمل الاجتماعي .



٥. برنامج الفنون التطبيقية .

٦. تخصص تربية الطفل من البرنامج الاكاديمي .

٧. تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي .

٨. تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .

الفرع التمريض : ١. التخصصات التالية من برنامج المهن الطبية المساعدة :

تخصص التمريض – تخصص المراقبة الصحية – تخصص مختبرات الاسنان – تخصص السكرتاريا والسجل الطبي – تخصص التجميل .

٢. تخصص تربية الطفل من البرنامج الاكاديمي .

٣. تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي .

٤. تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .

٥. برنامج الفنون التطبيقية .

٦. تخصص الخدمة الاجتماعية من برنامج العمل الاجتماعي .

٧. تخصص التربية الخاصة من البرنامج التربوي .

الفرع الفندقي : ١. برنامج الفندقة .

٢. برنامج الفنون التطبيقية .

٣. تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي .

٤. تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .

٥. تخصص ادارة الاعمال من برنامج الاعمال الادارية والمالية .

٦. تخصص ادارة المكاتب والسكرتاريا من برنامج الاعمال الادارية والمالية .

٧. تخصص ادارة المنتوجات والتسويق من برنامج الاعمال الادارية والمالية .

٨. تخصص التغذية والاقتصاد المنزلي من البرنامج الاكاديمي .

الفرع الزراعي : ١. برنامج المهن الزراعية .

٢. تخصص التربية المهنية من البرنامج التربوي .

٣. تخصص التغذية والاقتصاد المنزلي من البرنامج الاكاديمي .

٤. تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي .

٥. تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .

٦. برنامج الفنون التطبيقية .

الفرع الصناعي : ١. برنامج الفنون التطبيقية .

٢. تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي .

٣. تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .

٤. تخصص التربية المهنية من البرنامج التربوي .

٥. البرنامج الهندسي على النحو التالي :

أ. البناء والطوبار والتسليح + القصارة والبلاط والدهان في :

- الهندسة المدنية .
- المساحة .
- الهندسة المعمارية .

ب. الكترونيات صناعية + الاجهزة الدقيقة +الآلات المكتبية + الاتصالات + الراديو والتلفزيون + كهرباء الاستعمال + كهرباء السيارات + كهرباء نقل وتوزيع + كهرباء توليد في :

- الاتمتة الصناعية .
- الاجهزة الدقيقة .
- تكنولوجيا الحاسوب .
- تكنولوجيا الراديو والتلفزيون والفيديو .
- الاجهزة المنزلية والمكتبية .
- كهرباء وآلات دقيقة .
- تكنولوجيا الاجهزة الطبية .
- الكترونيات الطيران .
- الكترونيات الاسلحة الموجهة .
- الاتصالات
- المقاسم .

- الشبكات .
- محطات توليد الطاقة .
- نقل الطاقة وتوزيعها .
- التمديدات الكهربائية .
- كهرباء السيارات .
- كهرباء الآليات الثقيلة .

جـ . خراطة وتسوية + خراطة محركات + ميكانيكا عامة +حدادة ولحام +صب المعادن وصناعة القوالب + تجليس ودهان السيارات + صيانة ميكانيكا عامة + سيارات + الديزل + آلات زراعية + تكييف وتبريد + التدفئة والأدوات الصحية في :

- ميكانيك السيارات .
- ميكانيك الآلات الزراعية .
- ميكانيك الآليات الثقيلة .
- التكييف والتبريد .
- الانتاج والآلات .
- الرسم الميكانيك .

سادساً : ١. يُطبق على الطلبة من ابناء قطاع غزة المقيمن في الاردن والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية شروط القبول التي تطبق على الطلبة الاردنيين .

٢. يتم قبول حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من غير الاردنيين عن طريق وزارة التعليم العالي .

سابعاً : يجوز قبول ابناء الضفة الغربية وقطاع غزة للدراسة في كليات المجتمع العامة والخاصة بنسبة لا تزيد على (٥٪) من اعداد الطلبة المسموح بتسجيلهم في كل كلية في التخصصات التي تحددها الوزارة ضمن اعداد الشعب التي تم ترخيصها في هذه التخصصات .

ثامناً : تصدر وزارة التعليم العالي تعليمات تحدد فيها الوثائق والرسوم المطلوبة في الكليات العامة .

تاسعاً : تتولى وزارة التعليم العالي تنفيذ هذه الاسس واصدار التعليمات اللازمة لذلك ومعالجة اي حالة تنشأ عن تطبيقها او لم يرد عليها نص .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

الزملاء الكرام ، اشكر معالي وزير التعليم العالي لتفضله بالرد على سؤالي المتعلق بجانب التعليم المهني واخذنا مثالاً على ذلك التعليم التمريضي وليس بسراً أن التعليم والتخطيط التعليمي لكافة المراحل في بلدنا بات يحتاج الى مراجعة شاملة وكاملة سيما واننا نستهل عاماً دراسياً جديداً ومقبلون على مرحلة جديدة وخطيرة ولقد تناولت في سؤالي السابق قرار مجلس التعليم العالي والقاضي بوقف سقف معدلات القبول في جامعاتنا الرسمية والاهلية الامر الذي اجبر ما يزيد على ٣٠ الف طالب بالدراسة خارج الوطن وما يترتب عليه من انعكاسات اجتماعية خطيرة وفقدان الوطن ما يزيد على ٨٠ مليون دينار سنوياً وبالعملة الصعبة وحرمان جامعاتنا الاهلية من هذا المبلغ ، واليوم ايها الاخوة لتناول موضوعاً هاماً جداً يخص التعليم المهني واخترت التمريض مثالاً على التخبط في هذا المجال ولاهمية وخطورة هذا الجانب يكفي أن نعرف بعض الحقائق الدامغة التالية :

١- ان معجزة اليابان الاقتصادية ما كان لها ان تكون لولا اعتماد التعليم المهني هدفاً ووسيلة اساساً لاعجازها واقتدارها ولنهضتها العظيمة ، حيث ان بناء الإنسان المنتمي والمؤهل حرفياً هو لبنة الاساس لأي تقدم في عالمنا اليوم وبدونه تكون جميع الجهود هباءاً منثور .

ثانياً : ان دراسة سريعة لواقع التعليم في الدول المتقدمة تبين مدى تركيزهم غير المحدود على التعليم المهني بحيث تكون نسبته تقارب ثلاثة ارباع حجم التعليم العالي كما هو الحال في اليابان والمانيا وجنوب شرق آسيا .

ثالثاً : في اسرائيل يصرف سنوياً على التعليم الحرفي ما يزيد عن (١٦٠٠) مليون دولار ومجموع الطلبة المهنيين يقارب المليون طالباً من مجموع مليون وستمائة الف طالب .

رابعاً : واما الحال لدينا فسيء ومحزن جداً ، ففي نهاية السبعينات وحين بدأنا بتطبيق المساقات المهنية تفائلنا خيراً وليتنا لم نبدأ حيث ان هذه التجربة لم تولد ميتة فحسب بل انها كانت بمثابة كارثة وطنية شملت الآلاف من ابناء الوطن دون ان يكون لهم فيها اي ذنب سوى التخطيط غير المدروس والعشوائية والفردية القاتلة في التطبيق ، فلدينا الآن خمسة مساقات مهنية كما ورد في رد معالي الوزير يساق اليها قصراً الطلاب ذوي المعدلات امتدنية جداً وهنا بيت القصيد حيث يتم الفرز بين الاكاديمي والمهني ليس بناءاً على الرغبة والميول الشخصية بل حسب المعدل المتدني فقط واصبح الطالب المهني ينعت بالفاشل الامر الذي انعكس سلباً على أي طالباً آخر لديه ميول حرفية ليهرب من هذا المجال ، وبهذا قضينا علي اي فرصة للابداع في هذا المساق .

أما عدد الطلبة المهنيين في الاردن فهو يقارب (١٨) الف طالب مما مجموعه مليون

ومئتي الف طالب وهي نسبة متدنية جداً .

خامساً : الخطورة تكمن بالسماح فقط لاول خمسة طلاب من كل مساق مهني كما ورد في رد معالي الوزير ، هذايعني أنه يسمح لما مجموعه خمسين طالباً من مختلف المساقات المهنية من اتمام دراساتهم العليا والسؤال هنا هل فكرنا بمصير الالاف المؤلفة من ابنائنا الطلبة المهنيين ، ما ذنب هؤلاء الطلاب الذين نحن سقناهم قصراً الى هذه المساقات من المسؤول عن تدمير هذا الكم الهائل من المواطنين ! ما ذنب هؤلاء الطلبة المساكين اللذين فرضنا عليهم حالة من الاحباط واللامبالاة كيف لنا ان نطلب منهم الانتماء للوطن والاخلاص له بعد ان عملنا على تدمير مستقبلهم وطموحهم ، لماذا لا تكون امكانية الالتحاق بالمعاهد العليا مفتوحة امامهم دون اي عوائق كما هو الحال في جميع الدول المتقدمة ، انها اسئلة وتساؤلات مطروحة علينا اريد معالي وزير التعليم العالي ومعالي وزير الصحة الاجابة عليها ، فكما ورد بالرد يقبل مثلاً هذا العام اول خمسة طلبة من طلبة التوجيهي التمريضي من كلية التمريض ، والسؤال هنا ما هو مصير باقي الطلبة وما ذنبهم والعجيب ايها الاخوة انه يفضل طالب أدنى بمعدل ٦٠ - ٥٠٪ يقبل في كليات التمريض بينما لا يقبل توجيهي تمريضي بمعدل ٧٠٪ ، ما الحكمة من ذلك ؟ لا أدري بسألت ذات مرة احد المسؤولين هذا السؤال فاجاب ان مستوى التوجيهي التمريضي ليس جيداً ، فاذا كان هذا التعليل صحيحاً نتسائل بدورنا من المسؤول عن رداءة التعليم التمريضي ؟ وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير التعليم العالي .

معالي وزير التعليم العالي : شكراً معالي الرئيس ، اشكر الدكتور نزيه على سؤاله وأود ان اوضح بان اسس قبول الطلبة من حملة الثانوية المهنية بمختلف افرعها وضعت اعداداً محددة في كليات محددة للالتحاق بالجامعات الاردنية تحديداً اعتقاداً من مجلس التعليم العالي بان مهارات هؤلاء الطلبة والتي لها علاقة وثيقة بقدراتهم العقلية وبتحصيلهم الاكاديمي بمرحلة التعليم التعليم الاساسي وكذلك المناهج الدراسية التي يخضعون لها في مرحلة التعليم الثانوي ، ولكن اود ان اقول له بان وزارة التربية والتعليم وضمن خطتها في اعادة النظر بقضايا كثيرة جداً من ضمنها مناهج هؤلاء ضمن خطة التطوير التربوي ستؤخذ بعين الاعتبار وهناك ورقة عمل مقدمة لمجلس التعليم العالي حالياً بشأن اعادة النظر بأسس وقواعد اختيار الطلبة للدراسة الجامعية باذنه تعالى ومن ضمن ذلك كليات المجتمع ، فيما يتعلق بكليات المجتمع اود ان اقول له بان هناك احد عشر مخصصاً مفتوحاً من طلبة التعليم الثانوي المهني بهذا الفرع بالذات التمريضي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (٢٤٨٨) تاريخ ١٣/٦/١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم

(٩٠) المقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم أبو زنط .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٦ / ١٢٨١
التاريخ : ٦ / ٦ / ١٩٩٥

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

أشير الى كتبي المدرجة أرقامها وتواريخها في أدناه ، ويرجى العلم أنني ما أزال بانتظار اجابتكم عن الأسئلة الواردة فيها لتمكيني من ابلاغها إلى مقدميها ، وذلك سنداً لأحكام المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

رقم الكتاب	تاريخه	مقدم السؤال
٣٦١٠/٢٤/١٦/٣	١٩٩٤/١٢/٢٤	سعادة النائب السيد عبد المنعم أبو زنط
٨٨/٢٤/١٦/٣	١٩٩٥/١/٧	سعادة النائب السيد ضيف الله المومني
٣٦٩٨/٢٤/١٦/٣	١٩٩٤/١٢/٢٨	سعادة النائب السيد عبد المنعم أبو زنط
٣٨٦/٢٥/١٦/٣	١٩٩٥/٢/٧	سعادة النائب المهندس حماد أبو جاموس

نسخة : إلى سجل الأسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ١١ / رجب الحرام ١٤١٥هـ
الموافق : ١٤ / ١٢ / ٩٤ م .

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : آمل في الاجابة ضمن المدة القانونية على ما يلي :

١- ما سعر الكلفة لكل من مواد المحروقات السولار والكاز ، والغاز والبنزين الممتاز والعادي .

٢- كم نسبة الربح في اللتر الواحد ؟ وكم اجمال الربح العام لجميع المحروقات سنوياً وذلك لدى الحكومة ، وليس لدى البائعين .

٣- كم نسبة ربح الحكومة في جرة (اسطوانة) الغاز ؟ وكم إجمالي الربح العام سنوياً لهذه المادة ؟

٤- كم سعر استيراد البرميل الواحد من العراق الشقيق ؟ وكم مقدار الكمية التي نستوردها سنوياً من العراق ؟ وذلك من مادة المحروقات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
عبد المنعم أبو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦١٠

التاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي وزير الطاقة والثروةالمعدنية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٩٠) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ ، المقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة / الى سعادة النائب عبد المنعم ابو زنط

نسخة / الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم : ١ / ١٠ / ٣ / ٢٤٨١

التاريخ : ١٣ / ٦ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : السؤال رقم (٩٠) المقدم من سعادة النائب عبد المنعم ابو زنط.

إشارة إلى كتابكم رقم ٢٦/١٦/٣/ ٢١٨١ تاريخ ١٩٩٤/٦/٦ وإشارة إلى كتابكم رقم ٣٦١٠/٢٤/١٦/٣ تاريخ ٢٤/ ١٩٩٤/١٢ ومرفقه السؤال المذكور أعلاه .

أرجو أن اعلمكم أن أسعار بيع كل من السولار والكاز والغاز هي أسعار مدعومة وأقل من التكلفة الحقيقية ، أما أسعار البنزين بنوعية الممتاز والعادي فهي أعلى من التكلفة وبالتالي فإن الحكومة لا تحقق أية أرباح من بيع السولار والكاز والغاز . وتُستخدم أرباح البنزين إذا جاز تسميتها أرباحاً في تعويض فرق تكلفة المواد المذكورة بما فيها تكلفة زيت الوقود المباع إلى سلطة الكهرباء والذي يباع إليها بأقل من سعر التكلفة لدعم أسعار الكهرباء .

وقد بلغ الدعم المالي الذي قدمته الحكومة للمحروقات خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٩٠ ما مقداره ٢٨٠ مليون دينار ، أما الفائض الذي تحقق من عام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ فقد بلغ بحدود ٦٠ مليون دينار فقط .

وتستورد الأردن سنوياً ٣ ملايين طن من النفط الخام و ١ مليون طن من زيت الوقود والسولار والغاز وجميعها من العراق وقد بلغ معدل سعر النفط الخام المستورد من العراق خلال عام ١٩٩٤ ٧ر١٤ دولار / برميل واصلاً المصفاة في الزرقاء .

وعلى الرغم من محدودية إنتاج الغاز في موقع المصفاة ومضاعفة الطلب عليه في فصل الشتاء مقارنة بفصل الصيف وما يصاحب ذلك من صعوبات في توفيره عن طريق الإستيراد وبأسعار مرتفعة إلا أن الحكومة حافظت على سعر البيع كما هو دون زيادة وذلك على حساب أية عائدات قد تتحقق لها من المحروقات بشكل عام .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

وزير الطاقة والثروة المعدنية

سميح دروزه

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، حضرات الاخوة المحترمين

وجهت سؤالي منذ الرابع عشر من الشهر الثاني عشر سنة ١٩٩٤ وارسله معالي الرئيس مشكوراً الى معالي وزير الطاقة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ ووصل الجواب بتاريخ ١٤/ ١٩٩٥/٦ اي مضى ستة شهور على تاريخ تقديم السؤال وتلك مخالفة بينة لكن ذنب الحكومة مغفور وسعيها مشكور ولو كان خطأً . واما جواب معالي وزير الطاقة فلا يمت الى قناعة السيد الوزير بادنى صلة وسوف تثبت الايام ذلك كما ان الجواب ليس بالشافي لجراحات اسئلتي التي قُبرت ستة شهور ثم بعثت وليس بالشافي لآلام الشعب لذلك اتحفظ على تلك الاجابة حتى يهيء الله الاسباب لتحويل السؤال الى استجواب انشاء الله تعالى والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، معالي وزير الطاقة .

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية : معالي رئيس المجلس ، سعادة النائب الاستاذ ابو زنط ، نحن كحكومة يهمنا اكثر ما يهم اي شخص في هذا البلد هو دعم المواد التي يستهلكها ذوي الدخل المحدود ، فالحكومة تدعم الكاز وتدعم الغاز بمبالغ ضخمة وتخسر في هاتين المادتين ولكي تعوض عن خسارتها في هاتين المادتين ترفع بعض الأسعار للمواد التي يستعملها اصحاب الدخل العالي مثل البنزين الممتاز وغيره وبالتالي في بعض السنوات يكون هناك بعض الربح للدولة او بعض الوفر وفي سنوات كثيرة كان هناك خسارة كبيرة للدولة في دعم هذه المواد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- الاقتراحات برغبة :-

١- اقتراح برغبة رقم (٩٤) تاريخ ٦/٢٣/ ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن أن تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بتنظيم منطقة الشويخ الشرقي الواقعة شرقي مخيم البقعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٩٩٥ م

الموافق : ١٦ / ١ / ١٤١٦ هـ

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تعاني منطقة الشويخ الشرقي الواقعة شرقي مخيم البقعة من نقص في الخدمات بسبب عدم تنظيم هذه المنطقة .

ارجو أن تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بتنظيم هذه المنطقة حتى تتمتع بالخدمات لا سيما والمنطقة تقع فوق حوض مائي عرضة للتلوث إذا لم تقدم الخدمات وخاصة الصرف الصحي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور محمد عويضة

معالي رئيس المجلس : يحال الى اللجنة الادارية . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥- الكتب الواردة :-

أ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٣٧٨) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤ ، والمتضمن (مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ع د ٣ - ١٣٧٨

التاريخ : ١٤ / ٩ / ١٤١٥

الموافق : ١٤ / ٢ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٢/١١ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

مشـــروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العـــدو

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لمجلس الوزراء ان يقرر اعتبار اي دولة او هيئة او شخص جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق أحكام هذا القانون .

ب - لمجلس الوزراء ان يحدد بموجب تعليمات يصدرها الامور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر ، والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل ، والاستثناءات من الحظر .

المادة ٣ - لمجلس الوزراء ان يقرر اعلان المقاطعة الكلية او الجزئية لاي دولة او جهة او شخص ويحدد مدى هذه المقاطعة والامور والمواد التي تشملها والشروط والقيود المتعلقة بها ، والاستثناءات منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٤- تنشر القرارات والتعليمات التي تصدر بمقتضى احكام المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء فيها .

المادة ٥- لرئيس الوزراء ان يعين حارساً على الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة العائدة للجهة المعادية وتحدد مهام الحارس وصلاحياته والاحكام والاجراءات الخاصة بتلك الاموال وحفظها والتصرف بها والنفقات والتعويضات التي تستحق لتلك الاموال او تترتب عليها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦- كل من يخالف احكام الحظر والمقاطعة المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة .

المادة ٧- تلغى القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها :-

أ - قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .

ب - القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ .

ج – قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٨– لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٩– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الأسـاب الموجبــــة

تنفيذاً لاحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ (قانون تصديق معاهدة السلام) ، وبعد ان زالت الغاية من التشريعات التي تحظر التعامل مع اسرائيل بالذات ، فقد نص مشروع القانون على الغاء القوانين ذات الصلة بذلك وهي :–

– قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .

– القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ .

– قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ .

ولما كانت القوانين الأردنية النافذة لا تشمل ما ينظم المقاطعة الاقتصادية او حظر التعامل مع العدو ، باستثناء القوانين المتعلقة بالتعامل مع اسرائيل ، والتي اعتبرت دولة معادية حكماً ، فقد جاء مشروع القانون هذا لتنظيم امور المقاطعة والتعامل مع العدو ، وذلك عند قيام موجبات لذلك ، وقد اناط المشروع بمجلس الوزراء حق اعلان المقاطعة الاقتصادية ، أو اعتبار جهة ما معادية .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل المعروض كتاب سيادة رئيس الوزراء المتضمن مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدة لسنة ١٩٩٥ ،

زملائنا الافاضل قبل ان يبدأ النقاش في هذا البند فقط أود بأن أقول بأن مشروع هذا القانون المعروض بين يدي المجلس الكريم من القوانين المهمة المعروضة على جدول الاعمال من الدورة الاستثنائية وكما سمعتم وسمعنا فقد أثير الكثير حوله من النقاش والحوار خلال الاشهر الأخيرة وبوجهات نظر متعددة ومختلفة ولقد تابعت كما تابعتم الكثير مما قيل وكتب حول ذلك القانون ، وهي ظاهرة لا بد ان تكون صحية وديمقراطية لكنني ايضاً لاحظت ان بعض من كتبوا وبعض من تحدثوا سواء مؤيدين او معارضين لهذا القانون اوحى لي كلامهم او كتاباتهم بانهم ربما لم يكونوا قد اطلعوا على القانون او على محتوى القانون ،

مهمة هذا المجلس الكريم هي تبيان الرأي الاسلم والرأي الاصوب الذي نرجو ان يلهمنا الله الهداية له ضمن ما يحقق مصلحة هذا الوطن ومواطنيه في آلية ديمقراطية دستورية ولا اشك بان الحوار سيكون في مستوى ممثلي الشعب بعيداً عن تبادل التجريح لا قدر الله او الاساءة .

اتمنى ان تكون حواراتنا جميعها في مصلحة هذا الوطن الله جميعاً السداد في الرأي والرشاد .

الزميل فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،،،
الأخوة الزملاء ،،،

انني لا أرى أن هناك مبرراً للاثارة التي لازمت صدور مشروع هذا القانون ، مع أن المتمعن في نصوص هذا المشروع يجد أنه لا مبرر لهذه الضجة ، حيث أن القانون قد منح الصلاحيات لمجلس الوزراء ، لتحديد الجهة التي يمكن اعلان المقاطعة الكلية ، أو الجزئية لأي دولة أو جهة أو شخص مستقبلاً ، وفي أي وقت من الأوقات ، وحسب ما تتطلبه مصلحة هذا الوطن الغالي والمواطن العزيز ،،،

– ولا أرى أننا راغبون في أن نعيش في فراغ قانوني ، لا يستطيع معه بلدنا مقاطعة اية جهة تسيء لمصلحته ، وتستدعي مصلحة الأردن الوطنية والقومية مقاطعتها ،،،

– ان معاهدة السلام تضمنت نصوصاً وبنوداً ، يجب احترامها واحترام ما وقع منها ، ومجلس النواب الكريم أقر المعاهدة ، ويعلم مجلسكم الكريم ، ان حالة العداء قد انتهت ، ويجب أن تنتهي معها القوانين السابقة ، وحتى ما شرع منها لغايات الحفاظ على العقار في الضفة الغربية والمتعلق بالمشروع الذي بين أيديكم .

– والآن الضفة الغربية لها سلطتها الوطنية ، ولها سيادتها ، وللأردن سيادته على أرضه ويستطيع سن القوانين والتشريعات

والانظمة ، لحماية وطنه ومواطنيه بعيداً عن التشنج والمزايدة ،،،

– ولذلك فانني أقترح احالة المشروع على اللجنتين المشتركتين (القانونية والمالية) لمناقشته المناقشة الجادة ، خدمة للأردن الغالي وحفاظاً على مواطنه وترابه الطهور من الجوانب . لكي نلتزم بمصداقيتنا امام الناس الذين اوصلونا الى قبة البرلمان . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وشكراً لمعالي الرئيس المحترم ،،،

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ...
الزملاء المحترمون ....

نحن اليوم أمام مشروع قانون هو الأخطر في تاريخ الحياة التشريعية في الأردن وسوف يترك في حال اقراره لا سمح الله آثاراً خطيرة على الصعيد الوطني والعربي والإسلامي ولأجيال يعلمها الله تعالى . ونهوضاً بالأمانة التي أوجبها الله علينا جميعاً (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) واستجابة لتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلمة " لا يحقرن أحدكم نفسه ، قيل كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ ، قال يقف موقفاً فيه لله مقال فلا يقول .... " .

وفي غياب الاعلام الراشد المحايد الذي يحترم عقول المواطنين ووعيهم فأنني أجد نفسي مضطراً لتوضيح الآثار المترتبة على اقرار هذا المشروع الخطير .

أولاً : بطلان مشروع القانون :

ان هذا المشروع باطل بطلاناً تاماً فهو يستند الى ما يسمى قانون معاهدة السلام ، وهذا القانون ابسط ما يقال عنه انه غير دستوري ومخالف لأبسط قواعد القانون الدولي ، فالدستور الاردني لا يجيز التنازل عن جزء من أرض الوطن ، وقواعد القانون الدولي تشترط اطلاق ارادة الاطراف الموقعة على المعاهدة ، ونحن نعتقد ان التوقيع تم تحت التهديد الاسرائيلي والامريكي ، فاية مشروعية لقانون اقر خلافاً للدستور وتحت التهديد ؟ .

ثانياً :

الغاء حالة العداء مع العدو الصهيوني خلافاً لعقيدة الامة وتنكراً لتاريخها الطويل ، وقفزاً فوق الحقائق ، فالعلاقة مع اليهود حددها رب العالمين العليم الخبير " لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا " .

والتاريخ الطويل للعلاقة بيننا وبين اليهود لم يكن إلا تاريخ صراع دام ومرير ، وحقائق الواقع تؤكد ان ارضاً عربية عزيزة فلسطينية وسورية ولبنانية بل وأردنية ما زالت محتلة ، وان شعباً عربياً ما زال مشرداً ، وان شعباً عربياً ينام ويصحو على قصف المدافع والصواريخ ، وان تهديداً نووياً حقيقياً ما زال قائماً ، مع كل ذلك يأتي هذا المشروع ليلغي حالة العداء . قد يكون مقبولاً ان يقال وقف حالة الحرب في ظروف معينة ، اما ان يقال انهاء حالة العداء فانه قفز فوق حقائق الشرعية والتاريخية والواقعية .

ثالثاً :

ان هذا المشروع يمنح دولة الاغتصاب اليهودي حق التملك والتصرف في الاموال غير المنقولة ، فبموجب قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة رقم ٤٠ لسنة ٥٣ ، وبعد ازالة صفة العدو عن اليهود ، يغدو من حق دولة الاغتصاب وهيئاتها وشركاتها ومواطنيها تملك وحيازة اموال غير منقولة تشتمل على اية ارض او بناء او اشجار او اية حقوق تصرف او انتفاع في الاراضي الواقعة ضمن حدود البلديات ، ومناطق التنظيم كافية لسكناهم وادارة اعمالهم ، كما يحق لهم تملك الاراضي الزراعية وبيعها وتأجيرها وشرائها ، فاذا ما علمنا أن اليهود لا يخفون اطماعهم في الاردن حتى الذين يزورون الاردن هذه الايام ، أدركنا خطورة اقرار هذا المشروع .

رابعاً :

اعطاء دولة الاغتصاب وجميع اليهود حق اقامة وتأسيس المشاريع التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية على اسس تشجيعية في ظل الغاء قانون منع الاتجار مع اسرائيل مستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار ، فالمادة ٢٤ تجيز لمجلس الوزراء ان يفوض الإسرائيليين اراضي اردنية ، ليقيموا عليها المشاريع الاقتصادية دون مقابل كما يصبح من حق الشخص الاسرائيلي طبيعياً كان او اعتبارياً ، الاستثمار في المشروعات التجارية والمقاولات واعمال النقل والصناعة والسياحة والصحة والزراعة ومشاريع الاسكان وامتلاك الاسهم .

خامساً :

تسهيل تملك الصهاينة للعقارات في الاردن وفي فلسطين ولا سيما في ظل الاوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشها شعبنا التي تجعل الصمود امام رأس المال اليهودي والدهاء اليهودي . والاطماع اليهودية أمراً في غاية الصعوبة والسعيد من وُعظ بغيره والشقي من وعظ بنفسه ، مع ملاحظة ان قوانين دولة الاغتصاب لا تسمح لغير اليهود بتملك اي جزء من الارض التي اغتصبتها دولة الصهاينة واقامت عليها دولة ، وعلى فرض ان مشروع القانون كما اشار احد الزملاء اشتمل على عبارة " شريطة المعاملة بالمثل " فان اليهود بارعون في امتلاك ما يريدون من خلال طرف ثالث بيعاً او هبة او ميراثاً ، والحكومات التي اوجدت دولة الاغتصاب ورعتها وضمنت لها التفوق ، لن تتردد في مساعدتها في تحقيق اهدافها في ابتلاع ارض الأردن وموارده .

سادساً :

فتح الباب اما الصهاينة للحصول على الجنسية الاردنية ، وقد يبدو الامر مستغرباً لأول وهلة ، ولكن الذي يعرف المخططات الصهيونية لا يستغرب ذلك ، فقد تسلل اليهود في الاقطار العربية والاسلامية ، الى مواقع متقدمة تمكنهم من خدمة مشروعهم الصهيوني التوراتي وما يهود الدونما الا مثال على ذلك .

ان قانون الجنسية الاردنية يجعل ذلك امراً ميسوراً فالاقامة لمدة اربع سنوات ومعرفة اللغة العربية مع شهادة حسن سيرة وسلوك تمكن صاحبها من الحصول على الجنسية ، وربما جاز التساهل في شرط الاقامة ، وتصبح بعد ذلك زوجته وابناؤه اردنيين ، ومن حق هؤلاء جميعاً ان يتمتعوا بالحقوق السياسية ، فيصبحوا رؤساء وزارات او وزراء ، واعضاء في مجلس النواب او قضاة بعد انقضاء عشر سنوات انا اقول ما هو في قانون الجنسية ، وان يصبحوا رؤساء بلديات أو أعضاء لها بعد مضي خمس سنوات . لقد حمى الله الاردن عبر تاريخه الطويل من ان يلوث باليهود ، فهلا حافظ الاحفاد على امانة الاجداد وعهدهم ، ليبقى الاردن نظيفاً من اليهود .

سابعاً :

قصر تحديد صفة الدولة أو الهيئة أو الشخص العدو على مجلس الوزراء ، حيث جاء في المادة ٢ منى مشروع القانون لمجلس الوزراء ان يقرر اعتبار اي دولة او هيئة او شخص معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفقاً لأحكام هذا القانون ولمجلس الوزراء ان يحدد بموجب تعليمات يصدرها الامور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية او المواد التي يشملها الحظر .

ان هذا المشروع والحالة هذه يلغي الارث العقدي والحضاري والتاريخي كما يلغي الدور الشعبي ويجعل تحديد الجهة المعادية مقصوراً على مجلس الوزراء على قاعدة " ما اريكم الا ما ارى وما اريكم الا سبيل الرشاد " .

ان الحكومة تحاول ايهام الناس ان لديها ضمانة اكيدة تحول دون سيطرة دولة الاغتصاب على ارضنا ومواردنا وضمانة الحكومة تكمن في " موافقة مجلس الوزراء " فهذه الموافقة تشكل صمام امان حسب وجهة نظر الحكومة .

ولنا ان نتساءل اين هي الحكومة القادرة على التصدي لمخططات اليهود ، والصمود في مواجهة ضغوطهم او ضغوط الذين يعملون لحسابهم ؟ .

اهي الحكومة الراحلة التي جندت وسائل الاعلام لايهام الناس ببركات السلام فوجدوا انفسهم يقبضون على الهواء ؟ .

ام الحكومة الحالية التي جيشت الناطقين باسمها في الايام الاخيرة لاقناع الناس ببركات رفع المقاطعة الاقتصادية عن العدو ولم تفسح في وسائل اعلامها اي مساحة للمعارضة الوطنية ، معتذرة بعذر اقبح من ذنب جاء على لسان مذيع متسلل الى مؤسساتنا الاعلامية في غياب المقاييس الموضوعية ، حيث راح يقول لقد اتصلنا بالنائب خليل حدادين فاعتذر ، ومع التقدير العالي للزميل النائب خليل حدادين ولمواقفه الوطنية القومية ، الا ان المعارضة في هذا البلد ليست نائباً واحداً ، ولكنها رقم صعب في مجلس النواب ، وفي المسيرة الحزبية وفي القواعد الشعبية ، ومن ظن ان بمقدوره ان يتجاوز المعارضة الاسلامية الراسخة الجذور الممتدة على امتداد خريطة الوطن الممثلة لروح الشعب ووجدانه فانه واهم واهم واهم .

وفي ضوء ما ذكر فانني اطالب زملائي النواب ارضاءلله تعالى ووفاء للسلف الصالح وحفاظاً على الوطن ، وحرصاً على الاجيال القادمة ان يردوا هذا المشروع الكارثة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين :

السادة الزملاء الكرام

ان مشروع القانون المعروض علينا اليوم ، هو مشروعٌ سياسيّ بالدرجة الاولى والنظر إليه من الزاوية الفنية فقط ، تضليلٌ وذرٌ للرماد في العيون .

هو كذلك لانه يقضي بتشريع التطبيع الكامل مع اسرائيل ويرفع عنها صفة العدو المحتل ويصنفها كدولة اجنبية مثل سويسرا او السويد والفتكان وغيرها .

يهمني أن أؤكد هنا بداية اننا في تيار اليسار الديمقراطي ، نواباً وأحزاباً ، لسنا ضد الحل السلمي للصراع العربي الاسرائيلي والوصول الى تسوية سياسية عادلة ومتوازنة مع اسرائيل ، ونحن على استعداد لقبول كل مطلبات واستحقاقات الحل السياسي القائم على قرارات الشرعية الدولية لكن السؤال الكبير المطروح علينا بقوة . هل تم حل الصراع العربي الاسرائيلي ، كي نقر بالتطبيع الكامل مع اسرائيل .

ان ما تحقق في المعاهدة الأردنية الاسرائيلية ، هو حل جزئي منفرد ، ولا زالت اسرائيل تحتل الجولان وجنوب لبنان والأهم ان القضية الفلسطينية لم تحل حلاً سياسياً كاملاً بعد .

والموضوع الفلسطيني وشكل الحل الذي سترسو عليه القضية الفلسطينية سينعكس علينا في الاردن بقوة . بحكم التداخل الكبير في المصالح والعلاقة التاريخية بين الشعب الاردني والفلسطيني وكما تعلمون ايها السادة ، فاسرائيل ترفض حتى اليوم عودة النازحين واللاجئين وتصر على اعتبار القدس العاصمة الموحدة لاسرائيل ولا زالت المستوطنات مزروعة في الارض الفلسطينية .

لماذا إذن نمرر التطبيع الآن وفي هذه المرحلة من الصراع . لماذا لا نربط التطبيع بالحل الشامل وبعد ان تلتزم اسرائيل باستحقاقات السلام الشامل .

يقول اصحاب الرأي الآخر مع الاحترام ، ان الاردن وقع المعاهدة وهذا القانون أحد استحقاقاتها . اقول لأخوالي أصحاب الرأي الآخر وانا لست اكثر منهم حرصاً على الوطن وسيادته ، بان المفاوضات والتسويات لا تسير بخط مستقيم وباستطاعتنا ان نسوف الالتزام بقضايا التطبيع الى ان تتقدم المفاوضات على المسارات الاخرى وتلتزم اسرائيل باستحقاقات السلام الشامل . تقول لنا ان هذا سيدفع اسرائيل الى ان توقف التزاماتها نحونا في المياه وترسيم الحدود وغير ذلك .

أقول لكم ايها السادة في الاغلبية بان هذا ثمن مقدور عليه ومقابل ذلك سنفوز بحل سياسي اكبر توازناً واكثر عدالة وسوف نفوز بتضامن عربي يدعم الحقوق العربية والفلسطينية . وعليه فانني ادعو الزملاء الى رد مشروع القانون لأن مبررات رفع الحذر عن العدو لازالت قائمة .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ،
ايها الزملاء المحترمون :

حفاظاً على وقت هذا المجلس لا نريد ان نكرر انفسنا ، ومن هنا فانني بهذه المداخلة اعبر عن نفسي وعن اعضاء جبهة العمل الوطني المستقلة السبعة عشر وهم :

١- الشيخ عبد الباقي جمو
٢- مفلح الرحيمي
٣- عبد المجيد الاقطش
٤- الدكتور فرح الربضي
٥- الدكتور راتب السعود
٦- الدكتور نادر ابو الشعر
٧- محمد الخنيطي
٨- طه الهباهبة
٩- منصور بن طريف
١٠- الدكتور عبد الحافظ الشخانبة
١١- الدكتور هاشم الدباس
١٢- خالد عبد النبي
١٣- مفلح اللوزي
١٤- الدكتور عبد المجيد العزام
١٥- الدكتور هاني حجازين
١٦-حاتم الغزاوي

معالي الرئيس
ايها الزملاء المحترمون ....

لا ندعي المزاودة على احد لسنا نرغب في ذلك لأننا لسنا في حالة دفاع عما نعتقده انجازاً يحمي انجازاتنا وتراكماً يعلي منها وهو ما انجزناه في المعاهدة من ضمان لحقوقنا وحماية لأمتنا ...

اننا بصدد اتخاذ خطوة أخرى على طريق بلورة واقع جديد نريد ان ندخل به المستقبل فتطلع علينا اصوات من تسمي نفسها وطنية وكل همها ان يتحقق ما تحذر منه لتصدق مقولاتها خاصةً وانها في موجة البيانات والمذكرات الجامحة الأخيرة وأخرها بيان الاحزاب الاحد عشر تنال من كل انجاز وتشكك في كل خطوة وتتهم قوى هذا الوطن السياسية والوطنية بالتهافت والتفريط ، فلماذا ؟ ...

لمصلحة من يجري اضعاف بناءاتنا ومحاولة النيل منها ، ولمصلحة من يريدون تصوير الارادة السياسية والوطنية بأنها متهافتة ومفرّطة ؟ ...

ولمصلحة من يريدوننا ان نقف في منتصف الطريق فلا نتقدم من اجل انجاز مرحلة السلام لندرك نتائجها ولا ان نعيد بناء واقعنا وقوانيننا لتخدم مصالحنا الوطنية ...

اننا ندعو الجميع للاحتكام للمصلحة الوطنية وللمنابر الديمقراطية والتي أهمها واعلاها شأناً هذا البرلمان الذي يمثل مختلف فئات شعبنا ومن خلاله يمكننا ان نقيم حواراً نحافظ فيه على وحدتنا ومصالحنا خاصة وأن القوى الموقعة الى البيان يقف على رأسها جبهة العمل الاسلامي الممثلة في البرلمان بمجموعة كبيرة من النواب تستطيع ان تعمل عبر القنوات الصحيحة من خلال آليات العمل المتفق عليها وليس من خلال البيانات المشهرة والمشككة والموقعة من تسميات لا نعرف حجومها ومدى حرصها ....

أيها الأخوة ،،،

هل الموقف الصحيح هو في التمسك بالجزئيات الصغيرة والنظرية في مقابل الهروب من الاستحقاقات الوطنية الكبيرة ؟ ...

وهل الموقف الصحيح هو في استمرار الاقليةتعبث في ما انجزته الاكثرية حين تدعي إلغاء قوانين المقاطعة تفريط في حين انجزت الأغلبية المعاهدة ؟ ...

اننا نشفق على هؤلاء الذين ظلوا يرفعون شعارات الهروب ويروجون لتهم التفريط دون ان يقدموا شيئاً معتقدين ان الاختباء وراء القوانين الطارئة هو الذي يحمي ومتناسين ان هذا البلد وعبر كل سنوات بنائه السياسي ومنذ البداية كانت تحمية الارادة الاردنية التي وضعت القوانين وليس ادعاء الحرص على القوانين ...

لا بد وان شعبنا كله يعلم ان المصلحة الوطنية هي في استمرار كياننا السياسي وانجازاتنا الوطنية وفي بقاء ارادة شعبنا حرة غير مقيدة وبلا وصاية من اي طرف خارجي عليها حتى وان وجد هذا الطرف الخارجي له صدى في الداخل ... وليس المصلحة الوطنية في التهرب من تحمل المسؤولية والنيل من كل جهد عملي للحكومة او انجاز وطني للدولة ...

ما الجديد لتقوم هذه الموجة الجديدة من المذكرات غير الواقعية والتي تستمد لغتها من الخطاب الايدولوجي السياسي الذي تخطاه الواقع والزمن والذي ظل خطاب التراجع والهزيمة دائماً رغم عباراته الرنانة ...

أيها الأخوة ،،،

ان المطلوب ادراك الحقائق بدقة وعدم التسليم والرطانة السياسية الفائضة فالقوانين ليست مقدسة خاصة اذا كانت تخطتها المصالح والزمن ، والمعاهدات لا تبيع الوطن اذا كان الهدف منها هو صون الوطن وضمان أمنه واستقراره ....

ان المنطق والمصلحة تدعونا ان نتأمل واقعنا وامكانياتنا جيداً فلا ندخل في المزايدة على اخواننا الفلسطينيين الذين التزمنا باسنادهم ومساعدتهم وليس النيل من انجازهم في بناء ذاتهم .. كما أن المنطق والمصلحة تدعونا للالتفات الى مصالحنا الوطنية الاردنية وتعظيمها وليس دحرها وربطها بمصالح أخرى باسم ادعاء الحرص على الامة التي لم نفرط يوماً في مصالحها وحقوقها ....

هنا موقع حسم افكارنا وآرائنا .. هنا موقع التشريع والتوافق بين الاغلبية والاقلية لصالح الجميع ... هنا تحت هذه القبة ، فالسلامة لوطننا نضمنها عبر هذا الانعقاد المستمر لدوراتنا البرلمانية وتعظيم دستورنا ومناقشة كل قضايانا الكبيرة والصغيرة ، فنحن هنا نديم الرقابة والمحاسبية والتشريع وتجديد القوانين وفي ذلك الصيانة والحماية وتحقيق المصالح باجادة التشريع ومراقبة أداء السلطة التنفيذية ومحاسبتها ، فالحماية والصون يتحققان بعملنا وليس بتقديس قوانين كنا شرعناها في ظروف وانتهى مبرر بقائها في ظرف آخر ...

هل من المصلحة ان نشكك في أنفسنا وفي ارادتنا الوطنية ؟ هل الذين شرعوا تلك القوانين لحاجة الوطن لها انذاك هم اكثر وطنية منا او من اجيالنا القادمة .. وهل الوطنية والصون وعدم التفريط حكر على جيل او مرحلة او فئة .. اليست حماية الوطن وتكييف ظروفه والخروج به من الحصار والتحديات والمآزق عمل وطني عظيم لا يميزه الا من اتسع عقله وادرك اين تكمن المصلحة الوطنية عملاً لا قولاً ....

ان الديمقراطية هي وسيلتنا الوحيدة لتشريع قوانين عملية وواقعية تتناسب مع المصلحة الوطنية ولا يمكن ان يكون الرهان على سلامة القوانين من خارجها فما نعمله الان هو اعادة تفتيش هذه القوانين واختبارها ومعرفة مدى صلاحيتها للاستعمال بعد المتغيرات التي شهدتها المنطقة ...

أنني أناشد كل اخواني هنا في البرلمان وفي كل مكان على ارض هذا الوطن الطيب وتحت ظل قيادته التطلع للأمام وعدم الالتفات للخلف وتضييع الوقت والجهد فبناء الوطن وسد حاجاته وحفظ حقوق أبنائه أولى من كل مزايدة او مهاترات او مضيعة للوقت ....

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اخواني كل الزملاء مسجلين عندي وسأعطي الحديث لمن يرغب ، لكن ان لم نتبادل الحديث في جو نستمع لبعضنا البعض فلن يكون هناك حديث بمستوى المؤسسة التشريعية التي نحن نجلس فيها ، فسيتاح الفرصة للجميع للحديث لكن ارجو ان تعطوني الفرصة ايضاً لادارة هذه الجلسة لكي احفظ حق الجميع . الدكتور بسام نقطة النظام .

الدكتور بسام العموش : يا سيدي ، انا اشكرك على انك تعطي الكلام للجميع اتمنى ان لا نستعمل النظام الداخلي في قمع من يريد ان يتحدث ، اتمنى على اخواني النواب لان اي منع لاي شخص من الحديث هذا فيه دلالة خطيرة ، اتمنى عليك هذا وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يا اخي هذا واجبي انا وسأكون مسؤول لكن لن استطيع القيام بهذا الواجب الا اذا وجدت التعاون من جميع الحضور وشكراً لك .

الاستاذ الكساسبة تفضل .

السيد احمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس – الأخوة النواب المحترمين

حقاً انه ليوم ثانٍ من أيام هذا المجلس .. وانه لمن الأيام التي ستسجل علينا أولنا كان اليوم الأول يوم أن ابتلى الله هذا المجلس بأن تعرض عليه معاهدة الصلح ..وأقر المعاهدة رغم صيحات صادقة .. واستثارة وتحذير من العاقبة في الدنيا والآخرة ... واليوم يعرض علينا أن نشرع لالغاء العداء لليهود الذي كتبه الله علينا في قرآنه كتب عدائنا لهم في قرآنه لليهود .

الزملاء المحترمين لا أدعي الوطنية من دونكم .. ولا الحرص على كيان الدولة أكثر من أي ماحد منها ولا ازايد على أحد منكم في حبي لهذا الحمى ... ولكن الأمانة التي حملناها جميعاً تحتم عليّ أن أدق ناقوس الخطر دون مزايدة ودون شتيمة واحذر من شرور مستطيرة ستحيق بنا كما أرى ان نحن لم نلتفت لما يراد بنا ... ولم نعد الى كتاب ربنا ..

لا أدعي الإيمان من دونكم لكن من يتلو كتاب الله كاملاً مرة كل شهر تمر عليه التوجيهات الربانية ... والآيات القرآنية التي تحذر من اليهود ومكر اليهود ... وتفضح نواياهم ... وتكشف خباياهم ونواياهم الخبيثة فالذي يقرأ القرآن يحس بالخطر ... ولن يكون كمن لا صلة له بكتاب الله تلاوة وتدبراً دون ان انتقص من ايمان أحد وليس كمن انشغل عن تدبر آياته يتدبر قوانين الأرض جميعها والعلاقات الدولية من منظار غير رباني .

واجب النصح والتناصح والتعاون على الخير يحتم عليّ من خلال فهمي لنصوص الكتاب ومعانيها أن أناشدكم بالله العظيم وبالرحم الذي بيننا كعرب واردنيين ومسلمين ... أن لا تزيدوا في اتساع الخرق الذي احدثته المعاهدة .. فلئن اتسع الخرق على الراتق فستتعرى كل سوءات تفريطنا ... واستكبارنا .. وتركنا كتاب ربنا وراء ظهورنا .

زملائي الكرام . ها هي حقبة مرت على التوقيع .. ماذا نرى .. لا ديون سددت ولا رفاه عم ولا إستقرار في الانفس .. ولا أمن في البيوت ولا النفوس ولا تغير في العقلية العنجهية الصهيونية .. ولا خير هل ... وعود كسراب بقيعة ...

القوانين التي ستلغى كانت هي السياج الوحيد الضعيف الذي يحمينا من تدفق قطعان القرود من اليهود قوانين المقاطعة ... هي التي حفظت الاردن من أن يباع فيه متر واحد لليهود إلا اذا كان ذلك من خلال وسطاء لا نعلمهم .

الزملاء المحترمين .... لا تقتنعوا وأنتم احرار بقول الحكومة في أن قرار بيع العقار لليهود أو غيرهم من الأجانب لن يتم إلا بقرار من مجلس الوزراء هذا صحيح ربما ينطبق على البيع المباشر وهذا قليل ... لكن الخطر في الشركات المشتركة ... والمشاريع المشتركة الشركات لشركاء أردنيون ويهود ورأس المال غالباً لليهود .. وبعد حين يحق للشريك ان يشتري أسهم شريكه في الشركة فالذي يتم هو تأجيل لتملك اليهود لأرضنا لا منع لهم من ان

يشتروا اراضينا والمعاملة بالمثل هذه الفرية التي ربما يطلع علينا بها البعض هل تستطيع ان تجاري يهود لذلك هم يقولون بأنها ارض الميعاد ... ولا يجوز بيعها ويكفرون من يبيع لغير اليهود ... وهم يتجمعون ويشترون الوكالات اليهودية هي التي تشتري الارض والحكومة اليهودية هي التي تشتري ورأس المال اليهودي المنتشر في العالم هو الذي يشتري أرض الميعاد لتحقيق حلم قادم ولتحقيق دولة من الفرات الى النيل .

يا اخوة :المواطن الاردني الذي اثخنته الديون ، المواطن الاردني الذي لم يعد يملك لقيراً ولا مطمع لنا ولا لأي مواطن اردني في ان يشتري في عكا او نابلس او يافا او حيفا ، ولكن اليهود يشترون الآن في ارض الشرفاء في مؤتة ويشترون في جنوب الاردن وفي كل البقاع ، الآن يشترون بوسطاء وغداً سيشترون ضمن شركات رخصت بموجب قانون .

يا اخوة ان الذي يتم وسعي اليهود للهيمنة علينا من خلال هذه المشريع لا انتقص من فهمكم ولا اوعيكم من كل ذئب ولكن الذكرى التي تنفع المؤمنين ، عبدو الله الصغير والمتربين بعهده او المحيطين ايام التتار لا زلنا نذكرهم فلا نذكر عنهم الا تفريطهم فلا نسجل على انفسنا لعنة يوم القيامة ولعنة الاجيال القادمة .

علماً إن كان كلامي قاسياً .. لكن حبي لربي أولاً .. وحبي لديني ثانياً وحبي لوطني ثالثاً وحبي لشعبي رابعاً وحبي لكم اخوة جزأني فناشدتكم فأناشدكم الله ان تردوا هذا القانون ... وعودة الى الذات وصحوة ويقظة تنجينا من خطر اليهود ... وغضب الله .

اللهم اهديني وزملائي الى سواء السبيل واربط على قلوبنا وانطقنا خيراً ... ومكن قلوبنا عداوة اليهود ... تحقيقاً لوعدك وقولك في كتابك واهد نواب شعبنا الأبي أن يردوا عن الوطن غائلة اليهود ومكرهم .

اللهم اني بلغت اللهم فاشهد . واغفر لي وارحمني واعصمني من الزلل . والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : زملائنا الفاضل اذا كان لغايات احالة قانون تأخذ كل هذا الحوار بهذه الطريقة فكم من الوقت سنأخذ لمناقشة القانون ، ارجو من الزملاء الكرام الايجاز والاختصار في كلماتهم الى اقصى درجة ممكنة اذا تكرمتم . الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

" إن يمسسكم قُرحٌ فقد مس القومَ قُرحٌ مثله " إن اولى واجباتنا الوطنية أن نحافظ على تراب الوطن الأردني الطهور وأننا في ذلك متساوين مع معارضتنا الوطنية التي نحترم ونجل وكلّ على طريقته الخاصة .

فإن كانت القوانين الأردنية المعمول بها والسارية المفعول حالياً تفي بالغرض المنشود

كان به وبعكس ذلك فواجبنا سن التشريعات التي توصلنا الى هدفنا المنشود .

إن مطالعتنا وتدقيقنا في القوانين الاردنية المعمول بها والسارية المفعول تمنع منعاً باتاً بيع العقار للأجنبي إلا داخل المدن وبحدود شقة سكن واحدة ولكن بموافقة مجلس الوزراء ولمرة واحدة ؛ أما خارج المدن فبيع العقار محرّم على الأجنبي .

إن القوانين المعروضة علينا قد الغيت حكماً باقرار المعاهدة الأردنية - الاسرائيلية ولكن وجودها يتعارض والوصول الى إستثمار فوائد المعاهدة الاقتصادية إن الواجب والمنطق يتطلب منا تحويل هذه القوانين الى لجنتنا القانونية الكفوؤة والتي تمثل جميع الأطياف السياسية لهذا المجلس الكريم وأن ننتظر توصياتها التي ستناقش بعمق من كل منا .

سيدي الرئيس :-

مطلوب منا تحديد الهدف بدقة والهدف هو حماية الأراضي الأردنية من الضياع وهذا هدفنا جميعاً فإن توصلت اللجنة القانونية الى هذا الهدف أقريناه وأن لم نجده كذلك رفضناه او عدلناه لتصويبه وتحصينه للوصول الى هدفنا المنشود .

سيدي الرئيس :

يجب أن لا تعطى هذه القوانين وقتاً أكثر مما يجب وأن لا تعطى أهمية أكثر مما تستحق للتصرف الى معالجة الحمل الضخم من جدول اعمالنا الذي يمس حياة كل مواطن كريم .

وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل :

١- تعريف العدو دستورياً في المادة الأولى : " المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الاردني جزء من الامة العربية .... " وتتم المادة .

هنا أراضي المملكة لا ينزل عن أي جزء منها وبالتالي فأن المحتل لاراضي هذه المملكة هو عدو قائم . فقول الحكومة في الاسباب الموجبة ان صفة العدو قد سقطت عن اسرائيل وان لا عدو لنا الآن غير صحيح دستورياً والتعذر لفك الارتباط وقرار قمة الرباط من ان المنظمة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني قول لا شرعية له الا بعد تعديل الدستور وتحديد جديد لاراضي المملكة وملكها الذي لا يتجزأ .

وذريعة الحكومة بانه ليس لدينا قانون ينظم المقاطعة والتعامل مع العدو ، فوجود فراغ قانوني فان مجرد تعديل القانون القائم قانون منع بيع العقار للعدو باضافة جملة وأي جهة يحددها مجلس الوزراء على انها عدو الى تعريف العدو الذي حدد فيه بالاسرائيلي فهذا يكفي التعديل ويسمح لنا بالتعامل مع العدو القادم حسب قول الحكومة .

٢- العدو الاسرائيلي او الطرف الآخر كما تحب الحكومة ان تسميه قوانينه لا تسمح لاحد بتمليك اراضيه ولا يبيع حتى الاسرائيلي

الذي لا يملك ٤٪ من الاراضي لا يبيع لآخر ولو كان اسرائيلياً ، وانما للدولة يصبح ملكه ملكاً للدولة .

ومن هنا فأن القول بان هذه القوانين سقطت في المعاهدة غير صحيح فكان يجب ان تسقط ايضاً في المقابل القوانين الاسرائيلية وهي معاهدة فيها طرفين وليس فيها طرف ادنى واقل من الطرف الآخر الا اذا كانت هناك بنود سرية غير المعلنة .

٣- ان الغاء مقاطعة عربية من قبل الاردن منفرداً هو خروج صريح على الاجماع العربي الوحيد الذي قام واستمر ، وتنكر لكل مبادئ القومية العربية التي رفعتها الثورة العربية الكبرى ، وهي المبادئ التي بررت ولا تزال تبرر شرعية قيام الاردن آنذاك ، بل وغدت حيدها دولة عربية قيادية . ثم القول بان البيع لا يعني السيادة السياسية غير صحيح في حالة اسرائيل وضمن تجربتنا معها ، فقد قامت اسرائيل اصلاً على ذريعة أن اليهود اشتروا اراضي في فلسطين ، وحديثاً جاءت حجة الحكومة الاسرائيلية ، في استملاك اراضي جديدة في القدس وجعلها تحت السيادة السياسية لاسرائيل بأن اسرائيل قد اشترت ٦٧٪ من هذه الاراضي ، وقال رئيس وزرائها ان الحكومة الاردنية لو عرفت امر هذا الشراء لما اصدرت تصريحها بشأن عدم جواز الاستيلاء ، فهو يعتقد بان مجرد ان يشتري من عندنا سنقبل له السيادة وهذا ما قاله رئيس وزراء اسرائيل .

فاذا كانت هذه حجة العدة وهذا فهمه للبيع فهل نستمر في البيع ونحن نعرف انه مقدمة للسيادة السياسية على ارضنا ، واضيف الى هذا ما تصرح به الحكومة الحالية ومن معها في خطها وهي اعادة للتصريحات التي جاءت بها الحكومة السابقة ومفادها أن وضع الباقورة الحالي هو ضرورة املتها ظروف ما قبل ١٩٤٨ عندما اشترى اليهود اراضي هذه المنطقة ونحن نعرف رغم ادعاءات الحكومة ان السيادة الفعلية على الباقورة هي لاسرائيل فمواطنوها يدخلون ويخرجون اليها عبر حدود مفتوحة ويستثمروها كاملة والاردني لا يملك ان يدخلها الا بتصريح رسمي ورقابة ومواعيد دخول وخروج هذا اذا اعطي التصريح .

وقبول حكومتنا في اتفاقية السلام وفي تصريحاتها وتبريراتها لوضع الباقورة يعني بانها تسلم بان شراء الارض للانتفاع يستدعي حقوقاً سياسية سيادية تسوى وتدرج في اتفاقيات دول .

ومن هنا فمنطق الحكومة ذاته هو احد مصادر الخطر على الاردن لو أقر مبدأ البيع لاسرائيل والحماية التي تورد هنا ان مجلس الوزراء ان يوافق ، مجلس الوزراء هذا يقول بهذه المادة فاذا كان هذا منطقه فمن تأتمن على اراضينا واذا كانت الحكومة تشكو من فراغ قانوني في التعامل مع عدو غير موجود الآن ، يعني مستعجل حتى يجيء العدو وهو غير موجود ، فلماذا الاستعجال في القانون .

ان وجد هذا العدو كما تقول الحكومة يثبت انه خرق القانون القائم والذي هو اسوأ

من التصرف والتقرير في غياب قانون ينظم التعامل امر تمارسه الحكومة واقرب مثال الى موضوعنا اليوم هو تعامل الحكومة ووزرائها مع العدو الاسرائيلي ومنه مؤخراً الاتفاقية التجارية التي تضمنت اعفاءات جمركية ، هذا امر محكوم بقانون قائم حتى هذه اللحظة هو قانون المقاطعة والعقوبة الواردة فيه في المادة (٨) يجب ان تطبق على الحكومة وعلى الوزراء واذا كانت الحكومة تحرص على قانونية ادائها وعلى الالتزام بالقانون دونما خرق او التحرك في الفراغ قانوني فعليها ان تطبق العقوبة ، والعقوبة في المادة (٨) الفقرة (ب) تقول زملائي الكرام بالاشغال الشاقة على الشخص مرتكب جريمة التعامل مع اسرائيل وهو هنا الوزراء المعنيين والموظفون الرسميون والغرامة في نفس البند لأن الحكومة جهة معنوية الغرامة تأتي على الجهة المعنوية التي هي الحكومة واعتقد ان أول غراماتها يجب ان يكون في استقالتها ، فالحكومة وأفرادها ليسو فوق المحاسبة القانونية وهذا القانون قائم فيجب ان يحاسب بناءاً عليه حتى لو تصرفوا بناء على بناء أوامر شفوية او خطية من الملك كما ينص نص صريح في الدستور وبما انه قد سمح في هذا المجلس باتهام المعارضة بانها غير ديمقراطية وتحتمي وراء القوانين الطارئة فانه لا بد من التذكير هنا ان الذين صادروا ديموقراطيتنا ثلاثين عاماً هم الذين احتموا بالقوانين الطارئة من حكم وارادة الشعب وقد فعلوا هذا بحجة حماية الوطن من العدو الاسرائيلي وثبت الآن انهم كانوا على اتصال بل وعلى صلات ودية بهذا العدو . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دولة الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس ،

نحن هنا لسنا بصدد بحث معاهدة السلام بين الأردن واسرائيل . فهذه المعاهدة أخذت مسارها القانوني وأصبحت حقيقة موجودة على ارض الواقع وعلينا أن نتعامل معها على هذا الاساس . الا أن نصوص المعاهدة تنطبق على طرفيها الأردني والاسرائيلي . واذا كان مطلوباً من الأردن توفيق أوضاعه مع هذه المعاهدة ، فانه مطلوب من اسرائيل ايضاً أن تفعل ذلك وبشكل متزامن مع الاجراءات الأردنية . نحن نرى ونسمع ونلمس المطالب من جهات عدة تطلب من الأردن فقط أن يفعل ذلك . ولا نرى أحداً يوجه نفس المطالب ونفس الضغوطات لاسرائيل . مطلوب من اسرائيل اولاً أن تغير قوانينها واجراءاتها الادارية وممارساتها التي تتعارض مع معاهدة السلام .

٩٣٪ من أراضي اسرائيل مملوكة للدولة أو لمؤسساتها . وبموجب المادة الأولى من القانون الأساسي : أراضي اسرائيل الذي أقره الكنيست بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٩ فان " ملكية الأراضي في اسرائيل سواء كانت أراضي عائدة ملكيتها للدولة أو لسلطة التنمية أو الكرين كايمت ، لا يمكن نقل ملكيتها بالبيع أو بأي وسيلة أخرى ". كما تشير المادة الثالثة من نفس القانون الى أن الأرض تعني الأرض وما عليها . أما ال ٧٪ مما باقي أراضي اسرائيل والعائدة

للملكية الخاصة ، فانه ممنوع بيعها الى أجنبي وذلك بموجب القانون " تحويل ملكية الأرض للأجانب " Transfer Bill الذي أقره الكنيست عام ١٩٨٠ .

ان هذا يعني أن سوق الأراضي والعقار في اسرائيل مغلق بشكل كامل على الأردنيين بينما مطلوب منا فتحه لهم في الأردن ولو ببعض القيود عليه . وهذا الواقع ينطبق على السوق المالي وعلى انشاء والمساهمة بالشركات .

معالي الرئيس ،

ان مخاوفنا مشروعة والتصريحات التي تشير الى امكانية انشاء ادارة مشتركة للمشاريع التي ستبنى في ما أصبح يسمى بالحدود الأردن تثير قلقنا ، فالتجارب ماثلة أمامنا ولا زلنا نعاني من أخطاء ارتكبها غيرنا ، ومن واجبنا حماية هذا الوطن . وأي تساهل في حماية الأرض الأردنية قد لا تظهر نتائجه الا بعد عقود من الزمن . فنفس اسرائيل والمنظمات الصهيونية طويل وقدراتهم المالية هائلة .

اطلب من الحكومة الموقرة بياناً توضح فيه موقفها من هذه الأمور واطلب منها وضع ضمانات قانونية كافية تحد من مخاطر الغاء قانون منع الاتجار مع اسرائيل وبتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على اسرائيل . كما أطلب منها أن تضع نصاً في التشريع المناسب يمنع أن يكون الأردني أو العربي واجهة لشراء الأراضي والعقارات لجهة أجنبية مهما كانت جنسيتها . وأي تصرف من هذا القبيل يعتبر العقد لاغياً ويعاقب عليه المواطن الأردني .

أتمنى أن تتمكن الحكومة من القاء هذا البيان توضح فيه وجهة نظرها قبل التصويت على تحويل القانون الى اللجنة القانونية . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء

لدى النظر في مشروع القانون فإن أول ما يطالعنا فيه هو ذلك الخروج العمدي على أصول القواعد التشريعية والقانونية من حيث اسناد المشروع الى قانون معاهدة السلام مع اسرائيل المخالف لأبسط قواعد القانون الدولي وغير الدستوري والمتسم بالبطلان المطلق بالاضافة الى إعطاء الحكومة الحق في التشريع هذه أول مرة الحقيقة تطلب الحكومة أن تكون المشرع واسناد التشريع لها فيما هو من اختصاصات مجلس الأمة تحديداً .

يطالعنا أيضاً في بيان الأسباب الموجبة لمشروع القانون أنه جاء استجابة لتنفيذ أحكام معاهدة السلام حيث ورد فيه " تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ قانون تصديق معاهدة السلام " .وبعد أن زالت الغاية من التشريعات التي تحظر التعامل مع اسرائيل بالذات فقد نص مشروع القانون على إلغاء القوانين ذات الصلة بذلك وهي :

١- قانون منع بيع العقار للعدو رقم ١٩٧٣/٣٠ .

٢- القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ .

٣- قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٦٦ سنة ١٩٥٣ .

ولما كانت القوانين الاردنية النافذة لا تشمل ما ينظم المقاطعة الاقتصادية أو حظر التعامل مع العدو باستثناء القوانين المتعلقة بالتعامل مع اسرائيل والتي اعتبرت دولة معادية حكماً . فقد جاء مشروع القانون لتنظيم أمور المقاطعة والتعامل مع العدو الذي يقرره مجلس الوزراء بعد أن أصبحت اسرائيل دولة صديقة حليفة استراتيجياً نرتبط معها بمعاهدة سلام وتحالف . كما يطالعنا في المادة ٧ من مشروع القانون إلغاء القوانين الثلاثة السابقة علماً بأن قانون منع الاتجار مع اسرائيل ملغى أصلاً بموجب القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل والذي تضمن فحوى القانون الأول . وتنص المادة ٢ من مشروع القانون على أن لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي دولة أو هيئة أو شخص أو جهة معادية ، فاذا كان لمجلس الوزراء أن يقرر من هو العدو فهل يجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز نصاً صريحاً في القرآن الكريم وهو قوله تعالى " لتجدنّ أشدّ الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا " أرجو أن يفسر لنا مجلس الوزراء كيف سيتجاوز هذا النّص الصريح في اعتبار اليهود أنهم الأشد عداوة لجميع المؤمنين ، واذا كان هذا النص يعتبر اليهود بشكل عام هم العدو حتى ولو كانوا غير مقاتلين وغير حربيين ، فكيف بدولة لليهود اغتصبت نصف المملكة الاردنية الهاشمية ، وأن نصف السكان الأردنيين على الاقل هم ضحايا عملية طرد واخراج بالقوة من أرضهم وبيوتهم قامت بها تلك الدولة اليهودية المسماة اسرائيل افيجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز كل هذه المعاني الواضحة لتفسير قوله تعالى (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون) . وهل يجوز ديناً وعقيدة وشرعاً أن يجعل المسلم التفويض في عداوة أو صداقة لليهود المعتدين أن يجعل لبشر مهما كان حتّى ولو كان مجلس وزراء ؟ هذه مسألة دينية شرعية لا سياسية ولا اقتصادية ولا اجتماعية ، هل استفتى مجلس الوزراء العتيد علماء المسلمين في هذه القضية الدينية البحتة ، في عالم السياسة سعة وفي عالم الاقتصاد كذلك لكن مسألة كهذه قد تطوّح بصاحبها الى النار ذلك لأنه تحدى كتاب الله وتحدّى نصوصه الصريحة ، واذا كنتم ايها السادة أعضاء مجلس الوزراء تستمتعون بالمناصب الوزارية وما يتبعها من الغراءات واغوآآت فأقول لكم ان دنياكم هذه زائلة ...

معالي رئيس المجلس : يا استاذ عبد العزيز - أولاً المخاطبة لرئاسة المجلس ، لا يجوز اي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يخاطب اي جهة اخرى . الخطاب لرئاسة المجلس .
ثانياً :- نحن في صلب القانون وارجو ان نلتزم في بحث صلب القانون .

السيد عبد العزيز جبر : سأتكلم في صلب القانون .

معالي رئيس المجلس : تفضل يا شيخ عبد العزيز وارجو الالتزام في الكلام الذي قلناه .

السيد عبد العزيز جبر :

أيها السادة وبالتدقيق في هذه النصوص وأسبابها الموجبة فان الأسباب المترتبة عليها يمكن تلخيصها بما يلي :

١- بطلان مشروع القانون لأنه يستند الى معاهدة السلام مع اسرائيل وقانون المعاهدة مخالف للدستور والمادة الدستورية التي تنص على أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ووجه المخالفة والبطلان هو التنازل عن أراضي الضفة الغربية بكاملها خلافاً للدستور . وهو مخالف لأبسط قواعد القانون الدولي وهي التي تقضي بأن تكون الأطراف في المعاهدة صاحبة أهلية في ابرام الاتفاق وأن يمتلك هؤلاء الأشخاص ارادة حرة خالية من الاكراه أو التدليس ، فهل كانت السلطة التي عقدت المعاهدة مع اسرائيل صاحبة ارادة حرّة ، ألم يكن مستوى الارهاب والاكراه من قبل اسرائيل وأمريكا قد بلغ مداه ولا سيما بعد حرب الخليج وأن محتل المملكة الأردنية قد أعلن أن على الأردن أن يسير في مسيرة السلام والا فانه سيفقد دوره ووجوده . وبناء عليه فان قانون معاهدة السلام باطل بطلاناً مطلقاً وأن ما ينبني على الباطل باطل فإن مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدوة باطل بطلاناً مطلقاً حتى إذا ما تم اقراره وتصديقه من قبل السلطة التشريعية . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة ليس لدي كلمة مكتوبة واعتذر للزملاء ، انما هناك بعض الامور والتي اريد أن ابينها للزملاء الكرام من حيث الواقع الذي نعيشه كوطن أردلي وكأمة عربية وكأمة اسلامية وقوى عالمية موجودة .

واذا خرجنا عن ثوابت موجودات الكون الحقيقية الآن وتكلمنا في الفراغ وتكلمنا في الخيالات ولا اتهم احد في اي خيال انما لكل انسان تصوره ولكل انسان رأيه في هذه الحياة .

أيها الأخوة نحن امة احد ابطال التاريخ لا ننكر هذا ، وان اندفاع اي زميل سواء من منطلق قومي او اسلامي هو مبرر لانه ينتمي الى أمة عريقة وعظيمة ويأبى عليها وعلى نفسه ان يكون تابعاً لاي قوة أخرى تجوب وهذه القوة التي تجوب العالم الآن .

انما من ينكر سواء حكومة من هي الحكومة ؟ اعضاء الحكومة من هم ؟ هو انت وانا والأخوان واي مواطن آخر يمكن ان يتسلم هذا المنصب ، من هي الدولة الأردنية ؟ هي قطعة من الامة العربية ارضاً وشعباً وانتساباً وهي جزء من الامة الاسلامية . هذه حقائق لا يمكن انكارها ولا يمكن التجاوز عليها ، انما هناك بعض وتاريخنا حافل على مدار مئات السنين ان هناك عثرات للامم وهناك إطوار كالدولاب فوق مجال افقي فأدنى . فلذلك لكل سياسي حصيف عليه ان يتبصر في امره وامر وضعه

وكما قال سبحانه وتعالى بالنسبة للذين يهربون من القتال او متحرفاً الى قتال ، هناك استراحة المحارب ، هناك وقفة تأمل الحياة ، هناك استعداد ولا يعني اذا خضعت الامة وهذا في تاريخ الامم العريقة وما اليابان والمانيا ببعيدة عنا وقد استسلمت ذليلة مهانة مدمرة ولكنها استطاعت بيأسها وعراقتها ان تبني نفسها وان تعيد نفسها وهي الآن في سبيل السيطرة اقتصادياً على العالم ومن ثم الى غيره وقوة عالمية كالصين التي تسير كالماء تحت الرمال .

فلذلك ابتداءاً اذا نبدأ بانفسنا بالتجريح ونحن في موقع الضعف وموقع التفرقة فهذا شيء اعتقد انه تجاوز على الحقيقة وتجاوز على العقل واتهام للذات وتدمير للذات واذا استمرينا على هذا الحال فلن نصل الى نتيجة ولا الى بناء امة ونحن منذ ستة قرون امة منهارة امة لم تحصل على استقلالها الى التآمر الدولي وقد اغوت العرب واستطاعت ان تكسر امة العرب ، فاين نحن الآن من التضامن وادلى درجة من التضامن العربي واين نحن من اي اتفاق حتى على أدنى الاسس الاسلامية في العالم الاسلامي اين ؟

ثم ما هو المطلوب من اربعة ملايين اردلي وهم منهارون ، ما هو المطلوب منهم ؟ هل وحدة الامة العربية تنطلق فقط من الاردن ، هل وحدة الامة الاسلامية وتحرير فلسطين ينطلق فقط من الاردن ؟ هذا ما يجب وانا اتكلم برأيي الشخصي ولا امثل احداً وقناعتي الشخصية . فلذلك ان اية موافقة على اية قوانين تنسجم مع المعاهدة والتي ايدها غالبية اعضاء المجلس انما تكون انسجاماً مع النفس ومع المرحلة التي نمر فيها ومن كان له اصالة وايدلوجية وقناعة فعلية ان يبدأ من الصفر ويبدأ بالبناء فنحن الآن اما قوة عظمى وكبيرة قادرة على تحطيمنا وقادرة على احتلال الأردن واتكلم عن الأردن بالذات واجراء التقسيمات التي تشاء ولا قوة نستند اليها لا عربية ولا اسلامية سوى الدماء الفردية في الابطال كابطال الضفة الغربية وابطال لدينا هنا هم على استعداد الانتحار وهل الانتحار يبني امم ! وهذا لا يجوز ، انما حركة التاريخ ان الامم لها قادة والقادة عظام يكون والقادة العظام يضعون برامج ويضعون مناهج للشعوب وتسير اليها برجولة وثبات واستقامة بدون انحراف وبدون مزايدات وبدون تدمير للذات .

لذلك فانني التي على اقتراح زميلي دولة الاستاذ طاهر المصري ولا اريد ان اطيل لاننا انسجاماً مع النفس ومع ما وقعنا عليه عالمياً وما نحن فيه ان القوانين ارى ان المجلس عليه الموافقة عليها مع بعض التعديلات التي تصون هذا البلد الضعيف هذا البلد الجائع هذا البلد الذي استشرت فيه البطالة هذا البلد المتآمر عليه من محيطه ومن محيط بعض الدول لذلك يجب ان نضع من الحصانة لارضه سواء في قوانين التمليك او الاستثمار ما يمكن ان يطمئن اليه اي مواطن اردلي حريص على هذا البلد وشكراً بمعالي الرئيس وارجو ان يختصر الزملاء وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الرحيم العكور .

السيد عبد الحيم العكور : شكراً معالي الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

ساكون باذن الله موضوعياً ولن ادخل في مجال المهاترة التي سمعتها ممن كنت اظنهم تجاوزوا تاريخم .

معالي رئيس المجلس : وسأكون شاكراً لك يا شيخ .

السيد عبد الرحيم العكور :

اولاً : معالي الرئيس ، الأخوة الزملاء

لا ادري من خلال متابعتي لحلقتين تلفزيونيتين ان معالي وزير العدل كان يتكلم بلسان الحكومة ام بموقفه الشخصي حينما اشار اله لا داعي لهذه القوانين وان المعاهدة ابطلتها وبالتالي تصر الحكومة على ادخالها ، فلا ادري اذا كان يتكلم بلسان حاله ام بلسان حال الحكومة ، ان كان بلسان حاله فهو معذور وان كان بلسان الحكومة فهو موقف متناقض .

ثانياً : انا اتكلم عن آثار وانعكاسات القوانين المتعارضة مع ما سمي بالمعاهدة واقول لماذا تصر دولة اليهود على انهاء المقاطعة مع الاردن .

ان دوافع دولة العدوان اليهودي تعتقد ان الاردن هو بوابة العالم العربي خصوصاً بعد فشل مصر ان تكون بوابتها نتيجة فشل التطبيع مع الشعب المصري .

ثالثاً : تريد حكومة العدوان اليهودي ان تستفيد من رخص الايدي العاملة الاردنية بشكل خاص مقارنة بالايدي العاملة عند اليهود وهذا ما يبدو جلياً اذا ما عرفنا ان اسرائيل وجدت ان نسبة عليا من المهاجرين يتمتعون بمهارات وكفاءات اكبر من تلك المطلوبة للمهام البسيطة (الغويم) لكي يخدموا دولة اليهود ، وتشغيل هذه العمالة بالطبع سيكون مكلفاً لاسرائيل وللاقتصاد اليهودي الدولة العدوانية .

رابعاً : تريد دولة العدوان اليهودي من الغاء المقاطعة الوصول الى الاسواق العربية من خلال الاردن والاعتماد عل هذه الاسواق بعد ان ملّت على تسويق بضائعها لدى اوروبا وامريكا وافريقيا بما كان يكلفها من مال وقد زاد ذلك من تكاليف المنتجات اليهوديةو بسبب ضيق سوق التوزيع والاستهلاك وقدرت الخسائر اليهودية الناجمة عن حرمانها من فرص السلام مع العالم العربي بما نسبته ١٠ - ١٥ ٪ من ناتجها القومي وهذا ينحصر في أثر فقدان التعامل التجاري من حيث لا يدخل في هذه النسبة الخسائر المرتبطة باعباء الانفاق العسكري .

خامساً : ان دولة العدوان اليهودي تريد ان تصل الى الاستفادة من المواد الخام وخصوصاً البترول العربي حيث ان دولة العدو اليهودي تقع في وسط العالم العربي الغني بالبترول وقد كان البترول العربي سابقاً ينقل الى فلسطين قبل ١٩٤٨ عبر مصفاة حيفا ويظهر اهتمام اليهود بالنفط العربي من تركيزهم في اتفاقية كامب

ديفيد مع مصر على ان تلتزم مصر بتزويد اسرائيل بالنفط ويمكن في ذلك الرجوع الى كتاب عن الاقتصاد الاسرائيلي " بين دوافع الحرب والسلم " للدكتور فؤاد بسيسو .

سادساً : ان الشركات اليهودية تواجه صعوبات في التسويق والتمويل وارتفاع التكاليف وهذا يبدو واضحاً اذا ما عرفنا اله قد زاد عدد الشركات اليهودية من هذه الصعوبات بنسبة ٧٥٪ في عام ١٩٩٤ وعند استقراء اعداد الشركات اي الشركات التي تواجه صعوبات نلحظ تزايد تراجعها باستمرار ولذلك تريد دولة العدوان انهاء المقاطعة .

سابعاً : اثار انهاء المقاطعة على الاقتصاد الاردني :

١- السماح بالاستيراد من اسرائيل دولة الغدو وابراز الصفقات وفتح وكالات اسرائيلية في الاردن ، الامر الذي يتوقع ان يكون على حساب الاقتصاد الوطني حيث أن الحكومة لم تتخذ الاجراءات الاحتياطية التي تلزم لحماية الصناعة الناشئة من الصناعة اليهودية كذلك توجه الحكومة المكثف الحالي نحو قطاع السياحة والخدمات يشير بوضوح الى الخطر الذي يتهدد الصناعة الانتاجية الوطنية ويضعف من عناصر حمايتها .

٢- ان التغلغل اليهودي في القطاع الخاص الاردني والذي يبغي الربح المادي وبالتالي السيطرة على الاقتصاد الوطني والقضاء على الصناعات المنافسة حتى تبقى دولة العدو اليهودي هي مصنع الشرق الاوسط والقوة الاقتصادية المتحكمة في المنطقة .

يتوقع حدوث تغيير في نمط الصناعات الاردنية حيث قد تتحول الى النمط اليهودي نتيجة انتقال بعض الصناعات الوطنية الى الملكية اليهودية وقد تقام صناعات متوسطة او كبيرة في الاردن لحساب دولة العدو وسوف تعتمد على الايدي العاملة الاردنية الرخيصة الامر الذي يقلل من تكاليف الانتاج .

٤- يتوقع ان يصبح الاردن مركز ترانزيت الى المنطقة العربية من قبل اليهود وصولاً الى اوروبا وتركيا وسوريا وغيرها من المناطق .

اننا ايها الأخوة الزملاء حينما نتحدث نتحدث عن حقيقة من منطلق الحرص على وطننا ومستقبل اجيالنا وحتى لا يتسم تاريخ هذا الجيل الذي يتعامل مع دولة العدوان اليهودي ان لا يتسم تاريخ هذا الجيل بانه الجيل الذي انهزم اما طغيان اليهود كما انهزم العسكريون ينهزم السياسيون . اتكلم عن نقطة أخرى في موضوع المعاهدة زملائي الافاضل وهي حول الغاء قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) ، ان من يتابع ايها الزملاء عمليات مصادرة العدو اليهودي للاراضي الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية والاستيلاء عليها لاقامة المستوطنات اليهودية يقتنع بما لا يدع للشك ان معاهدة السلام مع اسرائيل وان انهت حالة الصراع العسكري بين اليهود والأردن الا ان الصراع الجغرافي والديموغرافي لم ينتهي بعد بل هو في طور التصعيد من قبل دولة العدوان اليهودي .

ولا يمكن ان نتجاوز الدعوات التوراتية والصهيونية في أن ارض شرقي الاردن جزء من ارض الميعاد كما لا مكننا ان نغفل ونُغفل اشعار اليمين الصهيوني المرفوع داخل منطقة اليهود ضفتان لنهر الاردن الاولى لنا والأخرى لنا وهذا بعد توقيعي معاهدة السلام مع الحكومة اليهودية المجرمة .

ان الغاء قانون منع بيع العقار للعدو سيفتح الباب على مصراعيه امام اليهود لشراء اراضٍ اردنية لتحقيق حلم التوراة القديم كما فعلت سابقاً الوكالة اليهودية عندما اشترت في بداية القرن الحالي اراضٍ اردنية صادقت عليها الحكومة ولا زالت حتى الآن تستخدم من قبل العدو اليهودي .

من ناحية أخرى معالي الرئيس ، الأخوة الزملاء نتساءل كما ذكر البعض مع عدم قناعتي بكل الدولة وكل وجود اليهود هل يمكن ان تلتزم دولة العدوان في الغاء القوانين العسكرية التي مارستها منذ احتلال اراضي الاردن في ١٩٦٧ مثل قانون الاستيلاء على الارض باعلانها حكومية في القانون العسكري رقم (١٥٩) والاستيلاء على الارض باعلانها متروكة املاك الغائبين والارض المصادرة لأغراض عسكرية والارض المصادرة بدواعي انها مغلقة لاراضٍ لاغراض عسكرية ارض مستوطنة (كريات ٤) وغيرها والارض المستولى عليها بدواعي امنية بمزيد من المعلومات يمكن ايها الأخوة ان نناقش هذا باذن الله وأقل ان يرد القانون من حيث المبدأ وسنعود الى نقاشه لا قدر الله اذا وافق المجلس على ادخال هذا القانون الى المجلس .

معالي الرئيس ، الأخوة الزملاء ان الغاء قانون منع بيع العقار رقم (٣٠) كما قلت سيرتب تبعات يجعل من خلالها الامر الواقع بالنسبة للاشخاص المعنويين والاجانب كما يلي مشروطاً بموافقة رئيس الوزراء مجلس الوزراء ان لا يزيد حجم العقار على ما يحتاج الشخص لاغراضه وتسمح المادة (٣/٨) الاشخاص المعنويين من الاجانب الاستيلاء على الاموال غير المنقولة خارج المدن والقرى اذا تطلبت المصلحة ذلك بشرط ان تتوفر الشروط التي ذكرت سابقاً .

ان الغاء قانون منع بيع العقار سيمكن اسرائيل من المضي قدماً باستملاك او حتى المطالبة بحقوق لها في الاراضي الاردنية وهذا ما يمكن استقراؤه من :

١- الدعاوي التي يطلقها بعض افراد اليهود بوجود ممتلكات سابقة لهم في الاراضي الاردنية .

٢- التلميح الى وجود اراضي مقدسة لدى اليهود شرقي الاردن ومن يتابع زيارات اليهود الى مادبا وغيرها يرى كيف ان اليهود يحرصون على ان يقيموا لهم صلوات داخل الارض الاردنية باسم السياحة وهذا امر مستغرب والحكومة ترى وتسمع ولا تبدي موقفاً .

زملائي الاكارم ان كل ما سبق من آثار ذلك ينبئ بتنامي حركة جديدة يمكن ان تطلق عليها حركة استيطان يهودي بداياتها تشبه بدايات حركة الاستيطان في فلسطين والفارق ان الاستيطان في الاردن سيكون مكفولاً بالقانون الاردني اضافة الى ان الاستيطان في فلسطين كان يواجه مقاومة اما في الاردن فالترويج والدعاية والقانون ويشار الى ان امتلاك العقار والاراضي يعد امتلاكاً من موارد الوطن والامة وما تحتويه هذه الاراضي من خيرات ومواد خام وبالتالي يساهم في التحكم في احتياطات الوطن ومقدراته وهو امر يعكس الاثر السلبي عن مستقبل الامة وسيادتها على اراضيها ، وخلاصة الموقف معالي الرئيس والأخوة الزملاء تتضح المخاطر الناجمة عن الغاء القانونين وانها سوف تزيد من النفوذ اليهودي في المنطقة وتسهل الهيمنة اليهودية الاقتصادية على قدرات الاردن لا سمح الله وعلى اسواق ما يسمى بمنطقة الشر الاوسط بعد الغاء هوية الامة كلها ارضاءً لليهود كما يتضح ان الغاء القانونين يأتي في لحظة تراجع بنية الاقتصاد والقانون الحامي لحقوق الامة وحقوق المواطنين الامر الذي يشكل خطورة من خلال امكانية لجامح الطرف اليهودي المستعد لذلك بالسيطرة والتحكم بمستقبل الوطن ولقمة عيش ابناءه وبالتالي حريته الشخصية والسياسية والاقتصادية وسيادته على ارضه وموارده ومن هنا ننظر ايها الأخوة بعين الاهمية الى ضرورة رد هذا القانون وعدم قبوله والسلام عليكم ورحمة الله .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس :-

يؤسفني ويؤلمني أن يناقش مجلسنا هذا القانون في الوقت الذي يعلن فيه الشعب الفلسطيني اضرابه عن الطعام تضامناً مع اكثر من سبعة آلاف أسير فلسطيني في سجون الاحتلال الصهيوني ، ليكون تضامننا معهم إعلاننا من خلال هذا القانون أن عدوكم الذي يسجنكم ويسومكم سوء العذاب لم يعد عدواً لنا .

يسمى هذا القانون قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ وقد اعطى الحق لمجلس الوزراء اعتبار أي دولة أو هيئة أو شخص جهة معادية للمملكة ، واذا كان القانون قد أخرج دولة الكيان الصهيوني من حالة العداء فلست أدري ما هي الدولة التي يمكن أن تحل محلها وأخشى أن نجد أنفسنا نطبق هذا القانون على دول عربية شقيقة .

المادة السابعة من مشروع هذا القانون تلغى القوانين الثلاثة التي حفظت الاردن ارضاً وشعباً واقتصاداً من الاختراق الصهيوني واطماعه التلمودية الحاقدة التي تعتبر الأردن جزء من أرض اسرائيل الكبرى .

إن تخصيص اسرائيل والعدو الصهيوني بالمقاطعة في القوانين السابقة لم يأت عفواً ولا اعتباطاً وانما كان لأن المستعمر الألماني أو

الياباني أو غيرهما يختلف تمام الاختلاف عن المستثمر اليهودي ، لحن نرحب بأي مستثمر أجنبي لأنه لا يحمل أطماعاً اعتقادية في أرض الأردن أما اليهودي فانه مختلف تماماً لأن هدف الاستثمار والعمل التجاري عنده أمر ثانوي . واذا كانت الحكومة عاجزة عن مد يدها للتعاون ولجذب الاستثمارات من دول العالم كله فما ادري لماذا هذا الحرص على دولة معينة بالذات وكأن الخير كله سيأتي من هذه الدولة بالذات وكأن الانفتاح الاقتصادي وانتهاء حالة الركود والكساد لا يمكن ان يأتي الا من هذه الدولة بالذات ، اما العالم كله بكل دوله لا خير فيه ولا يمكن ان نجني من استثماراته شيء الا هذه الدولة هي التي سيكون الخير على يديها .

إنني أحذر من أي تساهل مع اليهود في مسألة الأرض لأنهم يعملون على النفس الطويل وبالتالي فقد تكون النتيجة أنه تتحول الأردن فلسطين ثانية يستولي اليهود على معظم أراضيها أما الغاء قانون منع الاتجار مع العدو فهو خطير جداً كذلك لأن اليهود تجار دهاة قادرون على فرض اقتصادهم وسلعهم بطريقة تدمر الصناعة الاردنية الوطنية التي يصعب عليها مع اشكالاتها ومشاكلها الكثيرة التي لا تساعدها الحكومة في الخروج من مشاكلها الحالية ، يصعب عليها المنافسة والصمود امام المليارات اليهودية وبالتالي تحويل الاردن الى منطقة استهلاكية ليتحول شعبنا الى شعب استهلاكي تنفذ الصهيونية العالمية ودولة الكيان اليهودي مخططاتها في تحويل المنطقة كلها من خلال هذه الاتفاقات وهذه القوانين الى منطقة استهلاكية ليصبح الاقتصاد الاسرائيلي هو الاقتصاد الاقوى المهيمن على المنطقة ونكون نحن الذين فتحنا الباب ونحن الذين يسرنا الامر للاقتصاد الصهيوني للسيطرة على المنطقة العربية كلها وهذا امر خطير جداً وشكراً لكم .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ، في البداية اؤيد واحيي كل كلمة قالتها النائب توجان فيصل .

اخواني لا اظن واحداً من الحاضرين من السادة واصحاب المعالي والسادة الاعيان والصحفيين يجهل النتيجة فيما نخوض فيه فالنتيجة معروفة سلفاً وكلكم يعرف ذلك ولو كان للمجلس رأي لما تم الضغط على النواب في المعاهدة . واتساءل لماذا الاسراع في هذا القانون والشعب ينتظر غيره ؟ لماذا التنكيد على الدورة الاستثنائية ؟ كان بودنا ان تتم مناقشات لكثير من القوانين ونحن حريصون على الانجاز ، الناس بانتظار الضمان الاجتماعي الناس بانتظار قانون السير الناس بانتظار مناقشات حول الحريات والاسعار ، كان يجب ان تعطى هذه الاولوية وما نحن مختلفون فيه مع الاحترام كان يمكن ان يكون في النهاية حتى كما يقول بعضهم ، حتى لا يقال ختامه مسك ولكن ختامه دسك .

* ليس هناك تلازم بالضرورة بين المعاهدة مع العدو والغاء القوانين الثلاثة اذ يمكن ان تقع هدنة ولا تزول العداوة ، ويمكن ان تكتب معاهدة بين طرفين ولا يعني فتح الابواب كلها بينهما .

* ورد في الاسباب الموجبة ان الاسباب التي وضعت من اجلها هذه القوانين قد زالت ، وهذه فرضية غير مسلّمة ، وبالعودة الى السبب الاول والظاهر لمنع بيع العقار للعدو وهو عدم السماح بابتلاع الأرض العربية وتمكين الصهاينة من التوسع وتثبيت الاقدام وعدم الاعتراف بشرعية وجود كيانهم هذا السبب او الاسباب لا زالت قائمة فمن قال ان اليهود ألغوا من قاموسهم القذر فكرة التوسع ؟! ولقد سمعت حكومتنا قول ما يسمى بالكنيست حين قال عن الاردن (اسرائيل جديدة) بعد ان زار الاردن ورجع عبر عن هذا التعبير وللاسف لم نسمع رداً من اي مسؤول أردني !! .

* من الاسباب التي وضعت من اجلها هذه القوانين عدم اعطاء الفرصة لضعاف النفوس امام الاغراءات التي يقدمها العدو ولهذا كان لا بد من تشريع حازم يعاقب على هذه الجريمة والتي لا زالت الفرصة قائمة لوقوعها ما دامت دولة العدو جاثمة على ارض العرب والمسلمين .

* ان اليهود الاعداء متعطشون لانهاء المقاطعة لانعاش ميناء حيفا على حساب قناة السويس وميناء العقبة وميناء اللاذقية . وكذلك ليكون مطار بن غوريون مطار الشرق الأوسط الجديد ويكفي ان انقل لكم ان دعاية سياحية يهودية تم بثها في الاعلام الامريكي تدعو المشاهدين لزيارة ما يسمى " اسرائيل " لان فيها البتراء . اما مقولة المعاملة بالمثل اتساءل هل هي طرح حقيقي ام شكلي ؟ ودونم الارض عندهم بالملايين وعندنا بعض الاراضي بعشر دنانير واظن ان بعض الموجودين في هذه القاعة يعلم ان في البادية الشرقية دونم بعشر دنانير او بعشرين ديناراً والاردنيون فقراء الا من حباه الله واليهود هم سادة المال والبنوك في العالم .

* سمعنا من مسؤولين في السلطة التنفيذية مراراً وتكراراً اقدام الاردن على المعاهدة كان خياراً بين السيء والأسوأ واذا قبلنا جدلاً بهذه المقولة وتعاملنا مع انفسنا بمنطق سلامة النية فان المعاهدة كلها كانت على سبيل الاكراه والضرورة وما كان هذا شأنه لا يلغي صفة العداء بيننا وبين يهود فاعتبروا هذه المعاهدة هدنة وتعاملوا معها على هذا الاساس وبالتالي فان العدو يبقى عدواً وان حكاية ان الاردن محمي والشراء ان وقع فانه داخل المدن اسعل الحكومة ، ما دلالة ذلك على وضعنا الامني حينما يأتي يهودي ويشتري شقة مجاورة لي وأخيراً فإن الحكومة الواثقة من طرحها لا تقوم بالترويج له والطعن في آراء الآخرين المعارضين وان ما تم بالامس على شاشة التلفزيون الاردني امر يندى له الجبين وكان الاجدر بأدعياء الديمقراطية ان تكون الألوان والآراء كلها ممثلة في الندوة الخاصة التي عقدت للترويج للتوجه الجديد وتم فيها وللاسف من زملائنا في هذا المجلس توجيه صفات الذم للمعارضين ولسان

الحال قل ما تشاء فليس امامك من يقول لك قف انني اطالب الحكومة ووزير الاعلام الرجل الديمقراطي الهادئ ان يحدد ندوة مضادة لتلك الندوة لنقول فيها ما عندنا ليسمع الناس ويحكموا بعد ذلك على المتندين ويميزوا بين من يحب الوطن ومن يبيع الوطن .

عاش الاردن حراً عربياً والسقوط لليهود .

وما دلالة ذلك على وضعنا الاجتماعي ؟ قد يقال انه اجنبي وتحت الرعاية والنظر ماذا نحتاج من سلسلة اجراءات والمواطن يعيش على تاريخ يعيش على ثقافة وعندئذ اظن ان العاقبة ليست سليمة ان ما ذكر بخصوص جبهة العمل الأسلامي فاننا نحب ان نلفت نظر الزميل . لعرف اننا موجودون في البرلمان ولكننا لا نقتصر في ادائنا على ما نقوم به تحت القبة بل كل ما يجيزه القانون قانون الاحزاب ومن ذلك البيانات والمؤتمرات الصحفية والمذكرات . وأخيراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن :

بسم الله الرحمن الرحيم

الزملاء الافاضل ، حقيقة اتمنى من الجميع ان لا نجعل الشارع يقودنا بل نحن نقود الشارع وانني ممن يثمن رأي كل زميل ولقد ووفق على المعاهدة وربما حسب ما يقوله بعض اصحاب الاختصاص اصحاب القانون بان ممن وافق على المعاهدة ضمنياً يكون موافقاً على هذه القوانين وتعتبر لبس بحكم الواقع .

لذلك كم اتمنى من معالي الرئيس ان لا تقودنا هذه المناقشة مطولاً وان تحال هذه القوانين الى اللجنة القانونية ومن ثم يستطيع كل زميل ان يدلي بدلوه بتلك الجلسات المطولة وسوف نناقشها بجو هادئ واحترام متبادل بين الزملاء كما عملنا في المعاهدة وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذسليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء

من الملاحظ ان مشروع هذا القانون يمكن تقسيمه الى قسمين :

القسم الاول يشمل المواد من (١-٦) لانها مواد قانونية جاءت لتحصين سيادة الأردن وتعزيز مواقفه السياسية القائمة على المعاملة بالمثل ، وان كان لي تحفظ على صياغة هذه المواد التي اشار اليها اخواننا ، الا انه يمكن مناقشة هذه المواد .

اما القسم الثاني فهو يشمل المادة السابقة وما بعدها وقد زج بها في هذا المشروع زجاً ولا مبرر له رغم رفضي المطلق بهذه المادة ، اقول بالرغم من الرفض كان على الحكومة ان تطلب مناقشة هذه المادة المؤلفة من ثلاث فقرات كقانون منفصل كلياً عن المادة السابقة والتي اشرت اليها . مع علمنا ان هذه الفقرة

هي الغاء ثلاثة قوانين حمت وما زالت تحمي الارض الاردنية العزيزة على قلوبنا جميعاً .

ولان الكيان الصهيوني العدو الاكبر للعرب والمسلمين ، كان عرض هذا القانون على المجلس الموقر ، في هذه الظروف التي ما زال الكيان الصهيوني يمعن في احتلال الاراضي العربية وانتهاك حرمة المسجد الاقصى المبارك ، وما زال شعار اقامة دولة اسرائيل الكبرى من الفرات الى النيل قائماً ويمثله العلم الاسرائيلي . ولا زالت عبارة (ارضك يا اسرائيل من الفرات الى النيل) معلقة على باب الكنيست ، لم تتراجع دولة اليهود حتى هذه اللحظة عن الشعار الذي تنادي به ، بل ما زال يؤكده شمعون بيريز بقوله (سنقيم دولة اسرائيل الكبرى اما بالمدفع واما بالجرار الزراعي) اقول فان الموافقة على مشروع هذا القانون يشكل تهديداً كبيراً وخطيراً لسيادة الارض العربي في الاردن وانتم تعلمون مكر ودهاء دولة اليهود في استعمال كافة الوسائل غير المشروعة في الوصول الى أهدافهم ، وتسعفهم في ذلك عوامل غير كثيرة منها الدعم الاقتصادي والسياسي اللامحدودين من الدول الغربية لكل هذا وذاك فانني اطالب برد هذا المشروع الخطير . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ... حضارت النواب المحترمين لم انتقل لهذا المكان حقيقة الا لصعوبة او اواجه اخواني جالساً وهو حالي في كل مرة ، وحرصي في هذه المرة ان السجم مع ذاتي وما اكن من اجلال واحترام للاخوة وانا اؤكد احترام كل منهم للآخر وهو يتكلم جالساً .

أما عن الموضوع ، فالواضح ان البحث ليس في مشروع القانون كله وانما هو منصب على المادة السابعة منه والتي تبحثه بالغاء قوانين معينة . ولا استطيع بداية ان اغالط نفسي بما لدي من خبرة متواضعة في القانون ، ان اقول بأن القانونين المقترح الغائها ملغيين حكماً وفي حكم العدم لاسباب كثيرة كتبتها وناقشت المعنيين بها مراراً ولكن ذلك لا يمنع من التعامل مع هكذا حقيقة او مع حقيقة انها ليس كذلك والانطلاق من هذه الوجهة ، لأقول لاخواني ان هناك ثمة افتراضات تقدم على انها حقائق ولا استطيع ان اتعايش معها على هذه الصورة على الاطلاق ، وهناك حقائق لا اناقش فيها اطلاقاً ولكنني ابحث في كيفية التعامل معها اما عن الجانب الاول فانه لا يمكن لي على الاطلاق ان اتصور ان ما حدث منذ مدريد وحتى هذه اللحظة يقع في دائرة المزاج وهوى الحكومات والمسؤولين وما ارتأوا في لحظة من الصفاء انهم يجب ان يقوموا به وما يجب ان يقدموه او ان يفرض عليهم او يمرروه للعدو . هذه حقيقة لا استطيع ان اتقبلها ولا استطيع ان اتقبل على الاطلاق ان استعادة وطن بكاملة ودرء خطر ورد عدو يتمثل في قرار تأخذه حكومة او مجلس او ماة ، ولا استطيع اتقبل على الاطلاق ان عدونا يقف منا متفرجاً ينتظر

عما يتجسد او يتمخض عنه هوانا فيقرر في ضوء ذلك ما هي الخطوة التالية ليتبعها حتى اذا ما قبلنا وجوده بيننا والتعامل معه بها ونعمل وان لم نقبل رحل عن هذه الارض وتخلى عن كل مخططاته .

ولا استطيع ان اتقبل على الاطلاق ان الحفاظ على الارض والتمسك بها انما هو شأن يمكن لأردني او لاردنية اين كان موقعه وقوته ان يتخلى عنه او يتمسك به لان هناك عقوبة اعدام يمكن ان توقع به اذا ما فرط بهذه الارض واقول لكل اردني واردنية انه لو لم تكن هناك عقوبة اعدام حتى وان كانت هناك عقوبة اعدام على من لا يبيع ارضه للعدو فان الضمان باذن الله وتوفيقه هو في يد الاردني لا سواه ، اين ما كانت القوى واين ما كانت القوانين وهذه فلسطين فلنبحثوا فيما جرى فيها منذ العام السابع عشر من هذا القرن وحتى هذه اللحظة ، هذه حقائق لا يمكن لي شخصياً ان اتعامل معها بساعات ، واما عن الوجه الاخر من الحقائق والتي يمكن ان اقر بها على هذه الصورة ولكني اتساءل عن كيفية التعامل معها فانني اقول التالي :-

انه اذا كانت العقوبات المتعاقبة في هذا الوطن وغيره من ارجاء الوطن العربي قد فعلت ما فعلت وقامت بما قامت به ، فانه لا يمكن الا ان يكون ذلك قد تم في ظل ظروف معطيات موضوعية وحينما استذكر انا ما يمكن ان يقول به الاخوة معارضون من حقائق ومقدمات من ضعف هذه الامة وتفككها ومن فقرها ومن ضعف تمسكها بقرآنها وعقيدتها ومع ثقافتها ومع ما هي عليه من جاهدية لأن تبيع الارض وكل شيء للعدو اقول ، اقول ان هذه الظروف التي يفترض بأن الحكومات قد اجرت ما اجرت او جرى في ظلها لا تعني فقط ان نوافق على ما قامت به الحكومة بل يعني ان ننصب لها تمثالاً تذكارياً وفاءً وعرفاناً وليس ذلك فقط بل يعني لضعيف مثلي لا يعرف البندقية ولا يعرف المقاومة وينتمي الى جموع النساء والشيوخ والمقعدين في القاع واعتز بانتمائي اليهم ، لا يعني الا ان لا نركن الى ما جرى على يدي الحكومة مما يمكن ان يعني رد خطر العدو بل ويعني ان اذهب باسم من امثلهم انا الى رابين اقبل يديه واستجديه بأن يرأف بنا ولا يركن الى كل هذه الكامن من طاقتنا ومشاعرنا وامكانية ان تتفجر يوماً وان احول بينه وبين اقتطاع المزيد من الارض او من المنجزات اذا قدمت هذه الحقائق فان هذه هي النتيجة التي يمكن ان اتوصل اليها وهذا ما لا يمكن بحال ان اتوصل اليه وهذا ما لا يمكن لحال ان اتوصل اليه .

واوضح لاخواني حقيقة انني اقسم انني حتى هذه اللحظة وان كان لدي من القناعات المسبقة ما لا الكره الا انني جاهز لان اتغير لانني لست رهن احدهم ولا اشاره ولكنني اقول ان من الحقائق المتفق عليها كما احس واتصور ان ثمة رغبة جازمة واقراراً من الجميع بالموضوعات التالية :

ان اسرائيل وليس لانها اسرائيل وليس لان ما فيها يهود بل لانها وكأي قوة اخرى

تنمو فلا بد وان تحاول الامتداد ، وان مقابلها لا يمكن له الا ان يفكر في درء الخطر او تأجيله ولو لدقيقة وانما لا يمكن ان تصل اليه بعصا اللوز تريد ان تصل اليه بحصرتها ، وان الدفاع عن ارض الاردن وعن ارض فلسطين واجبنا جميعاً ونبقى لنبحث في كيف يمكن ان يتم ذلك هو باستعجال او باستقدام او باعلان الحرب الذي لا يوجد عنوان آخر لأي مما نقوله الا هو ، وهذه هي الحقيقة التي يجب ان نصارح أنفسنا بها حتى اذا قلنا اننا لسنا مستعدين فاننا يجب ان نستثمر كل ذرة من الوقت للاعداد الذي لم يسمح لنا عدو به في ظل لحظة صفاء وهدوء وتفكير وتأمل ولكل اردني واردنية اقول انني وكانسان عرف معنى التشرد وعرف معنى الضياع والفقر والجوع وعرف معنى ان لا قوى تجبر أحد على ان يفرط فيما في يده الا اذا اراد واعرف معنى اهمية كل دقيقة من الوقت يمكن ان يفكر فيها ويحرص على توفيرها كل من رغب في المقاومة واعرف ان المقاومة لا يمكن ان تكون وليدة قرار واذن ، واعرف معنى ان يقف الانسان على ارضه وسند التسجيل في جيبه يحرم حتى من ان يطأها او يقطف ثمرها او ان يجوع عليها كما هم كثيرون من ابناء الشعوب على وجه الكرة الارضية الآن واعرف معنى انه لا يمكن لاحد ان يكون حريصاً على تجاوز او تجنب او تأجيل ما ليس مستعد له في اللحظة واعرف معنى ان اردنياً ان سأل نفسه وهو يقيم في بيت روماني او يصلي في كنيسة صليبية اوروبية كيف يمكن له ان يدعي ملكيته لو كان ما اقره به الاجداد عملياً هو الحقيقة التي انتقلت من الاحفاد بالايمان بها ولم يفكروا في تحرير ارض او عرض على الاطلاق ايها الاخوة اقسم انني اقلكم حرصاً في الدفاع عن هذا الوطن ولكن اسجلها للتاريخ ولكل فرد من افراد هذا الوطن ، هذه فرصتكم وطريقتكم للدفاع عنه بان لا يهب احدكم في وجه اخيه في المعارضة لما هو حكم مؤكد وامر واقع عملي اهيب بخواني ان نؤكد على تفهمنا لاسباب ما جرى وان نبحث في كيفية تلافيه وان يمر هذا القانون ... اشكركم . والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس ؟ الزملاء الكرام

سأتحدث في امر الاحالة فقط واقول ان من حق مشروع القانون هذا ان يستوفي حظه من الدراسة وكذلك فمن حق المواطن ان يأخذ ممثلوه دائماً وقتهم الكافي لدراسة وتمحيص ما يعرض عليهم من قوانين تعالج مختلف قضاياهم خاصة واننا نشرّع لليوم والمستقبل القريب والبعيد ، واخيراً فان مجلس النواب والحكومة فريق واحد يعملون معاً لخدمة هذا الوطن وارساء قواعد التعامل الدولي كذلك . ان من حق الوطن علينا ان نعضد حكومته في الوفاء باتفاقاتها الدولية خاصة وان الاساس لهذا المشروع قد عُرض على هذا المجلس الكريم وأخذ حظه الوافي من الدراسة وتمت الموافقة

على قانون تصديق معاهدة السلام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ .

وحيث ان مشروع القانون المعروض على المجلس الكريم اليوم هو من استحقاقات تطبيق القانون اعلاه ، فانني أرى ان الوضع الطبيعي ان يحال هذا المشؤوع للجنة القانونية لدراسته وتقديمه للمجلس الكريم . كلنا ثقة في ان حكومتنا لا تُسلم بناءها للمجهول . وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس / اخوالي الزملاء الافاضل

اننا نعتقد ان مشاريع القوانين المطروحة على مجلسكم الكريم هذا اليوم سوف تقضي في حالة اقرارها الى فقدان ما تبقى بايدينا من اسلحة في مواجهة اسرائيل وبالتالي الى حالة الانعدام الكامل للتوازن .

لاننا باقرارها نقدم طواعية ما تبقى من اوراق ضاغطة وعناصر قوة في يد المفاوض الاردني ليواجه بها المفاوض الاسرائيلي . اننا نساهم بهذا في اضعاف الاردن وعزله عن محيطه العربي ومزيداً من التشتت والهوان .

معالي الرئيس ...

وبالرغم من معارضتنا للمعاهدة الاردنية الاسرائيلية كونها لم تبن على تطبيق قرارات الشرعية الدولية بالاضافة لخروجها عن الثوابت الاردنية والعربية ،

الا اننا ندرك ان المعاهدة قد اصبحت قانوناً مقراً من السلطة التشريعية لهذا نعتقد ان انهاء حالة الحرب مع اسرائيل وترسيم الحدود معها يشكل خطوة اولى في هذه المرحلة ، واما تسوية باقي الامور العالقة في عدادها القوانين المعروضة هذا اليوم يجب ان يكون ملازماً مع ازالة الاسباب المادية للصراع العربي الاسرائيلي والمتمثل اساساً في احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية والعربية وتشريد سكانها . اذ يوجد في وطننا اكثر من مليوني مواطن فلسطيني من اللاجئين والنازحين وهؤلاء لهم ممتلكات وحقوق مصادرة من جانب اسرائيل وبالتالي قضيتهم لا تقتصر على البعد الوطني الفلسطيني بل وكذلك البعد الوطني الاردني كانهم يعيشون على الارض الاردنية .

معالي الرئيس ، زملائي الافاضل

ان حجة الحكومة بالاستعجال لالغاء هذه القوانين كونها تتعارض ونصوص المعاهدة وان هذا الالغاء يأتي استحقاقاً لاستكمال شروط المعاهدة .

وهنا نسأل الحكومة الرشيدة لماذا لا يوقف الاردن تنفيذه للاشتراطات الواردة في المعاهدة وبالذات هذه القوانين مثلما توقف اسرائيل التزاماتها في اتفاقيات اوسلو والقاهرة .

ولماذا السرعة من جانبنا واسرائيل ما زالت تصر على الاحتفاظ بممتلكات الجماهير الفلسطينية اللاجئة منذ عام ٤٨ والنازحة منذ عام ٦٧ .. ومثلما لا تجيز بيع اي اراض للعرب وللفلسطينيين .

ان اسرائيل ليس فقط ترفض اعادة املاك الغائبين (اللاجئين والنازحين) وانما تواصل مصادرة المزيد من الاراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات حول مدينة القدس بهدف تهويدها وطمس هويتها لجعلها عاصمة موحدة لاسرائيل . متحدية بذلك قرارات الامم المتحدة والقانون الدولي والاعراف الدولية ومتحدية كذلك الاتفاقيات اوسلو والقاهرة .

ان الحكومة الاسرائيلية غيرت مرجعية المفاوضات بحيث صار الامن الاسرائيلي - وليس قرارات الشرعية الدولية هو معيار التقدم على طريق التسوية وباسمه (اي الامن الاسرائيلي) تجري مختلف الممارسات القمعية ومصادرة الاراضي والتسويف في تنفيذ الاتفاقيات رغم ما فيها من اجحاف .

زملائي الكرام ان امن الاردن مرتبط وبشكل كبير وعميق بحل المشكلة الفلسطينية وانه لا يوجد امن واستقرار الا بحل هذه المشكلة للخصوصية المميزة بين الاردن وفلسطين ، ووجود اكثر من مليوني مواطن فلسطيني على الارض الاردنية .

معالي الرئيس ومع كل ما ذكر يراد منا الالتزام والغاء قانون المقاطعة ، اي انه يراد من الحكومة ان يلغى من جانب واحد هذا القرار العربي الجماعي وهنا اسأل الحكومة كيف يمكن ان نتحدث عن التضامن العربي وعن جمع السقف العربي ونحن ننفرد بقرارات ذات طابع عربي ملزم ، ويراد منا ايضاً فتح ابواب بلادنا للبضائع والسلع الاسرائيلية الامر الذي سيتيح المجال لهيمنة الاقتصاد الاسرائيلي علينا . ومن هنا اطالب مجلسكم الكريم برد هذه المشاريع كما واطالب الحكومة بالعمل المثابر والدؤوب في عملية التنسيق العربي - وبعث وتفعيل التضامن العربي والتكامل العربي ، وان تربط الكثير من شروط المعاهدة بالحل الشامل الذي طالما أكدنا عليه ، والذي هو وحده يحقق الامن ودوام الاستقرار .

معالي الرئيس ان الوضع الصعب الذي نمر به هذه الايام هو النتيجة الحقيقية لغياب الديمقراطية وسيادة الاحكام العرفية والتي اقول للاهنية العرفية والاتهامية ان التعددية السياسية ولغة الحوار الديمقراطي هو الطريق الوحيد لبناء هذا الوطن وحمايته واستقراره . والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ محمد عودة المجادات .

السيد محمد عودة المجادات :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

ان هذا المجلس اقر ما هو اهم من قانون المقاطعة الاقتصادية والتعامل مع العدو ، الا وهو معاهدة السلام التي تعتبر هذه القوانين جزءاً مكملاً لها ، وان اقرار هذه القوانين تحصيل حاصل ، وليس هناك ما يبرر عدم اقرارها ، لعدم حدوث فراغ تشريعي .

- لذا اقترح احالتها الى اللجنة المختصة لمناقشتها واقرارها ، على ضوء ما يخدم مصلحة شعبنا الطيب . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : بقي (١١) زميل طالبين حق الكلام ، سأعطي الحق لكل زميل بأن يتكلم وان طلب اخرين سأعطيهم الحق أيضاً وانا على استعداد تبقوا يوم يومين نناقش في هذه القضية لكن هل هذا هو الطريق الأسلم ؟! هذا قرار المجلس الآن القانون معروض على المجلس بحب يحيله بحب يرده هذا قرار المجلس ، الآراء كلها وضحت لا اعرف ما في جديد في الكلام الذي نقوله الآن الدكتور عبد الله العكايلة ، ارجو من الزملاء الايجاز .

الدكتور عبد الله العكايلة : شكراً معالي الرئيس .

اود بدايةً ان اعرب عن اسفي لما بدر ولم اكن بالذي ينوي ان يقوم بما قام كاسلامي تربى صفوف الحركة الإسلامية اولاً وكأستاذ جامعي يعتمد المنهج العلمي والحوار العقلاني في البحث عن الحقيقة والوصول الى الاقتناع لولا سلسلة من التراكمات والتجاوزات والتطاولات التي جاءت على لسان السيد عبد الهادي المجالي حولنا كحزب مراراً وتكراراً .

معالي رئيس المجلس : اريد ان اترجاك دكتور ان نتجاوز هذا .

الدكتور عبد الله العكايلة : يا سيدي لقد رشقنا مراراً وتكراراً وهو يعلم كما يعلم الجميع خطورة من يرشق الاخرين بالحجارة في وقت يقبع هو في بيت من زجاج .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

ان مرحلة التحول التي تعيشها امتنا وشعبنا والتي حملت معها معاهدة ما سمي بالسلام حملت معها وبطبيعتها تناقضاً جوهرياً أخذت ساحته في صفوفنا معارضين ومؤيدين ولذا فان التناقض بيننا حول هذه المعاهدة واستحقاقاتها والرؤية تجاه مخاطرها يجب الا يستعر اواره ويوجه لهيبه نحو وجوه بعضنا بعضاً والا تسلط سياطه لجلد بعضنا بعضاً .

ان الصدمة كبيرة وفي عمق الوجدان والذات ولكن يجب الا تفقدنا رشدنا وتشل تدبيرنا في توظيف التناقض وتوجيه الصراع ليكون بأسنا على من عادانا لا ان ننوب عن عدونا في مواجهة بعضنا .

انني اود ان احصر حديثي فيما يلي :

١) تأكيد الحوار العقلاني القائم على مخاطبة العقل والوجدان على خلفية التمركز حول مصلحة الشعب والوطن والامة . بعيداً عن تراشق تهم المتأرجحة بين التخويف والتفريط للمؤيدين او المزايدة والتشنج والمثالية والخيال للمعارضين .

نحن امام عدو متفوق في قوته السياسية والعسكرية والاقتصادية والعلمية والتقنية ، واذا سلمنا بان ارادة امتنا السياسية الرسمية قد هزمت في ظل الظروف الراهنة ، فان ارادتنا الداخلية لا زالت ملك مشيئتنا وعليه فإن تحصين شعبنا ومؤسسات دولتنا واجب وطني وضمانة أمنية لمستقبل امتنا واستقرارنا .

واذا كان التحدي الذي يفرض نفسه علينا يتطلب منا استنفار كل طاقاتنا العلمية

واطلاق كفاءاتنا للنهوض ببناء مؤسساتنا ، فان علينا ان نتحرر في تشريعاتنا ونضع الضوابط والتحوطات التي تفوت على الخصم المتفوق اهدافه التوسعية .

ان التشريعات المتعددة ذات الصلة بايجار وبيع العقار والتصرف فيه للاجانب فيها من التسهيلات والامكانات الكبيرة لاطلاق يد العدو الذي يراد معاملته اليوم اجنبياً فحسب ولذا فان مقولة تعديل قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة للاجانب رقم (٤٠) لعام ٥٣ مع احترامي لرئيس اللجنة القانونية الذي وزع ملاحظته بهذا الخصوص اقول بان اضافة عبارة شريطة المعاملة بالمثل لا تشكل ادنى ضمانة لتملك اليهود واختراقاتهم اذا ان قانون بيع الاموال غير المنقولة للاجانب وقانون التصرف في الاموال غير المنقولة للاشخاص المعنويين رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يمكن الهيئات والجمعيات والشرائح التجارية والصناعية من ذلك داخل المدن والقرى لغايات تأدية نشاطاتها .

ونحن نعلم براعة اليهود في تأسيس ونشر هذه اللافتات على الساحة الدولية .

وعليه وحتى يكون نواب الامة ونواب الشعب الذين يبحثون اليوم اخطر قانون ملمين الماماً كاملاً بالصورة الكلية لعمليات ايجار وبيع العقار للاجانب وحتى يكونوا ملمين بكل التدابير والضمانات لمصلحة الشعب والامة التي شملتها القوانين الثلاثة المطلوب الغاؤها في مادة واحدة من مواد هذا القانون ، فانني اطالب زملائي النواب بالطلب من الحكومة بتحويل هذه القوانين الخمسة جميعها لمجلسنا لتقرأ معاً وفي جلسة طويلة لهذا المجلس حتى يقفوا على كل المخاطر التي تكتنف عملية الغائها ، وليقفوا على كل الثغرات في قانوني ايجار وبيع العقار للاجانب وتصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة .

انني اطالب ان تحول القوانين الخمسة في رزمة واحدة حتى يتحمل نواب الأمة مسؤوليتهم كاملة امام الله والشعب والاجيال القادمة ، وعلى اساس من الوقوف الواعي على نصوصها قبل البحث في هذا القانون المعروض على مجلسكم الكريم والذي ما اظنه آنئذٍ يمرر من هذا المجلس .

اننا نواجه صرخة مخلصة لكل صاحب ضمير حي حريص على الأردن وشعب الاردن من نواب هذا الشعب ان يعي خطورة هذا القانون والاثار المترتبة عليه وان يطالب برده اولاً والا فلا اقل من ان يقف على كل القوانين الخمسة التي ذكرت سابقاً حتى يرى حجم الخطر الذي يقدم عليه ويتصرف عندئذٍ على اساس من الوعي والاطلاع ليحيى من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة .

انني اطالب في ظل كل ما تقدم ان يشرع قانون يمنع فيه بيع العقار لغير الاردني ، لقد بدأت الوكالة اليهودية بشراء ارض فلسطين في بداية هذا القرن سراً فهل نسهل لها اليوم علناً ان تشتري اراضي الاردن من حيث نعلم او لا نعلم ، اللهم هل بلغت الا تشهد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

ان مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو اليهودي الذي جاء لالغاء ثلاثة قوانين لمقاطعة هذا العدو التاريخي يعتبر باطل بطلاناً مطلقاً لكونه يتنافى مع ثوابتنا (الشرع والامة والوطن والدستور والقانون الدولي والتاريخ والطبع اليهودي) ، وان مطالبتنا برفضه جملة وتفصيلاً ورفض معاهدة وادي عربة التي يستند اليها ، لا تصدر عن مزايدات وانما تصدر عن قناعات راسخة ، وحقائق دامغة . وشواهد ناطقة لن اتطرق اليها الا من ناحيتين اثنتين : الاولى قسم الاخلاص لله تعالى ، وهذا القسم مفتاح ممارسة النائب لدوره ، والاخلاص لله هو المنطلق لما بعده والمرجعية له .

ولقد اجمع العلماء الذين يعتد بقولهم على مدار العقود الماضية وحتى اليوم بأن الصلح مع اليهود حرام قطعي وعليه فان تلك المعاهدة من الحرام القطعي الذي يشهد له نصوص الكتاب والسنة .

ولقد اقسمنا جميعاً على الاخلاص لله تعالى كمنطلق وغاية ولا معنى لهذا الاخلاص الا بالاتباع لاوامره تعالى واجتناب نواهيه والا كنا خارجين على القسم متجرئين على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا امر لا نرضاه لاحد ولا يرضاه دستورنا الذي نص في مادته الثانية الاسلام دين الدولة الرسمي .

اننا لؤمن ان قرار الله تعالى الخالق المعبود فوق كل قرار وكذلك قرار الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم المتبوع فوق كل قرار ، وعليه فلا يجوز بحال من الاحوال لفرد او جماعة او مجلس او حكومة او دولة تؤمن بالاسلام ان يصدر عنها مثل هذا التصرف .

الذي يهدد الله عز وجل اهله بقوله « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم » وحدد موقفهم نصاً بقوله « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا » .

اما عن الناحية الثانية وهي الطبع اليهودي فأقول ان عدونا اليهودي الذي نريد الغاء قوانين المقاطعة معه ينطلق من عقيدة عنصرية استعلائية منحرفة فهو يعتقد زوراً انه شعب الله المختار وإن سائر البشرية (جو يم) حمير مسخرين لخدمته ولا يقبل ان يكون غير ذلك الا اذا ارغم باللغة الوحيدة التي يفهمها وهي لغة القوة والسلاح كما دل على ذلك تاريخه الطويل على الدوام ، ان هذا العدو ينطلق من مبدأ الاستعلائية ولا يؤمن بمبدأ الندية والمعاملة بالمثل حتى لو كنا في وضع عربي ودولي يوازيه ، فكيف اذا كنا في وضع الهوان والتمزق والتردي العربي والاسلامي والتكالب

الدولي علينا ، والانحياز بالكامل لعدونا . وان مبدأ مشاركته لنا لن تكون الا على حسابنا . وصدق الله العظيم اذ يقول في مشاركهم « ام لهم نصيب من الملك فاذا لا الناس فقيراً »

هذا وان عدونا استطاع بطريق التسلل واللوبي اليهودي ان يتحكم في القرارات المفصلية لدول عظمى وكبرى كالولايات المتحدة الامريكية على الرغم من التحذير المستمر من القادة التاريخيين امثال ابراهام لنكولن وجورج واشنطن فكيف به في تعامله معنا وهو الذي اخبرنا الله تعالى عنه محدداً نظرته نحونا « وقالوا ليس علينا في الاميين سبيل » والاميون هم العرب قولاً واحداً .

اننا سنحقق له اسرائيل العظمى ولا اقول الكبرى التي تشمل منطقتنا العربية والاسلامية يمثل فيها موقع الرأس ونمثل موقع الجسد .

معالي الرئيس : ان القرآن الكريم تحدث لنا عن اليهود بطريق مباشر حتى بلغ هذا الحديث ثلث القرآن الكريم ونص عليهم في سورة الفاتحة « ام الكتاب على أنهم مغضوب عليهم ، بمعنى اننا مأمورون ان نتبرأ منهم في كل ركعة فرضاً وواجباً او سنة او وتراً حتى تقبل صلاتنا .

واخيراً فاننا ندعوا اخواننا الى رفض هذا المشروع جملة وتفصيلاً فان فعلتم فقد وفقتم مع ثوابتكم وبرئت ذمتكم وان ابيتم فلا نملك الا ان نقول « فستعلمون ما اقول لكم وافوض امري الى الله وان الله بصير بالعباد » .

والسلام على من اتبع الهدى .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الشيخ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الامين وآله واصحابه اجمعين .

يقدم الينا هذين المشروعان ونحن في اخطر مرحلة لجاهد فيها جميعاً لرفع الاخطار عن امتنا العربية وعن اردننا الحبيب اردن العروبة والاسلام ، والني اعتقد ان النواب جميعاً وعلى اختلاف وجهات نظرهم يشتركون في هدف واحد هو الدفاع عن الاردن فلننظر بروية وحوار هل يحقق الغاء هذه القوانين هل يحقق هذان المشروعان هدف الدفاع عن الاردن الحبيب الينا ، ان كل نائب منكم رفع شعاره وقال في حملته الانتخابية الدفاع عن الاردن وحماية ارض الوطن وسيكون شعاره في المعركة الانتخابية المقبلة هذا الشعار نفسه وستكون موافقته على هذين المشروعان ميزانه عند الناس وحكم الناس عليه فلينظر ماذا سيقول للناس في معركة لاحقة وماذا سيقول لله يوم يجتمع الناس برب العالمين .

ان الشعب الذي انتخبنا ينتظر منا ان ندافع عن وجوده وارضه وعروبته واسلامه وان هذين المشروعين لو اقرا - لا سمح الله - سيحول الاردن الى كارثة سيحطم القلعة التي يحكم بها الشعب وستوقعه في الفتنة فتنة الاغراء اليهودي والمشاريع اليهودية وسيكون كل نائب منكم مسؤولاً عن تحطيم اقتصاد بلده وعن تحويله الى منتجع سياحي وعن تحقيق

اهداف اليهود فيه يوم يقر هذين القانونين ايها الأخوة النواب كلكم للاردن وكلكم في العروبة وكلكم للاسلام مسلمين وعرباً لأن الاسلام دين وحضارة وتاريخ والقوانين تتغير كما قال احد الاخوة لكن الثوابت والمبادئ لا تتغير تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، مبادئنا ليست قابلة للتنازل واوطاننا ليست قابلة للتنازل ارض الوطن ليس ثوباً يلبس ويخرج ويعار انه كالعقيدة لا يتنازل عنها .

معالي رئيس المجلس : في الموضوع يا شيخ دعنا في الموضوع .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : نعم في الموضوع وفي صلب الموضوع ، ان هذين المشروعين سيحولان الاردن الى احتلال سلماً من اليهود بعد ان احتل فلسطين حرباً وان الاردن قلعة قوتها في عمقها العربي والاسلامي وليس في تعميق الصلات الدافعة مع اليهود رابين وبيريز زارا الاردن في ظرف اشهر اكثر مما زارها اي زعيم عربي . ما هذه العلاقات الدافئة ؟! ممن يهودون قدسكم ممن يعلن تهويد قدسكم والقدس نظير مكة والقدس نظير المدينة فاذا تنازل النواب عن مقدساتهم واليهودي هناك وراء النهر يقول لا معنى لاسرائيل بدون القدس ولا معنى للقدس بدون الهيكل .

ايها النواب الكرام يقدم الينا هذا المشروع في جو كريه ظالم اخواننا في فلسطين يعلنون اضرابهم عن الطعام ويستقبلون الشهداء كل يوم ونحن في هذا الوقت نقول نرفع صفة العداوة عن من يقتل ابنائنا ويسجن اخواننا ويجوع اهلنا ، مشروع هذا القانون يقدم ومجلس الوزراء قد يتغير والظروف والضغوط قد تتغير ، يا اخوة لنتكلم بلغة الارقام ميزانية الاردن تعادل مليار دولار ويزيد ، ميزانية اليهود (٦٠) مليار انت ستجعل الاردن في قبضة عدو قوته الاقتصادية وقوته العسكرية وقوته الصناعية ودعم امريكا له ماذا ستقدمون للاجيال حينما تجعلون اردنكم في ضعفه الاقتصادي والصناعي والمالي والعسكري امام هذا العدو ، تحدثوا بلغة الارقام وانظروا قبل ان توافقوا على هذا المشروع .

« انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون » واقرار هذين المشروعين موالاة لليهود سيجعلكم في حرب مع الله ورسوله ، ماذا سيسجل التاريخ على مجلس النواب الاردني الثاني عشر في هذه الايام التي تخاطبكم فيها بنات فلسطين وامهات الشهداء تقول لكم نحن جيرانكم نحن اهلكم نحن اخوالكم يقتلوننا يعتقلون ابنائنا والاضراب عن الطعام في السجون ونحن نرفع الحظر عن التعاون .

كنت اتمنى من الحكومة الكريمة ان تؤجل النظر احتراماً للعروبة والاسلام الذي ينص عليها الدستور الاردني .

ايها الاخوة اني لا اريد ان اقول ما قاله الشاعر اتخذتكم دزعاً وترساً لتدفعوا نبال العدا عني فكنتم نصالها . ولا اتوقع ان تكونوا كذلك ، فبإسم المعتقل وبإسم شهداء نابلس

وغزة والقدس والخليل وبإسم المسجد الاقصى المهدد بالانهيار وباسم القدس التي هودت اناشدكم ان لا تفتحوا الاردن من هذين المشروعين للعدو اليهودي ليحتلنا سلماً بعد ان احتل فلسطين حرباً والتاريخ يشهد والاجيال ترقب . والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

السادة الزملاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عند دراستي لمشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ ، المقدم من الحكومة والاسباب الموجبة والتي يتضمن الغاء القوانين ذات الصلة بالتعامل مع اسرائيل ، سألت كل من له معرفة بالقانون المطبق في دولة اسرائيل وكان الجواب كالتالي :-

ان ٩٣٪ من اراضي اسرائيل ملكاً للدولة ومؤسساتها ، اما الـ ٧٪ الباقية فانها كانت مملوكة لافراد يهود وعرب قبل عام ١٩٤٧ ، وبقيت ملكيتها الخاصة لهم ، وفي عام ١٩٨٠ ، صدر قانون تحويل ملكية الارض للاجانب اجبر فيه صاحب الملكية الخاصة اسرائيلياً او اجنبياً عند عرض ارضه الخاصة للبيع ان يتقدم ببيعها للدولة اولاً ، وحظرت غليه بيعها في كل الاحوال الى اجنبي وان شراء وتمليك الاراضي والعقارات في اسرائيل ممنوع منعاً باتاً للاجانب ، وقد اكد لي ذلك اعضاء الكنيست العرب عند زيارتهم الأخيرة للاردن وذكروا ايضاً بانه لم يعرض على الكنيست حتى تاريخه اي تعديل لقانون اسرائيلي يتعلق بالاراضي والاملاك وكذلك فاننا نجهل التعامل في السوق المالي وقانون الشركات وشراء الاسهم في اسرائيل .

معالي الرئيس ، السادة الزملاء

مع يقيني بان قيادة هذا الوطن حريصة حرصاً اكيداً على كل ذرة تراب من ترابه وهم الذين قاموا ومعهم خيرة الخيرة من ابناء الاردن ببنائه طوبة طوبة فانني الى جانب الشريحة الكبيرة من المواطنين من تخوفهم من مشروع هذا القانون ، لهذا فانني اطالب ان تقوم الحكومة بالرد على كافة هذه الجوانب قبل عرض هذا الموضوع على المجلس ، وقبل اقدامها على تعديل قانون سوف يؤثر على مستقبل البلد واجياله ، وليس من نافلة القول التأكيد على ان في السرعة الندامة وفي التأني السلامة وبالتالي فانني ادعوا الى تأجيل القانون والقيام بدراسته بشمولية ودقة وروية ، وان تتقدم الحكومة بمشروع قانون معدل لقانون بيع الاملاك للاجنبي يتضمن المعاملة بالمثل حتى لو كان طالب الشراء يحمل اكثر من جنسية دولة تمنع احداها تملك الاردني او تأجيره في اراضيها وان لا يجوز في اي حال لغير الاردنيين ان يكتسبوا اي حق من الحقوق العينية العقارية في مناطق الحدود .

وكذلك تحصين بيوعات اسهم الشركات وعدم بيعها للاجانب الا بشروط المثل وباشراف الجهات الرسمية الاردنية . والله من وراء القصد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الاستاذ منير صوير .

السيد منير صوير : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس ، الزملاء النواب الكرام

انني اولاً اثني على اقتراح دولة الزميل طاهر المصري بشأن القاء الحكومة ببيان توضيحي عن مشروع القانون المعروض .

ورد في قانون معاهدة السلام الذي تمت المصادقة عليه واقراره من قبل هذا المجلس وان قانون المعاهدة يلغي اية قوانين تتعارض مع هذا القانون وتطبيقه وهذا يعني الغاء جميع القوانين التي تشير الى العدو الاسرائيلي بعد تصديق معاهدة السلام .

وهناك نقطة اخرى اشير لها ، وهي ان قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ يتعلق ببيع الاراضي المحتلة وهي التي خارج السيطرة والنفوذ الاردني .

لان التصرف باية اراض غير محتلة وخاضعة للنفوذ متوقف على موافقة مجلس الوزراء .

وهذا يعني انه لا يمكن معاقبة من باع اراضي بموافقة مجلس الوزراء اصلاً وهذا يعني ان قانون بيع العقار للعدو على الاراضي الاردنية المحتلة التي لا تستطيع الحكومة السيطرة عليها ولا علم لي بوجود اراض اردنية محتلة بعد فك الارتباط الاداري والقانوني مع الضفة الغربية والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بانها الممثلة الشرعية والوحيدة للشعب الفلسطيني وقيام هذه المنظمة بتوقيع اتفاقيات مع اسرائيل وانشاء دولة فلسطين والقيام بتطبيق قوانينها على الاجزاء التي كانت خاضعة للنفوذ الاردني قبل فك الارتباط ولا ارى هنا اي مانع من تحويل مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية لدراستها الدراسة الكافية والوافية وعرضها على المجلس . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ،ة حضرات النواب المحترمين

اود ان اوضح : اننا لا نتهم احداً ولا نزايد على احد لكن تخوفاتنا مشروعة تمليها علينا عقيدتنا وانتماؤنا لوطننا وامتنا واستشعارنا للخطر الداهم على الوطن والامة .

وفي نفس الوقت لا نسمح لاحد ان يزايد علينا ولا ان يتهمنا . وهل نتهم لغيرتنا على بلدنا في وجه مطامع عدو حاقد ، انا اتوقع من المخالفين لنا اي يقولوا لنا زادكم الله حرصاً .

ايها السادة : ساتكلم بموضوعية استاذ الجامعة

الذي امضى زهرة شبابه في تربية الاجيال فليس في تاريخي – والحمد لله – ما اعتذر عنه ولا ما اتناقض فيه بين موقعي في الجامعة وموقعي تحت القبة بعيداً عن اسلوب المهاترات .

اننا اليوم امام مشروع ينص على الغاء قوانين المقاطعة للعدو الصهيوني وهذه القوانين الثلاثة قوانين هامة وخطيرة صانت ارض الوطن عبر قرون كما حاصرت حركة العدو الاقتصادية وعلى الحكومة قبل ان تتقدم بالغاء هذه القوانين ان تمكن النواب من دراسة هذه القوانين لمعرفتها حتى يعلم النواب ما الذي يريدون الغاءه .

ان الغاء هذه القوانين يتغافل عن حقائق الوضع السياسي الراهن في وطننا العربي بجملته ويتغاضى عن حقيقة استمرار الصراع العربي – الصهيوني ويبين ان الحكومة تتصرف من منطلق الاستجابة الكاملة للمطالب الاسرائيلية بعيداً عن مصالح الاردن والتزاماته الوطنية والقومية . فاليهود لا زالوا غاصبين والمستوطنات قائمة والقدس مغتصبة والقضية الفلسطينية على حالها واللاجئون مشردون .

ان الذين يتحدثون عن الغاء هذه القوانين بحجة الالتزام بما يسمى بمعاهدة السلام نقول لهم ارأيتم كم التزم الصهاينة باتفاقياتهم وهم يعلنون دوماً ان لا مواعيد مقدسة عندهم .

ان العدو الصهيوني يتهرب من التزاماته بحجة ما يسميه بأمن اسرائيل او ليس امننا الوطني والعربي مهدداً في ظل امتلاك العدو للاسلحة النووية والجرثومية والاستراتيجية ويرفض حتى التوقيع على الاتفاقيات الدولية بخصوص ترسانة الاسلحة النووية .

والعجب ان تقوم وسائل الاعلام بالترويج لالغاء قوانين المقاطعة على لسان وزراء ونواب ويبلغ الامر ان يزعم بعض هؤلاء بان القوانين ملغاة بحكم المعاهدة ، وهنا اتساءل هل الغت المعاهدة ما عند العدو من قوانين ضدنا ، واذا كانت المعاهدة تلغي القوانين التي لدينا فلماذا لا تكتفي الحكومة بهذا الالغاء وتعفينا وتعفي مجتمعنا من هذا العناء .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

ان الغاء هذه القوانين يمكن اليهود من التملك داخل الحدود البلديات وفي الاراضي الزراعية الصناعية ويمكنهم من توارث ذلك كما يمكنهم فور الالغاء ان يتملكوا اراضي تم شراؤها باسماء مختلفة وشركات وهمية خلال العقود الماضية تماماً كما حصل في اراضي الباقورة والغمر .

كما سيتمكن اليهود وهم ارباب المال والمكر والدهاء من السيطرة على اسواقنا وتجارتنا وصناعتنا وتحويلنا الى تابع للاقتصاد الصهيوني ومسوقين له في الوطن العربي .

يانوابنا الاعزاء

لقد قال كثير منكم عند مناقشة قانون المعاهدة بانهم سيقفوا في وجه التطبيع فهذا يومكم وانتم مطالبون بذلك . ان الوطن في خطر ولقد بدأ غزو اليهود لفلسطين بشراء الاراضي وتملك العقارات وانشاء المستوطنات عليها وهكذا ضاعت فلسطين واصبح اهلها

لاجئين مشردين في الاراض فهل يقبل احد منكم ان يمكن اليهود من التملك في الاردن وان تضيع ارض الاردن وان يتحول اهلها الى لاجئين لا قدر الله .

ايها الزملاء ان لليهود اطماعاً مزعومة في الاردن تنص عليها توراتهم المزعومة وتدعيها احزابهم الطامعة وما تصريح نيتنياهو وهو في ضيافة الاردن الرسمية منكم ببعيد ، انهم يتحدثون عن سبعة واربعين موقعاً اثرياً ، ويأتي سياحهم ويمارسون طقوسهم عندها ، علماً بانهم لا يزعمون مثل هذا العدد من الاثار في فلسطين ، فنحن امام عدو توسعي غاضب طامع لا يجوز ان تساوي قوانيننا بينه وبين اي اجنبي .

أيها الزملاء المحترمون

اقول لكم كما قال نبي الله لوط « هذا يوم عصيب » الوطن امانة في اعناقنا اناشدكم واهيب بكم ان تقفوا اليوم وقفة من أجل الوطن من أجل الأمة من أجل التاريخ في سبيل الله « ستكتب شهادتهم ويسألون »

واهيب بالاخوة الزملاء عدم التصويت على هذا الأمر الخطير فالأمور الاساسية والمبدأية والمصيرية لا تحسم بالتصويت فلا تصويت على أمن الوطن .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتة .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

في البداية ذكرني الاستاذ حمزة منصور وفعلاً انا لم اعتذر عن الندوة التلفزيونية لانني كنت في موسكو في مؤتمر دعاني اليه النائب (جنونفسكي) الذي هو رئيس كتلة نواب الحزب اللبراري الديمقراطي .

اخوالي موقفي من هذا القانون ان هذا مشروع القانون موقف مبدئي بداية وهو نتيجة واستحقاق لمعاهدة السلام التي صوت ضدها وما زلت اقف ضدها ، وبالتالي لن اعيد الاسباب والمبررات لماذا وقفت ضد تلك المعاهدة .

وراجو ان اذكر الزملاء ببدايات هذا القرن ماذا جرى في فلسطين وكيف بدأت الصهيونية العالمية ونعلم جميعاً ان العدو الصهيوني لم يتغير ولن يتغير .

اتمنى على زملائي جميعاً ان نضع جانباً ولو ل (١٠) دقائق فكرنا السياسي وانتمائنا الحزبي ومواقفنا حتى للزملاء الوزراء النواب جانباً وان نختلي مع انفسنا ولو ل (١٠) دقائق مع ان نحكم ضميرنا ومن ثم نصوت على قبول هذه القوانين او ردها مع انني اطالب رد هذا القانون ولكن ان نرجع لضميرنا فقط وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان ما تفضل به دولة الزميل أبو نشأت قد عبر عن رأيي ولكني اريد ان اضيف اليه شيئاً وهو ان لا نطلب من الحكومة بياناً في هذه الجلسة لأنه انا اشعر كان القانون قد نوقش لأن كل واحد من الزملاء تكلم اكثر من (١٠) دقائق وكأننا نناقش القانون ، فانا اقترح ان نكتفي بهذا القدر من الكلمات ونصوت على رد القانون او تحويله الى اللجنة المختصة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، يا اخواني هناك بقي زملاء طالبين الكلام ، عندي عدد مسجل للزملاء الطالبين الكلام لكن هذا الاقتراح الذي اقترحه الزميل الحقيقة اقتراح من صلب نظامنا الذي نشتغل فيه ، انا لا استطيع ان اتجاهله انما الرأي لكم . اختصروا الحديث هذه افضل وسيلة ليتحدث الجميع ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي نقطة نظام .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة صحيح من ضمن النظام انه اذا اقترح احد الاعضاء وقف النقاش يعطى الكلام لمعارض واحد يعارض وقف النقاش ثم يصوت المجلس ، لكن هذا أمر مشروع قانون وهو مشروع قانون مهم جداً واعطيت الفرصة لجميع الزملاء ، فمن العدالة بمكان وهذا تقدير معاليك ومتروك لعدالتك ، ما دام اعطي لأغلبية النواب أن يتكلموا يجب أن يعطى للبقية أن يتكلموا . ربما يكون لدي أنا حديث جديد وموضوع مختلف عما تكلم به الزملاء . لذلك آمل أن لا تذهب فرصتي في الحديث هدراً ... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : هذه نقطة نظام مالها علاقة في دورك .

السيد عبد الكريم الدغمي : هذه نقطة نظام وأيضاً غيري يمكن يكون عنده أشياء جديدة .

معالي رئيس المجلس : زملائي ، دعوني أتلو لكم أسماء الزملاء الذي طالبوا الكلام ، لكن بودي أن يتحدث الجميع إنما لن أتيح فرصة الحديث للجميع إلا إذا اختصرنا الكلام ، والحقيقة كثير من الكلام الذي قيل سبق وقاله أحد الزملاء وردد من أكثر من زميل . فقط رفقاً بوقتنا وبظروف الزملاء الموجودين في هذه القاعة .

بقي الزملاء التالية اسماؤهم :- الشيخ أبو زنط ، الدكتور عبد الله النسور ، الدكتور ذيب عبد الله ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي ، مفلح الرحيمي ، همام سعيد ومحمد داودية

وهناك بعض الزملاء الذين طلبوا إضافة اسمائهم ، ولكن إذا سنبقى على نفس الطريقة قصتنا مطولة . الاستاذ أبو زنط إلا إذا وافقت على الزميل محمد داودية أن تكون كلمتكم مشتركة .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس :

أنا مستعد أتكلم عنه وعن أهل الطفيلة .

معالي رئيس المجلس : إذا تكرمت وبإيجاز .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس آمل في كرم اخوّتكم كما عهدناكم أن تعطي الحرية لأخوانك فيما يقولون ما داموا لم يسيئوا لأحد تحت هذه القبة .

معالي رئيس المجلس : أكثر من هيك يا شيخ ؟ .

السيد عبد المنعم أبو زنط : الطمع في الاجاويد .

معالي رئيس المجلس : تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس – حضرات النواب المحترمين

أولاً : هل فكرنا في رفع المقاطعة العربية عن شعب العراق وأطفال العراق ونساء العراق قبل أن نفكر مجرد تفكير في رفع المقاطعة عن عدو لدود حقود .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبد المنعم بدأت بالمسار الذي لا نريده ، أرجوك نحن نتحدث في القانون .

السيد عبد المنعم ابو زنط : قال الله فيهم ملك الملوك : « كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم » .

ثانياً : ليت خطوات الانسجام والتقارب مع العدو نخطوها مع امة العروبة والاسلام ، إذ أصبح الداني والقاصي يحكم على أن التقارب والتآلف مع العدو يعلو كل تقارب مع دول العالم العربي الاسلامي بل إن خط الحجاز الحديدي الذي يربط ما بين استنبول ودمشق وعمان والمدينة المنورة ، قد وُضعت كل العراقيل امام إعادته ، لأنه يمثل لحمة الوحدة العربية الاسلامية في دنيا العروبة والاسلام وفي المقابل نرى إنشاء الخطوط السريعة ما بين حيفا المحتلة وإربد وما بين عمان وتل أبيب المحتلة قد هُيئت لها كل السبل والطاقات الهائلة .. لماذا ؟ لان التطبيع مع العدو يزيد في تعميق الفرقة بين ابناء امة العروبة والاسلام ، وتساعد على تمزيق كل أمل في توحيد الصف ورأب الصدع ، وحجتنا في ذلك دامغة حيث نستقرئ تاريخ أمتنا ، فيجيبنا على أسباب بذور الخلاف وإيقاد نار الفتنة بين الأوس والخزرج في مجتمع المدينة المنورة . وفي محضن دولة الاسلام الفتية نجد جواب التاريخ يقول : ان اليهود بدافع الحقد والحسد نفثوا سموم الفرقة بين ابناء الامة الواحدة ، ولبنات الوطن الواحد ، فأنزل الله تلك الآيات البينات لتكون منهاجاً لنا في إتقاء شر اليهود ، ونبراساً لمسيرتنا فنتبصر في شرور الاعداء ونستكشف حبائل مكرهم ومصائد خداعهم حيث يقول الله عز وجل في حق اليهود وأنزلت هذه الآيات في حق اليهود « يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ، وكيف تكفرون وأنتم تُتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ، ومن يعتصم بالله فقد هُدي الى صراط مستقيم » يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته

ولا تموتن إلا وانتم مسلمون » واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته إخواناً » ويقول الله تعالى في حق العدو اليهودي : حيث لعنهم على لسان رسلهم وأنبيائهم : « لُعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » .

هل بعد ذلك يتصور أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون يلغي قانون منع بيع العقار للعدو اليهودي ، ويلغي قانون المقاطعة للعدو اليهودي ويلغي قانون منع الاتجار مع اسرائيل المزعومة .

أجل : معالي الرئيس – حضرات الزملاء المحترمين .

ما الذي تغير ؟ فهل أصالة العروبة تغيرت حتى تستباح أرضها المقدسة للعدو الغاصب ؟ ام ان العدو قتلة الانبياء والمرسلين قد تغيروا فأصبحوا حمائم سلام أم هل الاسلام تغير والقرآن المجدي يصرخ وينادي آناء الليل واطراف النهار « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا » بل إن الله عز وجل لم ينزه من شر اليهود « وقالت اليهود يد الله مغلولة ، غُلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا ..» كما ان عميد أنبياء بني اسرائيل لم يسلم من شرهم وهو يجأر بحرّ الشكوى من يهود : « وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني ، وقد تعلمون أني رسول الله إليكم ، فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين .

بل إن آخر أنبياء بني اسرائيل عيسى بن مريم عليه السلام لم يسلم من شر يهود ...

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبد المنعم ، نحن نناقش قانون اسمه قانون المقاطعة مع العدو ، ممكن نظل نحكي في الموضوع الله يرض عليك . لو سمحت حتى نقدر نستفيد منك ، لنستفيد من رأيك يا سيدي .

السيد عبد المنعم ابو زنط : معالي الرئيس لا بد من تعرية العدو ...

معالي رئيس المجلس : لها موقع آخر ، لها موقع آخر التعرية لكن الان نحن نناقش القانون . الله يطول عمرك .

السيد عبد المنعم ابو زنط : لا بد من تعريته توطئة لرفض المشروع ، كما أن الحكومة تقول هناك أسباب موجبة للمشروع أنا أسرد الان أسباباً موجبة لرفضه . هذه بتلك ، أنا الان في صدد ومقام تبيان أسباب الرفض من مطلقي العقائدي المنهجي ، بارك الله فيك يا ابا هايل .

بل إن آخر انبياء بني اسرائيل عيسى بن مريم عليه السلام لم يسلم من شر يهود . « وإذ قال عيسى بن مريم يا بني اسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسولٍ يأتي من بعدي اسمه أحمد »

عن بينات رب العالمين لسيدنا عيسى يقولون سحر مبين ، فما بالنا بالاتفاقيات والقوانين بيننا وبينهم !؟ . « ومن اظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعي الاسلام والله لا يهدي القوم الظالمين »

« يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون » .

كل هذا الكلام عن اليهود يا إخوة ، فهل تغير القرآن ؟!! .
« هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » .

وهل من معاني السلام الذي ترضى عنه الاجيال أن يزرع اليهود وكراً للتجسس في كل حيّ سكاني وسوق تجاري . وهل من معاني السلام المزعوم الذي ترضى عنه الاجيال أن تشيد أسواق تجارية يهودية تدمر اقتصادنا ؟ . وهل من معاني السلام المزعوم الذي ترضى عنه الاجيال أن يزرع اليهود " كنيساً " عن يمين المسجد وكنيساً آخر عن يسار الكنيسة . بل ماذا سيجيب ابناؤنا أبناء الجيل القادم عندما يُسأل ابناؤنا كيف وافق آباؤكم النواب على قانون يسمح ببيع أرض الوطن لليهود ؟ . فهل نسي آباؤكم النواب أن أرض أردن الحشد والرباط حررها سادتنا الصحابة رضي الله عنهم . وهل من معاني السلام المزعوم الذي ترضى عنه الاجيال أن يسأل أحفاد الاجيال القادمة كيف لأجدادكم النواب فكروا مجرد تفكير في قانون يمكّن العدو اليهودي من مجاورة شهداء مؤتة زيد بن حارثة وجعفر الطيار وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم ويمكّن من مجاورة إمام العلماء في الجنة معاذ بن جبل رضي الله عنه في الشمال ، ومجاورة اليهود لأمين أمة الاسلام ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في الغور الاوسط .

معالي الرئيس - حضرات النواب المحترمين
سوف يزرع اليهود كنيساً ومرفقاً سياحياً بجوار نبي الله شعيب عليه السلام . كنيساً ثانياً ومرفقاً سياحياً بجوار النبي يوشع في مدينة السلط بوابة فلسطين الرسل والانبياء . سوف يزرع اليهود كنيساً ثالثاً ومرفقاً سياحياً في مرتفعات كفر هودا وجلعاد في مرتفعات السلط ..

معالي الرئيس - حضرات النواب المحترمين
ما الذي أعطاه اليهود أعداؤنا العقائديون التاريخيون للقضية الفلسطينية المقدسة ؟ ألم نعتبر ونتعظ قبل النظر في مشروع ذلك القانون المشؤم ما حدث مع اهلينا غرب النهر ؟ أنسينا ، العهدة العمرية التي طالما تغنينا بها عبر أجهزة الاعلام في الغدو والآصال ... ؟

والحكومات المتعاقبة منذ وادي عربة تنادي بوحدة القدس بين اليهود والنصارى والمسلمين . « كبرت كلمة تخرج من افواههم إن يقولوا إلا كذباً » . وبذلك الزعم تكون الحكومات قد تجاوزت ثوابتنا العقائدية الاسلامية والعروبية .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ ، أرجوك يا شيخ عبد المنعم

السيد عبد المنعم ابو زنط : أنا أستدل من القرآن والتاريخ

معالي رئيس المجلس : أرجوك نحن في موضوع محدد خلينا في نقاشنا في الموضوع ودعنا نخرج منه . تفسير القرآن يحتاج الى

مجلدات وأنت أدرى منه به وهو واسع .

السيد عبد المنعم أبو زنط : كيف لا ؟ ونحن نقرأ في العهدةو العمرية على لسان الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال ووثق ذلك :

" بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين اهل ايلياء من الأمان ، أعطاهم اماناً لأنفسهم واموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبرئها ، وسائر ملتها ، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ، ولا من حيّزها ولا من صلبهم ، ولا من شتى أموالهم ، ولا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإلياء - أي بيت المقدس - معهم أحد من اليهود " تكرر .

شهد على ذلك سادتنا خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان سنة ١٥ هجرية رضي الله عنهم . فالحكومات غيرت وبدلت حتى في العهدة العمرية .

معالي الرئيس - حضرات النواب المحترمين
إن القاعدة الشرعية تقول : إن من يستحل ما حرم الله عمداً فهو مرتد عن الاسلام . مصداقاً لقوله تعالى : « ومن يتولهم منكم فانه منهم » ومصداقاً لقوله سبحانه : « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

لأجل ذلك أنادي والمسلمون في القارات الخمس ينادون برد مشروع هذا القانون . لأنه يمثل ردة ولا أبا بكر الصديق لها .... .

وإن علماء الاسلام الاجلاء في العالم العربي الاسلامي يفتون بردة هذا القانون وبردة كل من يوافق عليه . « فاسألوا أهل الذكر إن كنت لا تعلمون » « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون » والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ ، لا اسمح لك ان تتهجم على العالم في عندك قانون بتحب توافق عليه اهلاً وسهلاً بتحب ترفضة رأيك ، ما في احد مرتد هنا في المجلس ، لن اسمح بهذا التهجم على الزملاء ، ارجوك ساشطب كل ما لا يتوافق مع كرامة الزملاء الموجودين ، ارجو ان تنهي كلامك ، لسنا في عهد رده ، ليس هذا الاسلوب الذي نناقش فيه في مجلس النواب يا شيخ .

الزملاء الافاضل ارجو ان لا نسمع إكلام من هذا الكلام الذي قيل على الزملاء النواب حق في ان يبدوا ارائهم سواءً مؤيدين او معارضين ، لا يجب ان نصادر رأي الاخرين بحجة ان هناك مرتداً او كافر في هذا المجلس ، هذا كلام لن اسمح به ان يتكرر مرة ثانية في هذا المجلس . الدكتور عبد الله النسور تفضل .

الدكتور عبد الله النسور :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس استمعت بكل الاحترام لوجهات

النظر الذي ابداها الزملاء المحترمون الذين سبقوني ، بيعدما قرأت في الاشهر الاخيرة ما كتب الكتاب ، وحلل المحللون ، وحاضر المنتدون ، وناقش الساهرون ، ومن قبيل الشعور بالواجب فإني أبدي الملحوظات التالية :

اولاً : من المفيد ، بل من الواجب تحليل الموضوع تحليلاً موضوعياً ، جدياً ولكن من الخطر اثارة مخاوف المواطنين دون مبرر لا بالزيادة ولا بالنقصان .

ثانياً : كما نه من الخطير ان يصور الاخوة المعارضون منهم خاصة ان مجلس النواب مرر قانوناً بصورة غير مسؤولة ، من اننا سنتخذ قراراً سيؤدي الى تسرب الارض الطهور الى اليهود . ان من شأن هذه الاثارة يأس المواطن من مؤسساته التشريعية والتنفيذية على قدم وساق فيكفر الشعب بمؤسسته .

ثالثاً : انه ليس في هذا القانون بحد ذاته اي خطر ، لان قراز تملك الارض للاجانب سيظل بيد الحكومة وان اي تفريط من اي حكومة لا قدر الله ، سيظل تحت رقابة البرلمان دوماً ، ولكن هذا ليس متضمناً في القانون . الضمان يكون بالزام الحكومة في صلب القانون ان تزود مجلس الامة بكل واقعة بيع عقار لأي شخص طبيعي اجنبي او معنوي محلي او اجنبي ضماناً لاطلاع الامة ومجلسها التشريعي على هذا الموضوع دون لبس او غموض او اخفاء ، وانا لا ارى الرأي القائل بأن نضيف المعاملة بالمثل لانها لا تعني شيئاً بحسن رأيي ، لأن المعاملة بالمثل ليس لديهم ما يحظر في القانون البيع الأردني تمييزاً ولذلك اضافة هذه الكلمة لا تعني شيئاً الاضافة تكون بأن نلزم الحكومة بأن تتقدم لمجلس النواب حتى قيام الساعة بكل واقعة بيع ، فاذا رأت مجالس الأمة بيع الأرض فعلى الأرض السلام .

رابعاً : لاحظت ان تعليقات الزملاء لم تشر الى المشاريع الاقتصادية واكتفت بمعالجة موضوع الأراضي فمن ناحية تملك المشاريع الاقتصادية عن طريق شراء الاسهم في السوق الثانوية ، ليس في القوانين الحالية ما يحظر على الاجنبي او الاسرائيلي التملك ، القانون مفتوح الآن كان وهو مستمر فاذا الغينا قانون المقاطعة فسيظل الباب مفتوحاً للاسرائيليين وغيرهم ان كانت الارادة السياسية تريد هذا فليكن وان لم يكن كذلك فان على اللجنة القانونية ان تلتفت الى الناحية الاقتصادية من ان موضوع الارض وموضوع المشاريع الاقتصادية يعالجان كليهما بصورة متوازنة .

ان هناك قانوناً عاملاً في الوقت الحاضر هو قانون الاستثمارات العربية والاجنبية متعلقاً بالاسهم الاولية اي قبل طرحها في الاسواق للتبادل ، هناك في حظر على بعض انواع الاستثمارات وفتح لبعضها الأخر ومن واجب مجلس النواب ان لا يتسرع بل يعالج هذه النقاط معالجة واضحة وعلمية .

ان المطلوب منا اليوم هو تحويل القانون الى اللجنة القانونية التي ستحلل القانون تحليلاً علمياً وموضوعياً بوطنية صادقة وحس بالمسؤولية . وستطلع علينا اللجنة بمقترحات

ومعالجات ستضمن اي ثغرة فلا يصم احد آذانه عن هذا ولا يصم المعارضون اذانهم عن هذا ايضاً لانهم ان رفضوا مبدأ قبول القانون فأنا لا اريد لن يرفضوا مبدأ تحسينه بما يضمن الاهداف التي لرمي اليها جميعاً ، وان لا تتم مقاطعة بحث القانون في المستقبل لأن هذا سيضعنا في موقع الاستخفاف ونخرج بقانون نخشاه وستطلع علينا اللجنة بمقترحات ومعالجات ستضمن سد اي ثغرة قد يخشاها زملاؤنا في المعارضة . وان حق حضور جلسات اللجنة مكفول للجميع حيث يمكنهم الادلاء بارائهم وطرح مقترحاتهم .

سادساً :- وحتى يأخذ المجلس قراره مرتاحاً فان ادلاء الحكومة ببيان على النحو الذي اقترحه دولة الاستاذ طاهر المصري هو امر مرغوب ومستحب وهو إقتراح مسؤول واعتقد انه ينبغي قبوله من الجميع .

ايها الاخوة من اصول العمل الديمقراطي ان تسعى الحكومة لكسب اصوات النواب ولا يجوز تغييرها بذلك هذا واجبها وحقها ان تسعى ليلاً ونهاراً ، ان عدم اهتمامها بآراء النواب خطأ وعدم متابعة النواب خطأ واقناع النواب خطأ يجب ان تلام عليه اي حكومة ، تجاهل مجلس النواب غير وارد ، فان تتصل الحكومة وتجتمع وتروج لرأي تراه هو من اساسات العمل الديمقراطي ، فأرجو هذا الموضوع ان نضعه جانباً ولا ان نظل نلقب ونتبز بالالقاب بعضنا البعض الآخر .

من اصول العمل الديمقراطي ان تسعى الحكومة لكسب اصوات النواب لتأييد مشاريعها ولكن ليس من الحكمة ان تستنصر الاصوات ولا تستنصر ثقة الشعب وقناعة الشعب عليها أن تلجأ الى الشعب جميعاً بحيث يرون ان مجلسهم التشريعي والتنفيذي لم يستخف بالاخطار والمخاوف ، وانا اعتقد ان كسب تأييد الشعب واقتناعه الاكيد ضروري جداً لنضمن وقوفه مع الحكومة في ساعات الشدة ، لأن الشعب له ساعات يقف معه في ذلك الجانب او ذاك حتى نضمن وقوفه معنا في ساعات الشدة يجب ان نقنعه في كل امر لقرره ليس فقط لجمع اصوات نواب ، حتى يقتنع كل انسان في بيته ان نحن مسؤولين ونشتغل صح ، لنضمن وقوفه مع حكومته في ساعات الشدة او في ساعات الأزمة التي لا تستأذن احداً .

والسلام عليكم ورحمة الله .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس – الزملاء النواب

قال تعالى « من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين »

نحن اليوم امام قضية مصيرية لهذا الشعب ولهذا الوطن تقتضي منا اعلى درجات اليقظة والحذر . ذلك ان العدو اليهودي الذي

ابتلع فلسطين كلها بما فيها الجزء اتلذي كان يشكل نصف ارض المملكة الأردنية الهاشمية بما فيها القدس يطمع اليوم بمزيد من التوسع والاحتلال ولكن على حساب الاردن او على حساب البقية الباتقية من ارض الاردن . ويأتي مشروع هذا القانون الذي يلغي بإقراره ثلاثة قوانين احدها قانون المقاطعة الموحد وثانيها قانون منع الاتجار مع اسرائيل والثالث قانون حظر بيع العقار للعدو . وامعاناً في تجاهل الحكومة للنواب ولمجلسهم فقد اوردت هذا المشروع دون ان ترفق به القوانين التي يراد الغاؤها . وليست هذه اول مخالفة ترتكبها هذه الحكومة بل سارعت الى عقد اتفاقيات سياحية وتجارية مع العدو قبل الغاء هذه القوانين ، كما كانت اللقاءات تجري مع العدو اليهودي طيلة العقود الماضية ، في حين يحكم القانون على من يتصل باليهود بالاعدام وبالاشغال الشاقة المؤبدة .

ان هذا المشروع الذي نحن بصدده اليوم يمكن لليهود انم يأخذوا الاردن برداً وسلاماً ، وان يشتروا العقار ويستصدروا الاحكام بوضع اليد على ما كانوا امتلكوا من قبل او ارتهنوا . وهنا تتصدى الحكومة لدعوانا قائلة ان اليهود لا يملكون شيئاً على ارض الاردن ، لم يرتهنوا كذلك . وفي معاهدة وادي عربة الجواب الصريح على الحكومة . فعندما تنص المعاهدة على حقوق الملكية الخاصة لليهود في الباقورة والغير فتقول في الفقرة ٢ من الملحق (ب) :

« اعترافاً بأن هذه المنطقة تقع تحت السيادة الاردنية وفيها حقوق ملكية اراض خاصة ومصالح مملوكة اسرائيلية » هذا يثبت ان عمليات الشراء قد تمت سابقاً .

فقد كشفت هذه المعاهدة عن حقوق ملكية خاصة لليهود على الارض الاردنية وبموجب هذه الحقوق استطاع اليهود اقامة مستوطنتين على الارض الاردنية . ولولا هذه المعاهدة لما كشف المغطى . وبعد صدور القانون الجديد ستكتشف كم لليهود من الحقوق في الاراضي في الأردن ، وعندئذ لا داعي لموافقة مجلس الوزراء لانهم يكونوا اصحاب حق ابتداء يضمنه القانون الاردني كما نصت على ذلك بنود المعاهدة .

اما موافقة مجلس الوزراء على بيع العقار فلن تكون غريبة على حكومات تقدمت للمجلس بمثل هذه القوانين ، وهي حكومات مسلوبة الارادة عاجزة عن مواجهة الضغوط . وسيكون الغاء قانون الحظر الوسيلة الاخيرة لتمرير انواع الضغوط التي تهدد الاردن شعباً وارضاً .

وانني لا اعجب من حكومة تريد رفع وصف العدو عن العدو الحقيقي الذي يقول الله تعالى في شأنه لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود . وانني لأعجي من حكومة تريد الغاء حظر بيع العقار للعدو .. والعدو يجتاح كل يوم اراضي فلسطينية جديدة وكان آخرها امس .

ان الغاء هذه القوانين سيجعل لليهودي حق التملك والاتجار والاستثمار والتجنس

ويسمح لليهودي ان يصل للسلطة التنفيذية والتشريعية بعد زوال صفة العدو عنه .

انني ومن منطلق الحرص على الاردن ارضاً وشعباً وقياماً بواجبي في تمثيلي الشعب الذي انتخبني فانني ارفض هذا المشروع وارده ، واطالب زملائي النواب برد هذا المشروع شكلاً وموضوعاً ، ولا اقبل لنفسي ان اكون من المفرطين بهذا الوطن وحقوق شعبه . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ضيف الله المومني .

السيد ضيف الله المومني :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس – الاخوة الزملاء .

مع انه قيل الكثير وفيه الكفاية الا ان هناك بعض الملاحظات التي قد غابت عن البال اولاها اذكر بالمثل (عدو جدك ما يودك) ورسول الله صلى الله عليه وسلم جد جلالة الملك الحسين رأس النظام . ويقول رسول الله انا جد كل تقي . لذلك أسأل الله ان يجعلنا جميعاً من الاتقياء حتى نميز بين الصديق والعدو .

ثم اخوة الاسلام والعروبة اعجب اشد العجب للفارق الكبير بين تربيتنا واجيالنا وبين تربية اليهود لأنفسهم واجيالهم اقول ذلك وأنا اسمع ان عجوزاً يهودياً زار بلدة (محنا) في عجلون وهو يبكي جده الذي مات قبل (٤) آلاف سنة ونحن ننسى ابانا بعد دسه في التراب خلال ثلاثة ايام الذي نذكره فقط هو حاضرنا كافراد لا نفكر في مستقبل اجيالنا اخوتي الكرام الذي يراد لهم من مثل هذه القوانين ان يكونوا خدم لليهود لذلك الى اولئك المتهافتين اقول :

المعاهدة كانت نتاج واقع وليس قناعة وهب انه اجتهاد فهو اجتهاد باطل .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ ضيف الله اريد ان اترجاك ان لا نطلق على بعضنا الفاظ (متهافتين) ! دعنا من هذه الالفاظ واحكوا في الموضوع ارجوك احكي في الموضوع .

السيد ضيف الله المومني : فهو نتاج اجتهاد خاطئ جاء بعد ضغط وليس بقناعة .

وهكذا كان اجتهاد الزملاء الذين وافقوا لو عادوا لانفسهم لوجدوا حقيقة انه اجتهاد خاطئ نرجو من الله ان يثيبهم عليه فلو تحمست الكرة الارضية بكاملها الى اليهود لان يرجزهم في المجتمعات البشرية لن يستطيعوا ذلك فرب العالمين قرر غير الذي يقرره الناس وتاريخ اليهود مع المجتمعات الانسانية ايضاً شاهد على ذلك .

لذلك اريد ايضاً ان الاردن ضمن المخطط اليهودي ، لذلك من غير المعقول النظر اليهم كما هو الحال للالماني او الفرنسي او التركي وان اتساءل هل غير اليهود الشعار على باب الكنيست : « ارضك يا اسرائيل من الفرات الى النيل » حتى نقدم مثل هذا القانون .

ثم على الاقل كان من المفروض الانتظار

حتى يستكمل السلام الذي اقتنعت به الحكومة بشكل شمولي سواء بالنسبة لسوريا او استكمال الوضع النهائي للحكم الجديد في فلسطين المحتلة ووضع القدس او استكمال عمل اللجان المختلفة ، وبالتالي جربنا او اخضعنا النوايا اليهودية للتجربة حيث وهم في بداية المعاهدة لا يستطيعون اخفاء نواياهم التي اتضحت في تصريح مسؤولهم العائد من زيارة للاردن حيث يقول لمستقبليه :

جئتكم من اسرائيل المحتلة . وهو يعني بذلك الاردن وعطفاً على بداية الحديث اناشدكم اخوتي الكرام برفض القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، لن اعطي الدور لاضافات جديدة . الدكتور ذيب عبد الله .

الدكتور ذيب عبد الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ،

لا ادري لماذا الاصرار على تقديم التنازلات بأستمرار للعدو دون أن يعطي العدو شيئاً . اذا ما كان السلام الذي صنع مع العدو سلام حقيقي فهل يسمح العدو للفلسطينيين أن يعودوا الى بلادهم حسب قرارات الامم المتحدة ، هل نزع العدو أسلحة الدمار الشامل ، لقد قدم المواطن الكثير من قُوتِه وعرقه ودمائه من اجل أن يكون سوراً منيعاً ضد اختراق العدو للجبهة العربية من خلاله فهل يجبر المواطن اليوم على التخلي عن الثغرة التي يحرسها ، انني احيي اليوم شهداء جيشنا الباسل وشهداء ابناء هذا الوطن من عشائره الكريمة وشهداء الانتفاضة الباسلة واحيي النقابات التي رفضت وما زالت ترفض التطبيع ، واحيي رابطة الكتاب الاردنية على موقفها المشرف ضد من يتعامل مع العدو ، وسيبقى المواطن الاردني حافظاً للعدو أنه اغتصب ارض الاسراء والمعراج وانه ارتكب الجرائم البشعة ضد ابنائنا ،

سيدي الرئيس :

هل يطلب منا حتى لا نتهم بالمزايدة الموافقة على بيع الاراضي للعدو وان تتقلص السيادة الاردنية .

سيدي الرئيس :

ان الاردني ليس منهاراً ولا يشفي غليله سوى ان يحوز على احدى الحسنيين الشهادة او النصر . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء مؤيداً لما جاء لكلمة جبهة العمل الوطني المستقلة فان مشروع القانون الذي نحن بصدده الآن هو من اهم مشاريع القوانين التي تمر على الوطن والمواطن وبناءً على ما لهذا القانون من أثر اقتصادي وسياسي فانني اقترح هذا الاقتراح التالي :

ادفع اولاً بوقف النقاش واقترح تحويل مشروع القانون الى اللجنتين المشتركين المالية والقانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : ليتك اقترحته مبكر يعني بقي اثنين من الزملاء ، بقي اثنين من الزملاء بنتحمل ان نعطي اثنين الدور . الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، الزملاء الكرام –

واضح تماماً من خلال النقاشات ومن خلال الندوات التي عقدت ومن خلال المقالات والاجتماعات التي بدأت منذ أرسل هذا القانون في نهاية الدورة العادية الثانية لمجلس النواب ان الضجة التي تثار من قبل البعض حول قوانين المقاطعة هي الاشاعات بان الدولة ترغب بالموافقة على بيع الاراضي لليهود .

لذلك وحتى لا يمكن بيع اي قطعة ارض لليهود فان الامور تقتضي تعديل القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب وذلك باضافة شرط المعاملة بالمثل على الشكل الذي ساتلوه بعد قليل ، حيث ان القوانين الاسرائيلية التي اطلعت عليها تمنع تملك الاجانب لاي ارض فيها وهو امر اطلعت عليه بنفسي وكذلك ذكره بعض الزملاء في حديثهم .

بناء على ذلك يصبح بحكم المؤكد ان الحكومة الاردنية اي حكومة لا يحق لها الموافقة على بيع اي عقار لأي شخص يهودي وحيث اننا في الدورة الاستثنائية لا يمكن لنا اقتراح القوانين فاننا قد قمنا بارسال هذا الاقتراح على شكل تفاهم مع الحكومة لاضافته الى جدول اعمال الدورة الاستثنائية الحالية بارادة ملكية وحتى يتم نظره جنباً الى جنب مع مشروع قانون المقاطعة اذا تمت احالة المشروع الى اللجنة المختصة .

معالي الرئيس في هذا الصدد اين انني اعتبر الارض الاردنية ارض مقدسة لا يجوز ان يباع منها اي ذرة لأي يهودي مشيراً الى انني لست احرص من احد على هذه الارض والقول بان موافقة مجلس الوزراء هي ضمانة وصمام امان هو قول صحيح نسبياً فقد يصدق على أخري ولكن الضمانة الحقيقية هي الضمانة التشريعية . .

لذلك اريد ان اسمع التزاماً من الحكومة الموقرة بانها سترسل هذا التعديل بارادة ملكية سامية مضافة الى جدول اعمال هذه الدورة قبل ان اصوت على الاحالة او الرفض . اما تعديل القانون فيتم تعديل المادة (٣) الفقرة (أ) من القانون الاصلي التي تضمنت اربعة شروط لكي يسمح مجلس الوزراء للاجنبي بالتملك وذلك باضافة شرط جديد برقم (٥) بان تكون قوانين الدولة التي يتبع لها طالب التملك في اراضي الاردن تسمح للاردني بتملك الاموال غير المنقولة فيها وادعوكم الى قراءة المادة (٣) من قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة للاجانب رقم (٤٠) لسنة (١٩٥٣) ليرى الزملاء ان هذه

فعلاً ضمانة اكيدة لا تسمح للحكومة ولا لاية حكومة ان تبيع العقار لاي مواطن لا تسمح دولته ببيع العقار للاردني وبما ان القوانين الاسرائيلية كما أشار بعض الزملاء تمنع بيع العقارات حتى للمواطن الاسرائيلي الا بشروط ، يعني بين الاسرائيليين بموجبه ٧٪ الملكية الفردية الموجودة لان ٩٣٪ كما ذكر الزملاء ملك الدولة ، فقط ٧٪ من اراضيهم تقول هي ملكية فردية واذا اراد الشخص ان يبيعها لمواطنه يجب عليه ان يعرضها على الدولة فاذا رفضت الدولة عندئذٍ يسمح له ببيعها لمواطنه ولكن لغير الاسرائيلي لا تباع هذه الاراضي ، فاذا طبق شرط المعاملة بالمثل فانا اراهن ومستعد ان اتحاور مع من يشاء في حوار موضوعي وقانوني ولو على شاشة التلفاز اذا لزم الامر انا مستعد ان اراهن بان هذه ضمانة حقيقية لمنع بيع الاراضي للعدو ولليهود بشكل عام وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور فوزي الطعيمة . ثم آخر المتحدثين الزميل محمد داودية .

الدكتور فوزي الطعيمة : شكراً معالي الرئيس .

إن حيثيات التاريخ والتشريع لدولة اسرائيل فيما يتعلق بالارض وما يحتله الاستيطان والتوسع في العقلية السياسية الاسرائيلية من أهمية مركزية وخطيرة يثير بلا شك مخاوفاً اردنية وعلى رأسها أن تدخل إسرائيل لمواردنا واقتصادياتنا من ابواب مختلفة . وان يكون الرأسمال الاردني واجهة لرأسمال اجنبي اسرائيلي او غيره .

انني ملتزم بمعاهدة السلام وملتزم بما يتطلبه السلام الحقيقي والعادل من استحقاقات من طرفي عملية السلام . وعليه فإننا والحكومة في هذه المسألة ومثلها من المسائل الهامة والخطيرة التي تواجه بلدنا في هذه المرحلة نحن والحكومة فريق واحد . وانني أُنزه الحكومة من اي تفريط او تساهل في حقوق الاردن وهي فوق الشبهات . أتفق مع ما جاء في مداخلة دولة الزميل طاهر المصري وادعو الى جهدٍ حكومي نيابي مشترك لوضع الضمانات القانونية اللازمة لضمان حماية الاردن وسيادته حاضراً ومستقبلاً ليس بما يتعلق الارض فقط بل بالنسبة لمختلف جوانب الاقتصاد الوطني . إنني مع احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية ودراسته بكل مسؤولية وموضوعية .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، الزملاء المحترمون ،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يتحرك اخواننا في المعارضة النيابية ، ويتحدثون ، ههنا ، وقبل ذلك ، وبعده تحت ضغط مخاوف ان يؤدي الغاء القوانين المعروضة علينا ، الان ، الى بيع اراضي الاردن لليهود .

وليسمحوا لي بالسؤال : ألم يتحرك اخوانكم في الموافقة النيابية تحت ضغط ان

يؤدي رد أو اسقاط معاهدة السلام ، الى ما يمكن حصره من اخطار على الاردن ، ارضاً وشعباً وكياناً ؟ هل وافقنا على معاهدة السلام وهل سنوافق على ملحقاتها ومخرجاتها ، من اجل بيع ارضنا لليهود ؟

لقد بنى الحسين والاردنيون ، وطناً نموذجاً ، واناشدكم ان تتطلعوا حولكم ، بحثاً عن نموذج يطاول نموذجنا ، رغم حرصنا على استكمال بنيانه الديمقراطي والاقتصادي والتشريعي ، فهل يسعى من بنى هذا الوطن الجميل الى هدمه ؟ وهل ثمة وطن آخر ستهاجر القيادة والشعب اليه ؟

نتحدث عن قيادة سياسية ربطت نفسها ربطاً نهائياً بهذا الشعب الذي بادلها الثقة بالثقة والتفاني في الاداء تفانٍ في الولاء ، قيادة سياسية تستند في شرعيتها الى الدستور الاردني المجيد وتستند الى شرعية تاريخية تميزت في ادائها عبر مسيرتها الطويلة في قيادة هذه الامة ، بالروية المنبثقة من انخراط مطلق في محبة الامة . والاخلاص لها .

وتميزت قيادتنا السياسية بشرعية الانجاز الذي ما كان يمكن ان يتم على هذا النحو المتألق ، لولا ذلك الاندغام الجلي في ضمير ووجدان هذه الامة واستشفاف حاجاتها ومصالحها وخيرها :

علاوة على ذلك فان قيادتنا السيسية التي عملت وتعمل من أجل خير الاردن والامة ، تستند الى شرعية الخطاب الوطني القومي الديمقراطي الذي يليق بالاردنيين ، كرامة وحقوق انسان وديمقراطية فيها الخير كل الخير لهذا الشعب الطيب .

معالي الرئيس ، الزملاء المحترمون :

حفظت معاهدة السلام أرض الاردن واستردت مئات الكيلو مترات من ارضه المحتلة ، ووضعت لأول مرة حداً لطموحات الكيان الاسرائيلي ، التوسعية ، ووضعت حداً نهائياً لمشروع اسرائيل الكبرى وحداً فاصلاً لمؤامرة الوطن البديل .

لا نتحدث عن معاهدة كاملة ، بل نتحدث عن حقائق ادت الى ابرامها بصيغتها التي عرضت علينا ووافقنا عليها بما فيها من إيجابيات وسلبيات ، رأينا ان ايجابياتها اكثر من سلبياتها . هو واقع دولي واقليمي وظروف سياسية واقتصادية معقدة استدعت أن نتجرع مرارة المعاهدة خشية ان نتجرع كارثة مؤامرات مرعبة تستهدفنا ، ولا تخفى على احد .

لقد رفع شعار التضامن العربي والتنسيق العربي والحل الشامل . ولا يزال . وكنا ولا زلنا مع الحل الشامل وحذرنا ولا زلنا من خطورة غيابه ، لكن صيغة مدريد التي عقدت برضى كل الأطراف العربية ذات الصلة بالصراع العربي الاسرائيلي ، وارتضت بذلك المسارات الثنائية ، ونفذتها ، كانت عنواناً واضحاً لمرحلة واضحة ، هي مرحلة الوطنيات والمصالح الخاصة بكل دولة عربية .

فهل كنا في موقع قادر على جلب الاطراف العربية وغير العربية الى الحل الشامل ؟ كنا نود ذلك وسعينا اليه ، فلا يحملن أحدنا بلده ما لا طاقة له به .

ورفع شعار التريث وعدم التسريع . واقول ان هذه الشعارات الطيبات وحسنة النية ، تصب في خانة جعل الاردن ورقة يساوم بها الاخرون ويحققون بها مكاسب خاصة لهم ، وعلى حسابنا في اغلب الظن .

ان الوطنية الأردنية التي ظلت لعقود طويلة ، تنكر ذاتها وتضحي بمصالحها الوطنية ، من اجل الامة ، ليست هي المسؤولة عن ضعف او غياب أو انعدام التنسيق العربي ، او انفراد جهة عربية بالتقدم خطوة او خطوات علينا ، او بالتأخر خطوة علنية علينا ، والتقدم اشواطاً سرية علينا انطلاقاً من حساباتها الخاصة وليس من حسابات قومية .

نحترم رأي المعارضة النيابية ، ونختلف معها في تحليلاتها وتكتيتاتها التي لو اعتمدت لتعرض وطننا الى ما تحذرنا من حصوله ، ولواجه وطننا ما لا يحد من استهدافات ولدفع أفدح الاثمان وهذا ما لا تسعى المعارضة البرلمانية اليه ، لأن هذا الوطن هو وطنها ومستقبله مستقبلها .

معالي الرئيس – الزملاء المحترمون

ثمة ضوابط دستورية حاسمة وعديدة . أولها وليس آخرها مجالس الوزارات الاردنية التي هي من طينة هذا الشعب الطيب والتي تنال ثقته بواسطة ممثليه نواب الامة الذين يمثلونها وحدهم لا غير . وعلى مجالس الوزراء – كما تعلمون – رقابة برلمانية مطلقة ، في يدها ان تستجوبها وان تسحب الثقة منها ، اذا لم تكن في حجم الامانة والمسؤولية الوطنية .

وثمة السلطة القضائية الاردنية المحترمة المستقلة التي سجلت مواقف عادلة وبتت في قضايا اصدرت احكامها فيها ، على غير رضى الحكومات في احيان كثيرة ، هذه السلطة القضائية الاردنية المستقلة المحترمة ، تفتح ابوابها لكل مواطن اردني للطعن في اي قرار لمجالس الوزارات مشوب بشائبة او متسم بتجاوز او ظلم او مبالغة او انتهاك للدستور أو للقوانين او متسم بتفريط بالارض الاردنية .

وثمة ، معالي الرئيس والزملاء المحترمين ، مرفق الصحافة الاردنية الذي يتابع ويراقب ولن يسكت على اي تفريط باراضي الاردن ، خاصة في مرحلة العلنية والشفافية التي لا تدع صغيرة او كبيرة خافية على الشعب .

وقبل ذلك وبعد ذلك ، ثمة الاردنيون الذين دافعوا عن هذه الارض وكل الارض العربية ، وافتدوها بالمهج وبالارواح . وهم على عهدهم وعلى حرصهم وعلى استعدادهم المطلق ، لافتداء وطنهم والوقوف في وجه اية جهة تفرط بهذا الوطن .

معالي الرئيس ، الزملاء المحترمون :

ان التوتر الذي يشوب الاداء ، من هذا الطرف او ذاك انما يدل على ظن بامتلاك الحقيقة والاستحواذ المطلق عليها ، ويدلل على روح الوصاية التي لا صلة لها باحترام الرأي والرأي الآخر والتعددية السياسية ، ويدلل على الافتقار الى الديمقراطية ، التي ندعي جميعاً الحرص عليها والعمل من اجل تعميقها .

لا مجال هنا للتكفير والتخوين ، المجال ههنا للحوار الوطني الرفيع المستوى الذي يمكننا من اتخاذ القرار والاجتهاد الصائبين .

ان التعددية والثنائية هي من طبيعة البشر ، والواحدية هي فقط لله تعالى . وفقنا الله لمرضاته ولخدمة الوطن . وحفظ الله الأردن والحسين .

واختتم كلمتي باقتراح احالة مشروع القانون المعروض علينا الى اللجنتين القانونية والمالية ، امعاناً في مناقشته من مختلف الجوانب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : عليكم السلام ورحمة الله . زملائي الافاضل بعد ان استمعنا الى ٣٦ من الزملاء تحدثوا في موضوع هذا القانون نستمع الآن الي سيادة رئيس الوزراء .

دولة الشريف زيد بن شاكر / رئيس الوزراء :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ....
حضرات الأخوة النواب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد استمعت الحكومة باهتمام كبير الى ملاحظات الاخوة اعضاء هذا المجلس الكريم في مقدمة الحوار حول قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو .. وانني اذ اعرب عن تقديرنا لكل الاراء الصائبة والملاحظات المنطقية فانني اود ان اسجل الملاحظات الآتية حول هذا الحوار .

استغرب ان يعود بعض الاخوة الى الحديث عن قانون المعاهدة واطلاق حكم متسرع لأنه غير دستوري ومخالف لأبسط قواعد القانون الدولية ، انني تحت قبة هذا المجلس الكريم اترك لمجلس الامة الذي اقره باغلبيته الساحقة نواباً واعياناً وهم اصحاب حق الرد على طعن البعض المستمر لقرار الاغلبية ومع ذلك الادعاء بالدفاع عن الديمقراطية والرأي العام انه امر مرفوض وغير مقبول من اي مواطن اردني وفي اي موقع وتحت اي ذريعة وبأي لغة كانت ان يقال تحت قبة هذا المجلس او في موقع آخر اننا كنا حين وقعنا المعاهدة نقع تحت التهديد من هذه الجهة او تلك وقد ذهبنا بخيارنا وقناعتنا ووقعنا على المعاهدة بخيارنا وقناعتنا ويعرف الذين قرأوا كتاب هذا الوطن بعقل منفتح غير متحيز ان مفردات التفريط والارغام والاستسلام والتنازل ما دخلت في قاموسنا الوطني او السياسي حتى يوم كان الحصار يشتد علينا ويتراجع الذين توقعت الامة ان يتقدموا لقد تقدم الاردنيين دائماً الى كل موقع نادتهم الامة اليه ودماء شهدائهم في اللطرون وباب الواد واسوار القدس الشريف لا ينكرها صادق مع نفسه وامته ، اما الذين يقولون ان هناك ارضاً اردنية ما تزال محتلة فارجو الله لهم الهداية وان يدلونا على تلك الارض وان يعتذروا الى الله والى شعبنا .

ان خط البنادق الممتد من اول حدودنا في الشمال الى اخرها في الجنوب يشهد الله لن تبقى ذرة تراب اردنية محتلة او حتى منقوصة السيادة فهذه سيادة نرجو ان لا يشك فيها احد .

اما موضوع التملك من خلال طرف ثالث فهو امر لا يقره تشريعنا ولا تعترف محاكمنا بأي عقد شراء يجري خارج دوائر التسجيل وبالتالي فاننا نعتبر مثل ذلك الشراء باطلاً كما ان التجنس ليس حقاً لطالبه وانما هو حق سيادي يمارسه مجلس الوزراء وفق القانون لتجيره لفائدة الاردن ، ولا يجوز ان يصدر تشريع او قرار يتسم بالعنصرية وكلنا ننادي بتطبيق شرع حقوق الانسان ان ممارسة الحكومة التقديرية في هذا المجال خاضع لرقابة هذا المجلس الذي نحترم ونقدر اغلبيته واقليته .

ان مشروع القانون الذي امامكم ايها السادة النواب موضوع بمنتهى البساطة اننا في الاردن واثناء سريان قانون الدفاع في المملكة وتعليمات الادارة العرفية كنا نعالج ذلك من خلال تلك القوانين ونتيجة توقف العمل بها اصبح هناك فراغ تشريعي ولذلك جاء هذا المشروع ليجعل حق اعلان دولة او شخص او هيئة عدواً للاردن من صلاحيات مجلس الوزراء صاحب الولاية العامة بموجب الدستور . ان هذا النوع من القوانين موجود في كل دولة في العالم حتى تستطيع الحكومة باتخاذ الاجراء المناسب في حينه وخاصة وان صفة العداء لم تعد تقتصر على الحرب العسكرية وحدها ، يجب ان يكون واضحاً ايها السادة نواب الامة ان مشروع القانون المقترح لا يتعرض لتأجير الاراضي الاردنية او بيعها للاجانب ان تملك الاجانب في المملكة يخضع لقانون خاص وضع الضوابط والقيود على تملك الاجانب وحظر التملك خارج حدود البلديات والقرى وفي منطقة وادي الاردن ، وسمح داخل حدود البلديات والقرى وذلك بحدود المساحة الكافية لسكناهم او لممارسة عملهم في المملكة .

اما موضوع انشاء ادارة مشتركة لمشاريع وادي الاردن فارجو ان ابين ان وزارة المياه والري هي المسؤولة عن متابعة هذه المشاريع وانه لا توجد اي مؤسسة مشتركة مع اسرائيل ويقتصر الامر على التنسيق من خلال بعض اللجان الفنية .

اما موضوع الاتفاقية التجارية فيما يجري هو ما تم الاتفاق عليه في المعاهدة ولم توقع اي اتفاقية في هذا المجال ، اما فيما يتعلق باشتراط المعاملة بالمثل عند بيع الارض لغير الاردني وغير العربي فان الحكومة توافق على هذا الامر زيادة في الاحتياط والاطمئنان ، ولذا فاننا نرجو اللجنة القانونية دراسة الامر ووضع الصياغة التي يرونها لهذه الغاية وتلتزم الحكومة بارسال المشروع الى مجلسكم الموقر خلال هذه الدورة .

أثار بعض النواب المحترمين ان نصف اراضي الاردن محتلة واعتقد انهم يعنون ارض الضفة الغربية . ارجو ان اعيد للاذهان ان امر الضفة الغربية قد تم حسمه بموجب قرار فك الارتباط الذي استند الى ارادة فلسطينية مدعومة بقرارات قمة عربية وذلك بهدف ان تصبح منظمة التحرير الفلسطينية صاحبة الولاية الشرعية على الاراضي الفلسطينية المحتلة ، ان الاردن الذي ضحى ما يحتسبه عند ربه في سبيل القضية الفلسطينية ما تخلى وما تخلى عن دعم الاخوة للوصول الى اقامة دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس ، ولكن التفاوض حول هذا الامر هو حقهم المطلق .

ان بعض الاصوات التي تنادي حالياً بان الضفة الغربية جزء من الاراضي الاردنية هي نفس الاصوات التي ما توقفت على مدار الصراع مع اسرائيل عن اتهام الاردن بضم الضفة الغربية وليس الوحدة معها .. وطالبوا دائماً بانهاء مسؤولية الاردن عن الضفة الغربية وتركها لابنائها يقررون مصيرها بانفسهم طبقاً لارادتهم .

ان من الحكمة ان نستمر استشراف المستقبل وان نجعل مصلحة الوطن العليا امانة لا يجوز التفريط بها .. ومن الواجب ان نؤكد هنا ان شعبنا الاردني بقيادته الحكيمة قادر على التصدي لتلك التحديات وهو ليس في حالة ضعف كما يحلم بعض الناس .. والاردن كيان قومي ودولة وسيادة كاملة وصلابة وعطاء .. فلماذا يكثر الخوف ويتهمه بعض اهله بما ليس فيه .. إننا نحتكم الى الديمقراطية ولرفض المزاودة والتقدم من اجل الاردن الى الامام . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله ، شكراً لسيادة الشريف زيد بن شاكر رئيس الوزراء على توضيح بعض الكلمات التي وردت من السادة الزملاء الاعضاء والآن بعد ان استمعنا لكل من يرغب من الزملاء قوله وبعد ان استمعنا الى رد الحكومة امامي اقتراحات محددة في هذا الموضوع ، ساطرح هذه الاقتراحات حسب ترتيبها في النظام الداخلي .

هناك الاقتراح الابعد وقد استمعت من بعض الزملاء هذا الاقتراح وثني عليه وهو اقتراح رد القانون .

سأطرح اقتراح رد القانون . من مع اقتراح رد القانون ؟ .

السيد الامين العام : ٢١ من ٧٨ .

معالي رئيس المجلس : ٢١ من ٧٨ . ويسقط الاقتراح .

الاقتراح الاخر ى، هناك اقتراحين في التحويل للجان ، هناك اقتراح بتحويله للجنة مشتركة قانونية ومالية وهناك اقتراح بتحويله الى اللجنة القانونية سأطرح بداية الاقتراح الذي يقول بتحويله الى لجنة مشتركة . نقطة نظام الدكتور عبد الله .

الدكتور عبد الله العكايلة : ما اقترحته في كلمتي معالي الرئيس ان تتقدم الحكومة بخمسة قوانين التي في القوانين الثلاثة المطلوب الغائها وقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة والقانون رقم (٤٠) لعام ٥٤ قانون تأجير وبيع الاراضي للاجانب معاً ليقرأ النواب هذه قبل الاحالة .

معالي رئيس المجلس : معالي الدكتور نحن الآن نقترح قضية محددة وهي قضية طرح قانون امام المجلس الكريم لغاية قبول او رفض هذا القانون ، اية مطالب اخرى من شاكلة المطلب الذي تفضلت لها آلية يمكن ان تزودنا

بها الحكومة يمكن ان نطلب في اي وقت ان نسأل الحكومة ان ترسل لنا القوانين كذا ... وكذا ... وكذا ... وبالتأكيد ستستجيب الحكومة الى ارسال هذه القوانين ، لكن الآن امام اقتراحات محددة معالي الدكتور لآية تحويل القانون وانت خير من يعرف هذا .

الاقتراح الاول هو تحويل القانون الى لجنة مشتركة من اللجنة المالية والقانونية . من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٤٦ من ٦٨ .

معالي رئيس المجلس : ٤٦ر من ٦٨ ويحال الى لجنة مشتركة ما هي نقطة النظام يا ست توجان .

السيدة توجان فيصل : الاحالة في اللجنة المالية لها مهام محددة تتعلق بزيادة او نقصان مدخلات الموازنة هذا القانون ليس له علاقة ليس قانون مالي في الموازنة .

معالي رئيس المجلس : يا ست توجان هذا الكلام جاء متأخر كنت تستطيعين ان تتكلمي عندما سمعتي الاقتراح .

السيدة توجان فيصل : وقت المقاطعة دعني اكمل فيه ليكن في رأي اخر غير رأيي الرسمي دعني اكمل دعني اكمل .

معالي رئيس المجلس : تفضلي .

االسيدة توجان فيصل : في هذه الحالة عندما نقول انه من اختصاصات اللجنة المالية هذا يتضمن اعتراف بأننا نتخلى عن مشروع استثماري فسيؤثر على مدخول الموازنة يتمثل في بيع اراضينا وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هناك مشروع ثالي . اعطني المشروع الثاني السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

ب - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٥٤٠٤) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ ، والمتضمن (مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ت ل ١ /٥٤٠٤

التاريخ : ٢٣ / ١ / ١٤١٦

الموافق : ٢١ / ٦ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون .

الأسباب الموجبة لمشروع قانون الاتصالات

يشهد قطاع الاتصالات في العالم تطوراً متسارعاً وتزايد الحاجة اليها باعتبارها من متطلبات خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومن الاسباب المباشرة لنجاحها .

وفي الوقت الذي يستعد فيه الاردن لاعداد خطط التنمية ومواجهة متطلبات القرن الحادي والعشرين بما سيشهده من تطورات على النطاق العالمي وما يتطلبه ذلك من تطوير لخدمة الاتصالات في المملكة وفي ضوء حجم الاستثمار الذي يتطلبه ذلك كان لا بد من اعادة تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة لتأهيله لاستقطاب الاستثمارات المحلية والاجنبية للمشاركة وايجاد جو من المنافسة يكفل تعميم خدمات الاتصالات في أرجاء المملكة وبأسعار منافسة .

وتحقيقاً لذلك ، فقد تمت دراسة تنظيم القطاع من الجوانب الادارية والقانونية . وعرضت على مجلس الوزراء الموقر مجموعة من التوصيات واتخذ قراراً بالموافقة عليها بقراره رقم ٢٥١٧ تاريخ ٢٢/ ١٩٩٤/٢ . ومما ورد فيه :

١- اصدار قانون جديد للاتصالات .
٢- تحويل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل رأسمالها .

وبناء عليه فقد اعد مشروع القانون وبعد دراسته من قبل الجهات المختصة ، وفي ضوء التجارب التي طبقت في العديد من الدول مع مراعاة الظروف الخاصة بالاردن ليكون قادراً على استيعاب التطورات المتوقعة نتيجة لاعادة تنظيم قطاع الاتصالات وبما يشجع الاستثمار فيه .

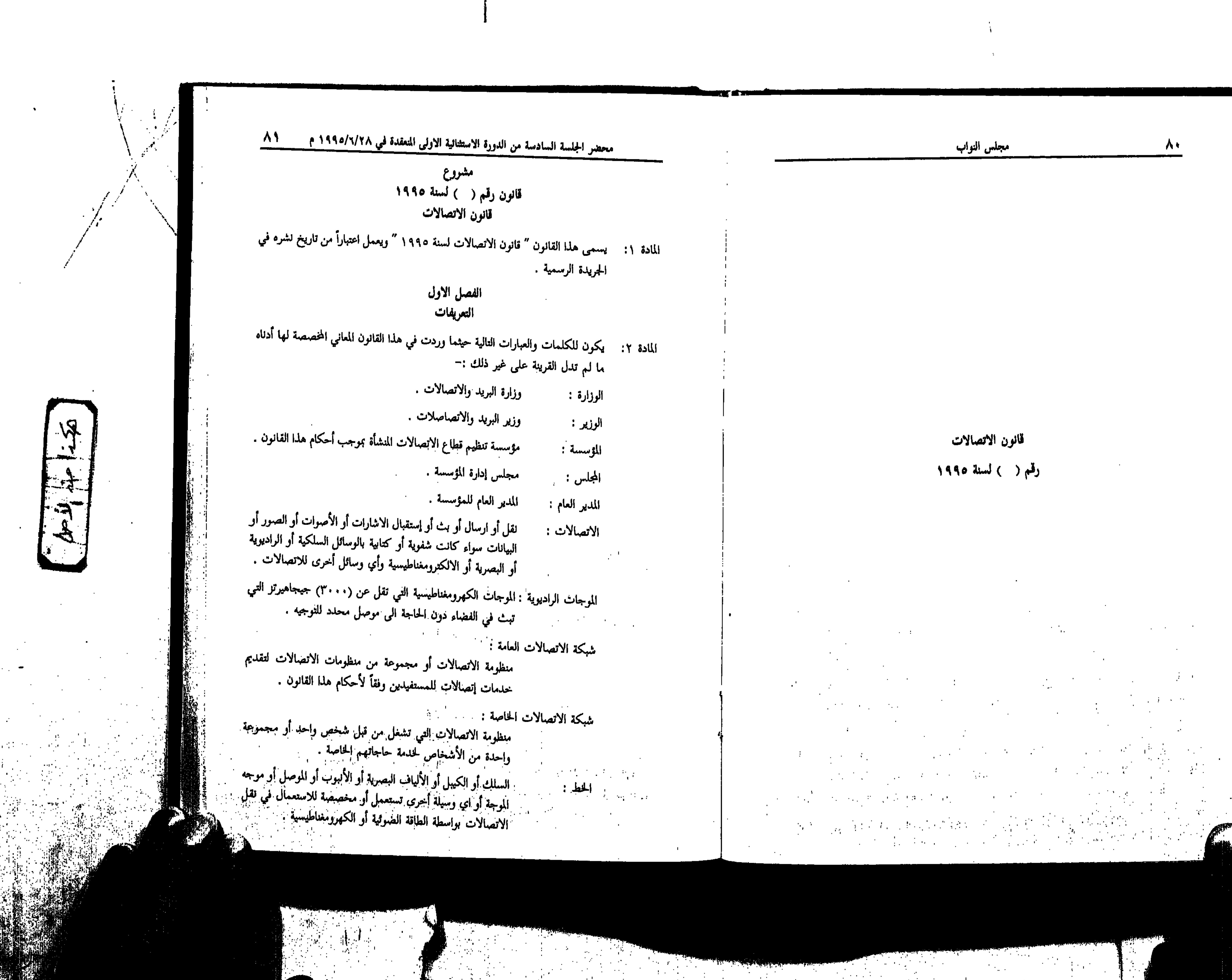
وفيما يلي أهم المبادئ والأسس التي تضمنها مشروع القانون :-

أولاً : انشاء مؤسسة مستقلة تسمى " مؤسسة تنظيم قطاع الاتصالات " تتولى تنفيذ السياسة العامة للقطاع ومراقبة أداء الجهات التي تتولى تقديم خدمات الاتصالات وتنظيم العلاقة بينها وبين المستهلكين .

ثانياً : يتولى ادارة هذه المؤسسة مجلس ادارة يعين من قبل مجلس الوزراء برئاسة وزير البريد والاتصالات كما يعين مجلس الوزراء مديراً عاماً للمؤسسة ويناط به تنظيم مهام محددة بالقانون .

ثالثاً : يمنح القانون للمؤسسة صلاحية ترخيص انشاء شبكات الاتصالات وتشغيلها وفق أسس المنافسة وتنظيم استخدام الموجات الرادوية ومراقبة نشاطات قطاع الاتصالات في المملكة بما يتفق مع السياسة العامة المقررة .

رابعاً : ولمواجهة الحالات الطارئة فقد تضمن المشروع الاحكام التي تضمن ذلك .



قانون الاتصالات

رقم (   ) لسنة ١٩٩٥

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥

قانون الاتصالات

المادة ١: يسمى هذا القانون " قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ " ويعمل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

التعريفات

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة البريد والاتصالات .

الوزير : وزير البريد والاتصاصلات .

المؤسسة : مؤسسة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

المدير العام : المدير العام للمؤسسة .

الاتصالات : نقل أو ارسال أو بث أو إستقبال الاشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو الالكترومغناطيسية وأي وسائل أخرى للاتصالات .

الموجات الراديوية : الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهيرتز التي تبث في الفضاء دون الحاجة الى موصل محدد للتوجيه .

شبكة الاتصالات العامة :
منظومة الاتصالات أو مجموعة من منظومات الاتصالات لتقديم خدمات إتصالات للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

شبكة الاتصالات الخاصة :
منظومة الاتصالات التي تشغل من قبل شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص لخدمة حاجاتهم الخاصة .

الخط : السلك أو الكيبل أو الألياف البصرية أو الأنبوب أو الموصل أو موجه الموجة أو اي وسيلة أخرى تستعمل أو مخصصة للاستعمال في نقل الاتصالات بواسطة الطاقة الضوئية أو الكهرومغناطيسية .

اجهزة الاتصالات الطرفية : اجهزة الاتصالات التي يمكن ربطها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مع خط مرتبط مع شبكة إتصالات عامة .

المستفيد : الشخص المشترك مع أحد المرخصين أو الشخص الذي يستخدم خدمات الاتصالات العامة .

المرخص : الشخص الذي حصل على رخصة أو تصريح لإنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة إتصالات عامة أو استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون .

الرخصة : العقد أو الإذن أو الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة والشخص للسماح له بإنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة الاتصالات عامة أو استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

التصريح : الإذن الذي يمنح الى شخص لإنشاء أو تشغيل شبكة إتصالات خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الموافقة : الموافقة على إستعمال نوع معين من معدات الاتصال أو السماح بإدخال نوع معين من المعدات إلى المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون .

التخصيص : حصر استعمال حزمة أو مجموعة من حزم الترددات الراديوية أو الترددات الكهرومغناطيسية الى شخص معين أو لإستعمالات معينة أو في منطقة جغرافية معينة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الدليل : البيانات التي تتعلق بالمشتركين بخدمات شبكات الاتصالات العامة وتشتمل على أسمائهم وأرقامهم .

* * * * * * * * * * * *

الفصل الثاني

مهام الوزارة

المادة ٣: تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية :-

أ) إعداد السياسة العامة لقطاع الاتصالات في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ، والعمل على تطوير هذه السياسة من أجل توسيع رقعة انتشار شبكات الاتصالات بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ب) وضع الخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات في المملكة وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات اتصالات متطورة بكلفة مقبولة وبأسعار مناسبة .

ج) متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ إلتزامات المملكة التعاهدية الدولية في قطاع الاتصالات .

د) رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات النوعية واللجان التي تعنى بشؤون الاتصالات والاشراف على تمثيل المملكة أمام تلك المحافل بالتعاون مع المؤسسة والوزارات والدوائر المعنية .

هـ) إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات ورفعها الى مجلس الوزراء .

* * * * * * * * * * *

الفصل الثالث

مؤسسة تنظيم قطاع الاتصالات

المادة ٤: تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى " مؤسسة تنظيم قطاع الاتصالات " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها الصفة أن تتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها وأن تتصرف بها وأن تتعاقد مع الغير وأن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وأن تنيب عنها في الأجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر .

المادة ٥: يكون مقر المؤسسة في عمان ولها أن تنشئ مكاتب لها في أي مكان في المملكة .

المادة ٦: تتولى المؤسسة المهام التالية :-

أ - تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة من خلال تطبيق السياسة المقررة لتوفير خدمات الاتصالات الفعالة للمستفيدين بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويلبي إحتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات على أسس غير إحتكارية وتشجيع الاستثمار والمنافسة في قطاع التصالات .

ب - نشر الوعي العام لأهمية مرفق الاتصلات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بأنواعها بما يلبي احتياجات ورغبات المستفيدين من جميع مناطق المملكة ومراعاة

تقديم الخدمات بمواصفات مقبولة وكلفة مناسبة وفق قواعد المنافسة .

ج - حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات ومراقبة أداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات وإتخاذ الاجراءات اللازمة لإلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها .

المادة ٧ : تتألف المؤسسة مما يلي :-

أ - مجلس الادارة .

ب - المدير العام .

ج - الجهاز التنفيذي .

المادة ٨ : أ - يتألف المجلس على النحو التالي :

١ - الوزير — رئيساً

٢ - المدير العام — عضواً

٣ - خمسة أشخاص أردنيو الجنسية من ذوي)
الخبرة والاختصاص يعينــون بقرار مــن) أعضاء
مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير)

ب - تكون مدة عضوية الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ما عدا الفترة الأولى فتكون مدة عضوية اثنين منهم سنتين فقط .

ج - ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحية الرئيس عند غيابه أو أي صلاحية يفوضها الرئيس له .

المادة ٩ : أ - لا يجوز أن يكون لأي عضو من أعضاء المجلس منفعة مباشرة أو غير مباشرة من أوجه الاستثمار في قطاع الاتصالات طيلة مدة عضويته في المجلس ، كما يترتب على كل عضو فيه أن يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة له أو بينه وبين المستثمرين في مجال الاتصالات وأي يتعهد بتبليغ المجلس عن أي منفعة أو علاقة من ذلك القبيل تنشأ خلال مدة عضويته فيه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

ب - اذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيتعرض للاجراءات والعقوبات ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء

تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض الذي يستحق عليه لأي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك .

المادة ١٠: أ - تنتهي عضوية عضو المجلس في أي من الحالات التالية :

١ - الاستقالة .

٢ - اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .

٣ - اذا فقد أحد شروط العضوية .

ب - يعين مجلس الوزراء عضواً بديلاً في المجلس لإكمال مدة العضو الذي انتهت أو أنهيت عضويته خلال مدة لا تزيد على شهر من ذلك .

المادة ١١: تحدد المكافآت والبدلات التي تدفع لأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٢: أ - مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون ، للمجلس صلاحية تنفيذ المهام المنوطة بالمؤسسة ودراسة الخطط والمقترحات بشأن تنفيذ سياسات الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء وإتخاذ الاجراءات والقرارات وإصدار التعليمات اللازمة لذلك بما في ذلك الصلاحيات التالية :-

١) التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات إتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين على أسس تنافسية عادلة وتجديدها وتعديلها وإلغائها وفق أحكام القوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص في الجريدة الرسمية .

٢) منح التصاريح لإنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها وإدارتها ووضع الشروط اللازمة لمنحها والاعلان عنها .

٣) منح الرخص اللازمة لإستعمال الموجات الراديوية المخصصة في مجالات الاتصالات .

٤) إصدار القرارات المتعلقة بسياسة المؤسسة وخصوصاً ما يتعلق بمنع أشكال الاحتكار المختلفة وتخصيص الموجات الراديوية وتوفير الخدمات .

٥) إعتماد معايير وأسس تحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخصين للمستفيد واعتماد أسعاره بناء على ذلك ، وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة .

٦) إصدار القرارات بشأن مخالفة شروط الترخيص المتعلقة بالسياسة العامة أو المخالفات الفردية .

٧) إصدار التوصيات المتعلقة بإستملاك الأراضي لمصلحة المرخصين وفقاً للقانون .

٨) وضع ميزانية المؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

٩) تعيين اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة المؤسسة في تنفيذ واجباتها .

١٠) النظر في الاعتراضات المقدمة إليه على قرارات المدير العام والبت فيها ولا يجوز للمدير العام في هذه الحالة الاشتراك في التصويت عليها .

١١) إعتماد مواصفات ومقاييس فنية لربط وتوصيل أجهزة ومعدات الاتصال بشبكات الاتصالات العامة .

١٢) اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة بما يتفق مع أحكام هذا القانون .

١٣) اقتراح العوائد التي تتأتى للمؤسسة من الرخص والتصاريح .

١٤) تحديد أجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة .

١٥) منح الموافقات اللازمة وتنظيم إدخال وإستعمال أجهزة اتصالات متعددة الأطراف للاستعمالات الفردية والخاصة أو في مناطق محددة وكذلك مراقبة استخدامات هذه الأجهزة .

١٦) مراقبة الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات وتقويم أدائها بما في ذلك مرقابة أسعار تلك الخدمات .

١٧) مراقبة استخدامات الموجات الراديوية المختلفة وضبطها ومراقبة الأجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعنى بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية في هذا الشأن .

١٨) إعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجزة الاتصال الطرفية التي تربط بشبكات الاتصال العامة أو أجهزة الاتصالات بواسطة الترددات الكهرومغناطيسية والإعلان عنها في الجريدة الرسمية .

١٩) إصدار تقرير سنوي يبين نشاطات المؤسسة وإنجازاتها والتطور الذي طرأ على خدمات الإتصالات وخطط المؤسسة المستقبلية .

٢٠) التنسيب الى الوزير لإعلان قائمة المصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية .

ب – للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للمدير العام أو الى أي من موظفي المؤسسة باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في البنود من (١-١٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ويتخذ المجلس قراراته في هذه الحالة بالإجماع أو بأغلبية خمسة أصوات

المادة ١٣: للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون :-

أ – أن يتعاقد مع هيئات متخصصة أو مؤسسات علمية أو فنية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف المؤسسة ومهامها .

ب – أن يعهد ببعض المهام الفنية في المؤسسة إلى جهات حكومية أخرى تملك القدرة الفنية والادارية اللازمة لذلك .

المادة ١٤: أ – يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم ، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بأكثرية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الجلسة إلى جانبه ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى المخالف تسجيل مخالفته في محضر الاجتماع .

ب – يجوز لثلاثة من أعضاء المجلس أن يطلبوا خطياً من رئيس المجلس دعوة المجلس للإنعقاد لبحث أمور محددة ويجب دعوة المجلس في هذه الحالة إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب .

ج – يعين الوزير أمين سر للمجلس من موظفي المؤسسة يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر الجلسات وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام بأي واجبات أو أعمال يكلف بها .

د – للمجلس أن يقرر دعوة خبراء أو مستشارين لإبداء آرائهم ومقترحاتهم في المواضيع المعروضة عليه وله أن يقرر تشكيل لجنة أو لجان فنية استشارية لتقديم المشورة له أو للمدير العام . وللمجلس إقرار صرف مكافآت أو أجور لهؤلاء الخبراء والمستشارين

المادة ١٥: أ – يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ويقترن ذلك القرار بإرادة ملكية سامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها .

ب – تحدد الحقوق المالية للمدير العام بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٦: يكون المدير العام مسؤولاً أما المجلس عن سير أعمال المؤسسة فنياً وإدارياً ومالياً وتناط به المهام والواجبات التالية وله صلاحيات إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك :-

أ – تنفيذ السياسة العامة المقرر لقطاع الاتصالات وبرامج المؤسسة .

ب – إعداد البرامج والخطط التي تكفل تطوير قطاع الاتصالات وتوسيع خدماته وعرضها على المجلس لدراستها وإقرارها .

ج – إقتراح مشاريع الأنظمة المتعلقة بمهام المؤسسة وواجباتها وتقديمها الى مجلس الوزراء .

د – الاشراف على قيام الجهاز التنفيذي للمؤسسة بواجباته وتنسيق العمل بين المؤسسة وبين الجهات الأخرى ذات العلاقة .

هـ – توفير الامكانات البشرية والفنية اللازمة لقيام المؤسسة بواجباتها ، وإقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للمؤسسة .

و – جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات التي يراها ضرورية لعمل المؤسسة والتي تساعدها على تنفيذ واجباتها والقيام بمسؤولياتها وإعداد التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس أو يطلبها مجلس الوزراء من المؤسسة .

ز – إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على المجلس .

ح – إقتراح عوائد الرخص والتصاريح وأجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة .

ط – مراقبة إلتزام المرخصين بشروط الترخيص وكذلك مراقبة إستخدام الموجات الراديوية .

ي – إتخاذ الاجراءات المناسبة لإلزام المرخصين بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسات العامة للاتصالات .

ك – إقتراح المواصفات والمقاييس الفنية اللازمة للسماح بإدخال أجهزة الاتصالات المختلفة إلى المملكة وإعلان المواصفات بعد إعتمادها .

ل – إصدار الموافقات الفردية لإدخال أجهزة الاتصالات التي لم تصدر المواصفات والمقاييس المتعلقة بها .

م – النظر في الشكاوي المقدمة إليه من الجمهور على المرخصين واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

ن – إصدار النشرات وإعداد البرامج الاعلامية اللازمة لتوعية الجمهور بأهمية قطاع الاتصالات والآثار الايجابية لتطوير هذا القطاع على خطط التنمية .

س – تحديد مستوى الخدمة التي يجب على المرخصين تقديمها للمستفيدين دون إلزام المرخصين بحلول فنية معينة .

ع – النظر في النزاعات بين المرخصين حول الأمور الفنية والتشغيلية والادارية سواء بتولي هذه المهمة بنفسه أو تعيين غيره للقيام بذلك .

ف – القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه المجلس بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٧: يكون للمؤسسة جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين ويجري تعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٨: تتألف الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية :-

أ – العوائد التي تتأتى لها من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها .

ب – الأجور والواردات التي تتقاضاها المؤسسة عن الخدمات التي تقدمها .

ج – الغرامات التي يتم تحصيلها بموجب أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه .

د – الهبات التي تحصل عليها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء .

هـ – الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة .

و – أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ١٩: أ – يكون للمؤسسة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والحسابات الختامية لها من قبل المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء .

ب – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

ج – على المجلس أن يعين مدقق حسابات قانوني بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات المؤسسة ورفع تقريره الى مجلس الوزراء .

د – تؤول الفوائض التي تتحقق لدى المؤسسة الى الخزانة المالية للدولة .

هـ – تعتبر أموال المؤسسة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس المدير العام جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

* * * * * * * * * * *

الفصل الرابع

ترخيص شبكات الاتصالات

المادة ٢٠: مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القانون لا يجوز إنشاء وتشغيل شبكات إتصالات عامة أو خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح وفق أحكام هذا القانون .

المادة ٢١: أ – للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة إنشاء وتشغيل شبكات إتصالات خاصة دون الحصول على تصريح بذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بإستخدام الموجات الراديوية .

ب – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المؤسسة إنشاء أشخاص إعتباريين من شروط الحصول على تصريح لإنشاء وتشغيل شبكات إتصالات خاصة .

المادة ٢٢: يجوز إنشاء شبكة اتصالات سلكية خاصة وتشغيلها دون تصريح أو ترخيص إذا كانت تلك الشبكة مخصصة للربط بين أجزاء العقار الواحد أو العقارات المتجاورة إذا كانت العقارات مملوكة أو مشغولة من قبل شخص واحد ، وعلى أن يتم الحصول على موافقة المؤسسة عند ربط هذه الشبكة مع شبكة الإتصالات العامة أو شبكة خاصة أخرى .

المادة ٢٣: يجوز للجهات والأشخاص الذين تم إستثنائهم بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون أن يربطوا شبكات الإتصالات الخاصة بعضها ببعض أو مع شبكات الاتصالات العامة بناء على إتفاق خطي يتم التوصل اليه فيما بينهم بموافقة المؤسسة .

المادة ٢٤: لا يسمح للجهات والأشخاص الذين تم إستثنائهم بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون بتقديم خدمات إتصالات تجارية للمستفيدين أو للمشتركين على شبكات

إتصالات خاصة إلا بعد ترخيص هذه الشبكة كشبكة إتصالات عامة من المؤسسة وفق أحكام هذا القانون .

المادة ٢٥: أ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير أن يقرر ترخيص نوع معين من خدمات الاتصالات سواء على كامل أراضي المملكة أو في جزء منها وعلى مجلس الادارة في هذه الحالة أن يقرر الاعلان عن ذلك وأن يختار أحد الأساليب المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة .

ب – تمنح الرخصة التي تصدر بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بأحد الأساليب التالية :

١– الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة ، وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس .

٢– فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقررها المجلس .

٣– عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخصين لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة .

المادة ٢٦: يراعى عند الاعلان عن الرغبة في منح الرخص الأمور التالية :–

أ – أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم اذا توافرت فيهم الشروط المحددة .

ب – أن يكون العرض أو الطلب قائماً على أساس التعهد بتوفير الخدمة الى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة .

ج – أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة .

د – أن تكون خطط طالب الترخيص قائمة على إستعمال تقنية حديثة مع الاستفادة من شبكات الاتصالات القائمة ما أمكن .

المادة ٢٧: على المقدم الحصول على الرخصة أن يرفق بالطلب الوثائق التالية :–

أ – بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة الفنية والإدارية على تقديم الخدمة .

ب – بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع .

ج – أسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة إحتسابها .

د – أنواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في الخدمة .

هـ – أي بيانا أو وثائق أخرى يقررها المجلس .

المادة ٢٨: للمجلس الحق بأن يقرر إستبعاد أي من المرخصين اذا رأى أن إشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة يؤدي الى نوع من الاحتكار .

المادة ٢٩: تصدر الرخصة بقرار من المجلس على أن ينظم عقد ذو صفة إدارية يتضمن الشروط التالية بالاضافة الى أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي استثناءات يقررها المجلس :-

أ – العوائد المستحقة للمؤسسة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص دفعها .

ب – إلتزام المرخص بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها المؤسسة من المرخص من حين لآخر او بشكل دوري والسماح لموظفي المؤسسة بالتحقق من صحة المعلومات .

ج – إلتزام المرخص بأي تعليمات يصدرها المجلس أو المدير العام تنفيذاً للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص .

د – تعهد المرخص بالموافقة على ربط أي شبكة إتصالات مرخصة أو معدات أجازة المؤسسة استعمالها وأن يقوم بالاعلان المسبق عن شروط الربط . وإيداع نسخة من هذه الشروط لدى المؤسسة .

هـ – تعهد المرخص بتوفير خدمات اتصالات الطوارئ مجاناً للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقررها المؤسسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

و – إلتزام المرخص بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر .

ز – التعهد بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم ، بإستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية أو إنسانية .

ح – الالتزام بالاعلان المسبق عن أسعار الخدمات وطرق تحصيلها .

ط – التعهد بالتعاون مع خدمة الدليل وفقاً للتعليمات التي تصدرها المؤسسة .

ي – مدى حق المرخص تأجير أو اعادة بيع الخدمات الفائضة عن حاجته الى الغير .

ك – التعاون مع جميع حاملي الرخص الآخرين من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين .

ل – إلتزام المرخص بتقديم الخدمة المرخصة الى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة .

* * * * * * * * * * * *

الفصل الخامس

إدارة الترددات وترخيص إستعمالها

المادة ٣٠: يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى المؤسسة تنظيم إستخدامها بموجب هذا القانون وتعد سجلاً خاصاً للطيف الترددي يسمى " السجل الوطني للترددات " تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية وإستخدامها وتخصيصها .

المادة ٣١: أ – مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام موجات كهرومغناطيسية تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهيرتز تبث في الفضاء إلا اذا حصل على رخصة بذلك .

ب – يجوز للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية إستخدام الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة لها بدون ترخيص على أن لا تتسبب بالتشويش على الموجات الأخرى .

المادة ٣٢: لا تعتبر الحالات التالية مخالفة لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون :

أ – الموجات التي تصدر عن الأجهزة الكهربائية بشكل تلقائي ناجم عن الاستعمال العادي لتلك الأجهزة .

ب – أجهزة البث والاستقبال الاذاعي والتلفزيوني .

ج – تشغيل معدات إتصالات لاسلكية خاصة ومصرح بإستعمالها من قبل المؤسسة اذا كانت تلك الأجهزة مثبتة في عقار أو عقارات موافق عليها من المؤسسة .

د – إستعمال معدات مؤجرة من شخص مرخص على أن يكون إستعمالها مسموحاً به

ضمن شروط الرخصة وبصورة لا تخالف أحكام هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها .

المادة ٣٣: أ – تشكل لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للترددات " بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير يشترك في عضويتها ممثلون عن الجهات العسكرية والأمنية المختلفة ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون وسلطة الطيران المدني بالاضافة الى ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص ويعين مجلس الوزراء من بينهم رئيساً لها ونائباً للرئيس .

ب – تتولى اللجنة تقديم المشورة حول تنظيم استخدام الطيف الترددي .

ج – تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون إجتماعاً قانونياً اذا حضره أكثرية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتخذ اللجنة توصياته بالاجماع أو أكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع الى جانبه .

د – يعين رئيس المجلس أحد موظفي المؤسسة للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى إعداد جدول أعمال إجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الأمور الادارية التي يكلفه بها .

المادة ٣٤: يتولى المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية وضع خطط لتخصيص الموجات الكهرومغناطيسية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك وتتضمن :-

أ – تقسيم الطيف الترددي الى حزم بما يساعد المؤسسة على تنظيم استخدام الترددات مع مراعاة تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات .

ب – تخصيص ترددات أو حزم ترددات للاستخدام العسكري والأمني والمدني وتحديد طبيعة كل منها .

المادة ٣٥: مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون لا يجوز إقتناء أو استعمال أجهزة ارسال تستخدم الموجات الراديوية على أراضي المملكة أو على سفينة أو طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون كما لا يجوز إدخال أجهزة إرسال راديوية الى المملكة إلا إذا أجازت المؤسسة إدخالها .

المادة ٣٦: أ – تستثنى القوات العسكرية والأمنية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

ب – للمجلس إستثناء الجهات التالية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون :

١- السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الاقليمية أو الأجواء أو الأراضي الأردنية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها .

٢- السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد .

المادة ٣٧: على حامل رخصة إستخدام أجهزة إرسال راديوية أن يلتزم بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على أساسها وبشكل خاص :-

أ – الترددات التي خصصت له .

ب – نوع ومواصفات كل من الهوائي وجهاز الارسال .

ج – حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها بالنسبة للأجهزة المتنقلة .

د – الموقع الذي يقام عليه الهوائي .

هـ – كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل الجهاز .

و – أي شروط فنية أخرى تساعد على إستخدام الترددات بفعالية .

* * * * * * * * * * * *

الفصل السادس

تجديد الرخص وتعديلها والغاؤها

المادة ٣٨: تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة أو رخصة إستخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها المؤسسة .

المادة ٣٩: أ – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص ، وتتبع الاجراءات التالية في التعديل :-

١- يبلغ المجلس المرخص إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص تقديم إعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس .

٢- على المجلس أن يدعو المعترض للمناقشة وسماع أسباب إعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة إما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض .

ب - لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخصين دون المرخصين الآخرين اذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم أيضاً .

المادة ٤٠: للمجلس أن يقرر إلغاء الترخيص كلياً أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات التالية :-

أ - اذا ارتكب المرخص مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون أو خالف تعليمات المجلس أو ألحق ضرراً بالغير ورفض تصويب أوضاعه أو ممارساته بالرغم من توجيه إنذار خطي له من قبل المدير العام ، أو تأخر عن تنفيذ تعليمات المؤسسة مدة تزيد على (٣٠) يوماً دون سبب معقول يقتنع به المجلس .

ب - اذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوى تحققت المؤسسة من صحتها وأنذر مرتين خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور .

المادة ٤١: تلغى الرخصة اذا تخلف المرخص عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر .

المادة ٤٢: تلغى الرخصة حكماً بتصفية الشخص المرخص أو إعلان إفلاسه أو فقده أهليته .

المادة ٤٣: لا يحق للمرخص الذي أُلغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر .

المادة ٤٤: على المرخص أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة ، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة إلا بالقدر الضروري واللازم لإنتقال المشتركين الى شخص مرخص آخر وبموافقة خطية من المؤسسة .

المادة ٤٥: لا يحق للشخص الذي أُلغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور خمس سنوات على إلغاء رخصته .

المادة ٤٦: لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات الشخص المرخص بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم .

المادة ٤٧: تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة .

* * * * * * * * * * * *

الفصل السابع
الموافقات الفنية وإجازة أجهزة الاتصالات

المادة ٤٨: أ - للمؤسسة أن تقرر إلزام كل مستورد بأن يطلب من المورد إلصاق بطاقة تعريف على الأجهزة المستوردة تبين مواصفات معينة على الأجهزة تحت طائلة المسؤولية .

ب - اذا لم تتمكن الجهات المختصة بالتخليص على المعدات والأجهزة من التحقق من توفر المواصفات فيها فتحولها الى المؤسسة التي تقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة وذلك مقابل الأجور المقررة .

ج - على المؤسسة أن تعلن عن قيمة الأجور التي تتقاضاها عن فحص الأجهزة التي يتطلب إدخالها موافقة خاصة .

المادة ٤٩: للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة إتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم الى المؤسسة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على إستيراد تلك الأجهزة على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة ٥٠: يخضع تصنيع أي أجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل المملكة للمواصفات القياسية المعتمدة من الجهات المختصة .

المادة ٥١: يصدر المدير العام تعليمات تبين إجراءات الحصول على الموافقة على إدخال معدات وأجهزة الاتصال الى المملكة أو إستعمالها او المتاجرة بها والشروط اللازمة لمنح تلك الموافقات .

* * * * * * * * * * * *

الفصل الثامن
مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

المادة ٥٢: على كل مرخص لتقديم خدمة إتصالات عامة أن ينشئ قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشتركين وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى اذ كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتها .

المادة ٥٣: لا يجوز للمرخص أن يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره إلا بعد إعلام المؤسسة والإعلان عن الأسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

المادة ٥٤: اذا تلقت المؤسسة شكاوى جماعية بوجود تقصير من المرخص أو وجود خلاف بين

المرخص والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة ، فللمؤسسة أن تحقق في أسباب الشكوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص .

المادة ٥٥: على المرخص أن يقدم الى المؤسسة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والإدارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب .

المادة ٥٦: تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز إنتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ٥٧: أ – للمشترك أو أحد أفراد عائلته البالغين الذين يسكنون معه أن يطلب من المرخص خطياً وضع هاتفه تحت المراقبة بسبب تلقة مكالمات إزعاج او لأي سبب آخر وفي هذه الحالة على المرخص أن يراقب الاتصالات التي تجري مع ذلك الهاتف وأن يبلغ المؤسسة بإسم صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج بمراسلات سرية .

ب – إذا كان صاحب الهاتف الذي صدر عنه الأزعاج أحد المشتركين مع نفس المرخص فعلى المرخص أن يتخذ الاجراءات التالية وإبلاغ المؤسسة بذلك :

١– توجيه إنذار خطي له اذا صدر الازعاج عن هاتفه لمرة واحدة أو أكثر خلال مدة المراقبة الأولى .

٢– فصل الهاتف لمدة عشرة أيام اذا صدر الأزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثانية .

٣– فصل الهاتف لمدة ثلاثين يوماً اذا صدر الازعاج عنه خلال مدة المراقبة الثالثة .

٤– فسخ الأشتراك بالهاتف اذا صدر أي ازعاج عنه خلال مدة المراقبة الرابعة .

أما اذا كان ذلك الهاتف مرتبطاً مع شبكة تعود ملكيتها لمرخص آخر فعلى المؤسسة أن تكلف ذلك المرخص بتنفيذ الاجراءات المبينة في هذه الفقرة .

ج – للمؤسسة أن تتفق مع الجهات المختصة على إجراءات أخرى تتبع لتقديم الشكاوى بسبب تلقي مكالمات الازعاج والاجراءات التي تتم فيها متابعة تلك الشكاوى والواجبات التي تقع على عاتق المرخصين من أجل ضبط المخالفين وتقديمهم للقضاء .

المادة ٥٨: لا يجوز حجب الخدمة الهاتفية أو إلغاؤها عن أحد المشتركين ما لم يكن المشترك قد

تسبب بأضرار مادية على الشبكة أو استخدم الهاتف استخداماً منافياً للقانون أو تخلف عن دفع الرسوم المستحقة على الرغم من إنذاره خطياً .

المادة ٥٩: تتحقق المؤسسة من التزام المرخصين بشروط الترخيص وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها :

أ – القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة واجهزة الاتصالات .

ب – فحص سجلات المرخص الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها .

ج – التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم .

د – الإطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص للتأكد من فعالية إدارة الخدمة .

المادة ٦٠: تتولى المؤسسة الفصل في الشكاوى الفنية والتشغيليةو والادارية من المرخصين على المرخصين الآخرين حول أسباب الخلاف بينهم حيث يتولى المدير العام القيام بإجراءات التسوية أو الفصل في الخلاف بنفسه أو بواسطة شخص أو أشخاص يعينهم لهذه الغاية ويكون قراره واجب التنفيذ فور صدوره . ولأي من الطرفين الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس .

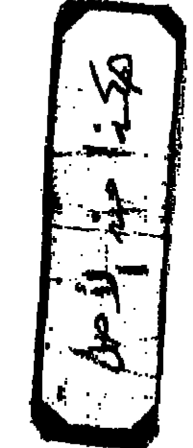
المادة ٦١: يلتزم المرخص بتشغيل شبكة إتصالات عامة بإعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمشتركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالإستفادة منها وفقاً للتعليمات التي تصدرها المؤسسة .

****

الفصل التاسع

سلطة الضبط

المادة ٦٢: للمدير العام أو من يفوضه خطياً حق الدخول الى أي مكان يشتبه بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه ولهم تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه الى المدير العام .



المادة ٦٣: أ – يعتبر موظفو المؤسسة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم الى أن يثبت عكسها .

ب – على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي المؤسسة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات .

المادة ٦٤: أ – لموظفي المؤسسة ضبط أي أجهزة أو معدات إتصال غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة الى المؤسسة .

ب – تصادر المضبوطات غير القابلة للترخيص أما الأجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها الى حين ترخيصها .

ج – اذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها إستعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها .

د – يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها المدير العام .

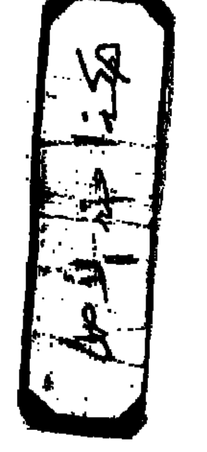
هـ – لا تحول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

المادة ٦٥: أ – للمؤسسة الحق بتعقب مصدر أي إرسال بالموجات الراديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة .

ب – لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم إلتقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة . ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة في هذا القانون .

المادة ٦٦: مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١-٧٧) من هذا القانون للمدير العام أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وذلك بالاستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة .

* * * * * * * * * * * *



الفصل العاشر
الاستملاك

المادة ٦٧: أ – اذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كوابل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض أو عقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك أما اذا تعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص أن يعرض المخططات على المؤسسة مبيناً عليها الاعتداءات التي تقع على الأملاك الخاصة .

ب – اذا رأت المؤسسة أن تلك الأعمال ضرورية لإنشاء الشبكة وأن تنفيذها عبر الأراضي أو العقارات الخاصة ممكن دون إستغلالها أو إستعمالها من قبل مالكيها ، فللمجلس أن يصدر قراراً بالسماح للمرخص بتنفيذ تلك الأعمال شريطة إعادة الحال الى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم المؤسسة لمالكي تلك العقارات .

المادة ٦٨: اذا أستلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص لعقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار أو جزءاً منه بسعر عادل فللمرخص الحق بطلب إستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم لإنشاء الشبكة من العقار وفق الاجراءات التالية :-

أ – أن يتقدم الى المؤسسة بطلب إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتمليكه ذلك العقار أو جزءاً منه معززاً بالأسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب .

ب – اذا وجد المجلس بناءاً على تنسيب المدير العام أن ذلك العقار ضروري لانشاء الشبكة وعدم توفر أي حلول فنية أخرى يقرر التوصية الى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار او الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص باعتبار انشاء الشبكة " مشروعاً للنفع العام " بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

ج – اذا قرر المجلس التوصية الى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار ، يكلف المرخص إيداع المبلغ الذي يعتبره المجلس تعويضاً عادلاً. عن العقار المستملك بناء على تقدير خبير أو أكثر يكلفهم المدير العام بمهمة تقدير العقار او الجزء المنوي إستملاكه .

المادة ٦٩: على المرخص أن يتولى الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة أو أمانة عمان الكبرى أو البلديات أو المؤسسات الحكومية الأخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الأرضية أو الهوائية على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع تحت إدارتهم .

المادة ٧٠: اذا أعاقت شجرة أو مجموعة من الاشجار تمديد الأسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص أن يطلب من المؤسسة إصدار تكليف الى مالكها بإزالتها اذا رغب أو السماح للمرخص بإزالتها مقابل تعويض عادل .

* * * * * * * * * * * *

الفصل الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

المادة ٧١: كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة إتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٧٢: أ – كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين ، وتضاعف العقوبة اذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات .

ب – كل من تسبب في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٧٣: كل من أقدم على تخريب جهاز هاتف مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٧٤: كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل فنية غير مشروعة لإجراء إتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو الغرامة من (٢٠) دينار الى (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٧٥: كل من أقدم على أو وجه بأي وسيلة من وسائل الاتصالات تهديد أو إهانة أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٧٦: كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات

أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٧٧: كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال الى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص أو المؤسسة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام التلفونات غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٧٨: كل من أنشأ أو شغل شبكة إتصالات عامة خلافاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٧٩: كل من قام بوصل شبكة إتصالات خاصة بشبكة إتصالات عامة بدون موافقة المؤسسة خلافاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٨٠: كل من قام متعمداً بإعتراض موجات مخصصة للغير أو بالتشويش عليها بإستخدام موجات كهرومغناطيسية بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٨١: كل من أدخل أجهزة إتصال خلافاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار .

المادة ٨٢: كل من استورد أو تاجر بأجهزة إتصالات مخالفة للمواصفات القياسية وتحمل بطاقات تعريف مخالفة للواقع خلافاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٨٣: كل من احتفظ أو شغل جهاز إرسال راديوي خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٨٤: أ – بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون ، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب المؤسسة ان تقرر إلزام المتهم بدفع مبلغ لا

يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كإلزامات مدنية لصالح المؤسسة .

ب – لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر للمطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكامها .

* * * * * * * * * * * *

الفصل الثاني عشر
أحكام ختامية

المادة ٨٥: أ – اذا حدث ما يؤدي الى تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع انحاء المملكة أو في منطقة منها أو ما يرجح وقوع إعتداء أو قيام حالة تهدد بوقوع حرب أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً بتفويض الوزير أو أي جهة يراها الصلاحيات اللازمة للقيام ببعض أو كل الاجراءات التالية :–

١– الاشراف على تشغيل شبكات الاتصالات المرخصة أو تولي إدارتها .

٢– وقف العمل بجميع أو بعض رخص الاتصالات .

٣– وقف بعض أو كل خدمات الاتصالات الدولية لمدة محددة أو الى أجل غير معين ينتهي بانتهاء الأسباب .

٤– وضع الرقابة على الاتصالات .

ب – للمجلس وبقرار مسبب اذا خالف المرخص شروط الرخصة أو امتنع عن تقديم الخدمة أن يتولى الاشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة أو تولي إدارتها للمدة التي يراها مناسبة .

المادة ٨٦: لا يحق للمرخصين أو المتضررين من هذه الاجراءات المطالبة بأية تعويضات عن أية أضرار نجمت عن الإجراءات التي اتخذت بموجب أحكام المادة (٨٥) من هذا القانون .

المادة ٨٧: تسجل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية بقرار من مجلس الوزراء كشركة مساهمة عامة مملوكة للحكومة ابتداءاً وتسجيلها لدىة مراقب الشركات وفقاً لاحكام قانون الشركات المعمول به وتمنح الترخيص اللازم لإنشاء شبكات إتصالات عامة وإدارتها وتشغيلها وذلك بموجب إتفاقية ترخيص بين المؤسسة وهذه الشركة .

المادة ٨٨: أ – على جميع المرخصين أو المصرح لهم بإمتلاك وتشغيل شبكات إتصالات أو إستخدام موجات راديوية توفيق أوضاعهم مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه . وتعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهائها .

ب – إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في كل الأمور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات وإصدار رخص أو تصاريح تشغيل شبكات إتصالات أو إستخدام ترددات راديوية وتنتقل إليها المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول .

المادة ٨٩: أ – يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بأعمال المؤسسة ونشاطاتها والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين .

ب – إلى حين صدور الأنظمة امنصوص عليها في الفقرة (أ) ، يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون الى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون .

المادة ٩٠: يلغى كل من :

أ – قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ والتعديلات التي طرأت عليه .

ب – أي نص في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٩١: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

* * * * * * * * * * * *



معالي رئيس المجلس : السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : الحقيقة أنا استغرب احالة مشروع القانون قبل قليل الى لجنة مشتركة من المالية والقانونية .

معالي رئيس المجلس : يا أخي ابو فيصل ارجوك انتهينا من ذلك الموضوع دعنا لتكلم في الموضوع الجديد .

السيد عبد الكريم الدغمي : انا اتكلم ضمن النظام معالي الرئيس ، كان يجب أن يحال على اللجنة القانونية حسب النظام وهذا القانون الذي الآن معروض الذي هو قانون الاتصالات هذا اولى ان يحال على اللجنة المالية ليس على القانونية لأنه قانون يؤثر على الموازنة سلباً او ايجاباً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

قانون الاتصالات والذي صلبه هو تحويل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية الى شركة وانا اعتقد ان مؤسسة المواصلات المؤسسة الرابحة والتي لكل مواطن اردني شريك فيها ، انا الآن شريك في مؤسسة المواصلات ، تحويلها الى شركة ثم بيع هذه الشركة الى فئة محدودة من المجتمع تحرم كل مواطن اردني ان يكونه شريكاً في هذه الشركة الرابحة ولذلك على الزملاء رد هذا القانون وعدم التمادي في الخصخصة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، زملائي الكرام قانون مؤسسة المواصلات مطروح على المجلس الكريم . الدكتور محمد الزبن تفضل .

الدكتور محمد الزبن : استأذن الرئاسة الكريمة بتأجيل هذا القانون الى الجلسة القادمة لانه ربما يكون هناك حديث مطول علماً بأنني اختلف اختلاف كلي مع الاستاذ خليل حدادين لأ نني من أكثر وليس باكثر الناس معرفة بالاتصالات فأرجو أن لشبع هذا القانون بحثاً في جلسة قادمة لكي نحيله الى اللجنة المختصة .

معالي رئيس المجلس : معالي الدكتور أولاً الرأي للمجلس الكريم لكن هذا موجود على جدول اعمال هذه الجلسة نحن لم ننجز شيء في هذه الجلسة سوى تحويل قانون ، نحن لنا خمس ساعات في هذه الجلسة ، القرار الوحيد الذي اتخذناه هو تحويل قانون الى لجنة . الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس هذا لا قبول ولا رفض هذه دراسة ، نحن نحوله للدراسة ولذلك الرجاء ما نعطل انفسنا ، نحن نعطل انفسنا دعه يذهب للجنة وارفضه فيما بعد ، اما نرفض هكذا ...

معالي رئيس المجلس : اذن هناك اقتراح من الزميل عبد الكريم بتحويله على اللجنة المالية .

من مع تحيله الى اللجنة المالية ؟

السيد الأمين العام : ٤٨ من ٥٧ .

معالي رئيس المجلس : ٤٨ من ٥٧ . الذين وافقوا على احالته الى اللجنة المالية .

السيد الامين العام :

٧- تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

معالي رئيس المجلس : الجلسة القادمة ستعين فيما بعد ، واقرر رفع الجلسة .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الامة

حكـــــم خيـــــر

معالي رئيس المجلس

المهندس سعد هايل السرور